بواسطهٔ این جنگ قعلاً هم ادارهٔ راه آهن مختل مانده است .

افواهی بود که دولت ایران همراهی با خیالات روس دارد ، و میخواهد به سرحدات عثمانی تجاوز کند عثمانیان از این افواه بی‌اندازه متوحش بودند . بعد که اعلان بیطرفی ایران شایع شد ، از این خیال منصرف و وحشت ایشان کمتر گردید ، و گویا این افواه را هم همسایگان ایران در اذهان هردم انداخته‌اند . که شاید بتوانند یك گونه پیشرفتی هم از این افواه پیدا نمایند . ولی وزارت خارجه ایران اطمینان کامل به باعالی در اتحاد صمیمی دولتین داده از آن بعد روابط دوستانهٔ بین این دو دولت قوی اسلامی خیلی بیش از پیش محکم نوشته است .

عموم افراد یهود و نصارا و معدودی هم از اسلام بدل نقدی هر نفر چهل و سه ۴۳ لیره عثمانی عوض خدمت احتیاط نظامی بحکومت سپردند ولی امروز اعلان از طرف حکومت داده شد که افراد مستحفظ هم اگر بدل نقدی بدهند قبول خواهد شد . بواسطهٔ برپا شدن حرب عمومی اروپا و اجتماع قشون عثمانی ریشه سیاست خارجیان بکلی از عراق عرب کنده شده است . ولی سلوك عثمانیان نسبت باایرانیان خیلی دوستانه و صمیمانه است . و بواسطه اینکه دو دوره ناظ جنگی عثمانی را که انگلیسان بجهة ضرورت خودشان ضبط کرده اند خیلی مووث تکدر اهالی گردیده است و همچنین در اینجا شهرت دارد که دو جهاز جنگی بزرگ در مقابل دولت آلمان به دولت عثمانی داده است . و از این افواه یك گونه محبوبیتی برای آلمانیان حاصل شده است و عموم اهالی عراق عرب از این کوته همراهی بدولت عثمانی شب و روز دعا و ثنا خوان آلمانیان اند . ولی حقیقت امر معلوم نیست . تا کنون عموم تجارت خانها و بنکها تعطیل و امورات مردم خیلی بسرت میگذرد . میگویند یك نشان گلدانی از دولت عثمانی به عبد العزیز بن سعود اعطا شده است . متصرف گریلا هم تبدیل گردید در این جا بطریق موثق میگویند که در منتهای سکون و آرامی ایران هم باجتماعات قشونی حکم نموده سرباز و سوارهای اولیه را مجتمع می‌سازد و از ایلات هم سوار و پیاده می‌نمایند اردو خواسته اند ولی محققاً معلوم گردیده است . که اجتماعات قشونی ایران فقط برای حفظ امنیت و حراست خارجیان و نگاهداری سرحدات خویش است و با منتهای جدیت ایران بیطرفی خود باقی است

اسلامبول

(۵ شوال)

۲۴ رمضان رئیس الوزراء و وزیر خارجه سعید حلیم پاشا در حضور اعلیحضرت مشرف و مسائل سیاسیهٔ لازمه را بعرض رسانید

(انجمن وکلا -)

هیئت وزراء عظام در نزد شیخ الاسلام خیری آفندی اجتماع نموده و یك مدتی مذاکرات لازمه کردند

مبعوث (چوروم) عزی بیك به والی کری (قوپه) تعیین مشاراليه پس از کرفتن اخراجات راه بمحل مأموریت خود حرکت کردند

(تعیین والی دیاربکر)

(قره سی) متصرف سابق و مفتش عمومی ولایات شرقیه معاون رشید بیك والی دیار بکر تعیین گردید و خبر داده شد .

(تعیین والی ادرنه و معمورة العزیز)

والی طرابزون و ادرنه سابق بیك و والی معمورة العزیز کاظم بیك در اسلامبول تعیین گردیدند - و سابق بیك در باعالی به مستشاری وزارت داخله منیف بیك ملاقات نمود

سفیر یونان مسیو پاناس در باعالی رئیس الوزراء ملاقات نمود

بواسطهٔ این جنگ قعلاً هم ادارهٔ راه آهن مختل مانده است .

افواهی بود که دولت ایران همراهی با خیالات روس دارد ، و میخواهد به سرحدات عثمانی تجاوز کند عثمانیان از این افواه بی‌اندازه متوحش بودند . بعد که اعلان بیطرفی ایران شایع شد ، از این خیال منصرف و وحشت ایشان کمتر گردید ، و گویا این افواه را هم همسایگان ایران در اذهان هردم انداخته‌اند . که شاید بتوانند یك گونه پیشرفتی هم از این افواه پیدا نمایند . ولی وزارت خارجه ایران اطمینان کامل

بواسطهٔ این جنگ قطعاً هم ادارهٔ راه آهن مختل مانده است .

افواهی بود که دولت ایران همراهی با خیالات روس دارد ، و میخواهد به سرحدات عثمانی تجاوز کند عثمانیان از این افواه بی‌اندازه متوحش بودند . بعد که اعلان بیطرفی ایران شایع شد ، از این خیال منصرف و وحشت ایشان کمتر گردید ، و گویا این افواه را هم همسایگان ایران در اذهان مردم انداختند . که شاید بتوانند یك گونه پیشرفتی هم از این افواه پیدا نمایند . ولی وزارت خارجهٔ ایران اطمینان کامل و باسالمی در اتحاد صمیمی دولتین داده از آن بعد روابط دوستانهٔ بین این دو دولت قوی اسلامی خیلی بیش از پیش محکم نوشته شده است .

عموم افراد یهود و نصارا و معدودی هم از اسلام بدل نقدی هر نفر چهل و سه ۴۳ لیره عثمانی عوض خدمت احتیاط نظامی بحکومت میدهند ولی امروز اعلان از طرف حکومت داده شد که افراد مستحفظ هم اگر بدل نقدی بدهند قبول خواهد شد . بواسطهٔ برپا شدن حرب عمومی اروپا و اجتماع قشون عثمانی ریشه سیاست خارجیان بکلی از عراق عرب کنده شده است . ولی سلوك عثمانیان نسبت باپرانیان خیلی دوستانه و صمیمانه است . و بواسطه اینکه دو دره ناظر جنگی عثمانی را که انگلیسان بجهة ضرورت خودشان ضبط کرده اند خیلی مووث تکدر اهالی گردیده است و همچنین در اینجا شهرت دارد که دو جهاز جنگی بزرگ در مقابل دولت آلمان به دولت عثمانی داده است . و از این افواه یك گونه تحویقی برای آلمانیان حاصل شده است و عموم اهالی عراق عرب از این گونه همراهی بدولت عثمانی شب و روز دعا و ثنا بخوان آلمانیان اند - ولی حقیقت امر معلوم نیست . تا کنون عموم تجارت خانها و بنکها تعطیل و امورات مردم خیلی بعسرت میگذرد . میگویند یك نشان کاندانی از دولت عثمانی به عبد العزیز بن سعود اعطا شده است - متصرف کویلا هم تبدیل گردید در این جا بطریق موثق میگویند که در منتهای سکون و آرامی ایران هم باجتماعات قشونی حکم نموده سرباز و سوارهای اولیه را مجتمع میسازد و از ایلات هم سوار و پیاده بتمایید اردو خواسته اند ولی محققاً معلوم گردیده است - که اجتماعات قشونی ایران فقط برای حفظ امنیت و حراست خارجیان و نگاهداری سرحدات خویش است و با منتهای جدیت ایران به بیطرفی خود باقی است

اسلامبول

(۵ شوال)

۲۴ رمضان رئیس الوزراء و وزیر خارجه سعید حلیم پاشا در حضور اعلیحضرت مشرف و مسائل سیاسیهٔ لازمه را بعرض رسانید

(الجمن وکلا -)

هیئت وزراء عظام در نزد شیخ الاسلام خیری آفندی اجتماع نموده و یك بدنی مذاکرات لازمه کردند

مبعوث (چوروم) عزی یك به والی گری (قونیه) تعیین مشارالیه پس از گرفتن اخراجات راه بمحل مأموریت خود حرکت کردند

(تعین والی دیاربکر)

(قره سی) متصرف سابق و مفتش عمومی ولایات شرقیه معاون رشید بیك والی دیاربکر تعیین گردید و خبر داده شد -

(تعیین والی ارضروم و معمورة العزیز)

والی طرابزون و ارضروم سابق یك و والی معمورة العزیز کاظم بیك در اسلامبول تعین گردیدند - و سابق یك در باسالمی به مستشار وزارت داخله منیف بیك ملاقات نمود

سفیر یونان مسیو باناس در باسالمی رئیس الوزراء ملاقات نمود

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

که بفوریت وزرا را معرفی ، و کابینه را تشکیل دهند . از حسن اخلاق و وطن دوستی آقای مستوفی‌الممالک امید میرود ، که کابینه متحدی بفوریت تشکیل گردد . تادر این موقع که مانعی در کار نیست ، نواقص مملکت تکمیل و خرابی ها تر میم گردد ـ

(خزانه داری)

تا کنون خزانه‌دار دارکل مسیو مرنارد، چند مرتبه استعفا داده ، وهمین ایام آخرین استعفای خود رابیش کرده است. افواهاست که استعفای او قبول خواهد شد و بجای او (هنسنس) بلژیکی بخزانه داری نامزد خواهد گردید .

گمان میرود که این شخص از عاقبت کارهای تا ستوده مسیو مرنارد عبرت گرفته و ماقد او بکارهائی که سبب بدنامی وی گردد اقدام نکند ،

(ادارهٔ ژاندارمری)

ادارهٔ ژاندارمری با کمال اقتدار به کار های خود سر گرم ، و با منتهای دل سّعی به انتظام طرق و شوارع مشغول اند ـ

خزانه داری هم بعضی از حقوق عقب‌افتاده آنان‌را تا کنون پرداخته است .

افواهات بحران آوری که در خصوص صاحب منصبان سویدی شنیده میشد بر اصل ، و به مراتب از اوایل پیشرفت و گرمی شان بیشتر گردیده ، صاحب منصبان سویدی بواسطه خوش اخلاقی و انسانیتشان محبوبیتی در قلوب عامه پیدا کرده ، ومردم کمال اطمینان به آنها دارند ، و علاوه خوبی اخلاق و صمیمیتشان سر مشق افراد ژاندارم گشته ، و آنان با کمال دلگرمی بخدمات مرجوعه قیام و اقدام دارند ،

از جملهٔ جنوب که فعلاً کمال خاطر جمعی حاصل است ـ چرا که ادارهٔ ژاندارم در آن سامان بخوبی موفقیت حاصل کرده ، تمام طرق و شوارع خطه‌جنوب را اداره ، و پست خود را برای محافظت عابرین معین کرده است .

در لرستان هم که بحبوحهٔ کامیاب گردیده راه ها به تصرف ژاندارم واگذار شده است در نقاط شمال هم فعلاً خورد خورد کامیابی حاصل می شود . چندی نخواهد گذشت که به علاوه راه های جنوب ، تمام طرق شمال هم در تحت‌حفاظت ژاندارم در آید ،

(دار الشورای ملی)

رکلای مبعوثین از ایالات و ولایات یکی بعد دیگری وارد و تا کنون زاید از ٤٠ نفر آنها در پای تخت حاضر اند . منتظم پارلمان ارباب کیخسرو باکمال‌حدیت اساسیرا مرتب و نواقص پارلمان را تکمیل می نماید . تمام ملت ایران امیدوارند که دورهٔ سیم پارلمان موفقیت کامل حاصل نموده، کار های بزرگ تاریخی از پیش ببرند، چرا که مانع‌مقتدر و مقتضی‌موجوداست

حسن جریان انتخابات اهالی‌را اطمینان میدهد که منتخبین بخوبی از عهده بر می آیند

(حسن اقدام)

در این موقع که دولت‌ایران برای پیشرفت کار ها ، به مبلغ هنگفتی محتاج ، و از عایدات گمرکی‌هم‌خیلی کاسته است، از اولیای امور حسن اقدامی دیده شده، آقای علاءالسلطنه وزیرداخله تلگراف منحداالمآل ذیل‌را بتمام حکام ایالات و ولایات نموده ، و ازعامهٔ اهالی ایران هم حسن قبول دیده شده‌است .

﴿ تلگراف وزارت داخله ﴾

(بعموم فرمانفرمایان و حکام ایالات و ولایات)

بطوریکه اطلاع‌دارید جنگ دربّام اروپا شروع شده ، و باب معاملات باین جهت مسدود گردیده است ، بدیهی است که از حیث اوضاع مالیه ، صدمات آتش جنگ متوجه دولت ایران نیز میشود، بطوریکه‌معامله یا بادنگهای خارجه بسیار مشکل شده ، و مخارج مملکتی باید از عایدات داخلی پرداخته شود، از مجال دولت در مقام سخت گیری برمایای خود نبوده ، و در باب وصول مالیات لازمه مساعدت و همراهی بانها مرعی داشته است امروز اولیای دولت حق دارند که طبق مالیه اشکالات برای دولت جلب بکنند و اولیای تکلیف خود را در این می‌بینند، که در داخله مملکت تهیه وتهیی نموده ، و بدین وسیله ادارات مهمه دولتی را که اتم و امنیت مملکت منوط برآن است، راه برده ، و دومقصدیکه ابتدای جلوس اعلی‌حضرت‌اقدس همایون شاهنشاهی ارواحنا فداه ، و موقع آسایش و سعادت عمومی ایران‌است ، نظم و امنیت را در ایران محفوظ دارند، تمام ایرانیان وطن خواه کافی خواهند کرد، که دولت مجبور است، که در چنین موقع بفوریت، بجمیع آوری مالیات ،ومصول معاملات معوقهٔ خود برداخته ـ به ادارات مالیه تحویل‌شود اگرچه دستور العمل مخصوص باداره مزبوره داده شده است، ولیکن لازم است جدوافی فرمایند که دوایر مالیه حتما مبلغ معتنابهی بخزانه‌دولت داده‌شود باید عموم اهالی را بلوازم وطن پرستی متوجه ساخته و عملاً بانها سالی کلید ، که هرکس بتای وطن خود را خواستار است، در چنین مواقع از لوازم فداکاری فروگذار نمی‌باید ، اهالی ایران نیز باید همین نکته را مرعی دارند تا خطرات بد تر از جنگ در مملکت ظاهر نشود، مسلم است دولت شرح خدمات مامورین خود را که در چنین موقع سخت از روی حسیات وطن پرستی بروزمیدهد ملد کاملا مرعی و منظور خواهد داشت، مخصوصاً با رئیس مالیه در این باب مذاکره نموده و متفقاً و سائلی را که برای انجسام این مقصود لازم است اتخاذ فرمایند تا نتیجه مطلوبه بفوریت حاصل‌شود.

(علاء السلطنه)

ملت ایران هم بحسن قبول تلقی ، و از بذل همه گونه همراهی و مساعدت ، در این موقع‌مضایقه ندارند ـ

(اثرات جنگ اروپا)

اگر چه بواسطهٔ ان جنگ اجناس خارجه قدری ترقی کرده ، ولی حقیقتاً برای‌ایران اثرات نیکو بخشیده ، چرا که دستهای خارجی فعلاً از داخلهٔ ایران قطع ، و شمال ایران قهرا از قشون روس پاك گردیده ، و دربدو تاجگذاری اعلیحضرت شاهنشاه محبوب ، دولت ایران از حلات اتصاف کشانه همسایگان آسوده و بادارهٔ کردن امور مملکت مقتدر گردیده اند ،

امید است که از این‌حسن اتفاق اهل ایران نتایج حسنه گرفته، ومناسبات دوستانه‌شان با دول هم جوار کاکان و باقی روابط حسنه قطع نگردد

بغداد

٢٦ رمضان

قشون عثمانی هر روزه از اطراف واردو بغداد می‌شوند، عدهٔ انها معلوم نیست، همین قدر از کثرت و جمعیت آنان ممکن است اندازه گرفت، کهحکومت رخصت داده است، که هرکس بخواهد در خانه خود باخانه دوستان خویش رفته و درموقع خدمت‌علی‌الفور حاضر گردند ـ چون بعده تمام افراد قشونی لباس موجود نبود لذا قشونیان با لباسهای عادی خود حمل سلاح نموده‌اند ـ دولت عثمانی با جدیت تهیه سفرآنان را دیده ، و تا سامره بتوسط شمندفر و از انجا بطرف موصل حرکت میکنند

در اول بدل نقدی‌قبول نمی شد، ولی فعلاً بدل نقدی از هر نفری ٤٣لیره قبول می شود ، لیکن کسانی که سابقاً در خدمت بوده اند معاف نخواهند شد،

در این روزها در کلیهٔ عراق عرب بواسطهٔ اجتماع قشون یك اضطراب فوق العاده دیده می شود ـ جمعیت زیاد از افراد قشونی که از شهر برای ملحق شدن به اردوگاه خارج ولایت میرفتند درین راه به قونسلخانهٔ روس که میرسند تمایش مخلصانه فوق‌العاده داده ، و یك دونفرازآنها یك‌دونیم تومان بقونسلخانه اقداخته قونسل فوراً ازحکومت درخواست محافظهٔ خود را می‌نماید حکومت هم از این حرکات معذرت خواسته و فوراً چند نفر ژاندارم و پلیس بمحض حفاظت بقونسلخانه میفرستدوبه قونسل هم تا مین‌میدهدکه هیچگونه دهشتی بخود راه ندهد ، و حکومت با کمال جدیت در تدارك حرکت قشون میکوشد و از قراری هم که مسموع می‌شود امیر بزرگ این اردوی جسیم خود والی میباشد ،

عمل نان دشمن بواسطهٔ دخالت پارهٔ اشخاص منشوش گردیده بود حکومت فوراً جلوگیری وعلاج فرمودند ، و امروزه اجناس در کمال نانی است . فعلاً نان یکمن ۵ صد دینار فروش میرسد

سر لن

(۵ شوال)

(اپو عمومی)

بعد از تاجگذاری اعلیحضرت اقدس شاهنشاهی السلطان احمد شاه ار خلدالله ملکه و سلطانه ، یك امنیت و سکی عمومی در کلیه بلاد ایران دیده میشود در هیچ موقع این چنین امنیتی دیده نشده .

این امنیت وسکون اثبات مسئله ذیل خارج نیست .

۱ محبوبیت ذات اقدس شهریاری است ، که افراد و اخیار دوست و دشمن ، آن اعلیحضرت را از صمیم قلب دوستدار ، و سلطنتش را از جانخواهانند . چرا که آن اعلیحضرت در تحت ظلوت بزرگان ملت تربیت ، و باخلاقی متخلق ، و فیادی در اخلاق شاهانه اش ، یافته است . از این رو عامه مردم ، صمیمی پیوستگیش خورسند ، و از تاجگذاریش بود اند

(۲) بواسطه تحول یودن محرکین فت و مؤسسین انقلاب یك اروپ ، چه اشکار است که قائمی ایرانیهی نبوده ، بلکه فرمایشی و دست همایگان در کار بوده است ، فعلا که آنان بخود شان مشغول اند ، کار کنانشان راحت گردیده ، بلکه بیکار شده اند .

(۳) فعالیت کلم و مأمورین ایالات و ولایات است . آنها با کمال بی خرضی و دولت خواهی و غیرروی ، و وظائف خود را انجام میدهند .

(سیاسه خارجی)

اولا دولت علیه ایران در پیو جنگ اروپا بیطرفی خود را اعلان و رسماً خود را بیطرف از جنگ معرفی نمود ، اگرچه ملت ایران از فشار چند ساله همسایه بجان آمده بودند ولی باز هم امتثال امر دولت محبوب خود نموده ، از مدعات چند ساله همسایه اغماض و با دولت متبوعه خود روابط دوستی را با هیچ دولتی قطع نخودند .

سفارت روس تیخصاً در وزارت خارجه حاضر شده و اظهار داشت " که قشونیان روسیه از نقاط مختلفه شمالی ایران خارج ، و اطمینان داد که در اسرع اوقات تمام قشون خود را از آذربایجان اخراج خواهند نمود .

علاوه دولت عثمانی نظر بکمال و داد و توفیقی که با دولت ایران دارد ، در این خصوص دولت ایران را تائید کرده ، جداً اخراج تامی قشون روس را از آذربایجان از دولت روسیه خواسته است ، ولی دولت ایران به تمام دول اعلان داده است ، که در این موقع سرحدات خود را محکم خواهد نمود ، و از استحکام سرحدات خود باز نخواهد نشست .

(آقای ناصر الملك)

آقای ناصر الملك بعد از اتمام عهده نیابت سلطنت شان ، در روز ۱۸ شهر رمضان بطرف روسیه حرکت نمودند ، اگرچه در این ایام ، توقف ایشان در ایران خالی از اهمیت نبود ، ولی ایشان بنظریات عمیقانه خود ، حرکت را بر سکون ترجیح میدادند .

(کابینه وزراء)

یك بحران غیر قابل الانکاری در کابینه وزراء دیده میشود ، در این موقع ، این بحران یك نظر بی کیفیه و اثر نیست ، چرا که دوره تجدد ، و بدوجلوس شاهنشاهی واوان ، افتتاح پارلمان و علاوه جنگ اروپا پیش آمده است ، دولت ایران یك کابینه متحدالمآلك متجانس فعال وطن خواه اعالی در نظر دارد آقای . مستوفی الممالك کهرئیس الوزراء ، و از طرف اعلیحضرت شاهنشاهی مأمورانند ،

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله يبتدئ كل امر يسلم ويحمد ويفتتح كل مرام ويبتهج فضل اللهم على رسوله الامين وعترته الهداة الاكرمين والشفع ما يرتجى لنا بفضلك من الترويح بما تأمله من حسن الختام

وارقين شاء من ترقى امر بالقرب التمام وبعد فيقول اضعف عباد الله القوى عبد الله بن نور الدين بن نعمة الله بن عبد الغفار الحسيني الموسوي بلغه الله من مصلة امله ومنحه بالقصاها على لدن من اليقنات التحفة لاضابحة الروية والالتباس والشبهات فطرة الله التي فطر عليها الناس شرف العلم وجلالة قدره وعز الرغبة وجهارة امره وفاضيلة لذويه شرفا وسعادة تلاحقهم بالله وملائكته في غاية الشهادة تهوا جره ما قيض عليه الفنازه والمقارن ويطوى في سبيله بهامة الهارب والسارق ويفق في انتهاكه كنوز الاجرام ويسلم له ونه تطع القفار والغار والسعيد من حض العنه عليه واصرف بكليته اليه وعرف هذه الحلة البسيرة وتجليله طول المدة القصيرة وحيث انه لا سبيل لغير من سبقت لهم من الله الحسنى الى التوه جميع ذراعه واحاطة اصابعه وانامله فالليب من جرقريبه مساعيه ووجه التقديم الاهم فالاهم ما فيه رود واعيه وحيث ان شرف العلوم سابق لشرف موضوعاتها وتفاضل رتبها بحسب تفاضل حلياتها والربيان اجل العلوميات هو الله سبحانه وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر فكان العلم الباحث عن ذلك اشرف العلوم واجلها واحقها بالتقديم وليلاها وتمايطوى هذا العلم الشريف معرفة التكليف الذي شرعه الله سبحانه لعباده في كتابه وعلى لسان رسوله وتوابعه عليهم الصلوة والسلام بحيث ان تيهم الملائكة الكرام ليلبسهم بذلك يوم القيام وهو المضمون باسم الفقه في عرف الاخرين الذي مادته من كلام الله تعالى وتجلى الظاهرين وقد تفرع لهذا الشان طائفة من السابقين والذين اتبعوهم باحسان فحاضوا فيه على الوجه الحقيق ويحوا عنه بالنظر الدقيق وفرعوا

منه

وفرعوا منه الجيد وتحفوا الشريد وسعوا لحاجه وسهلوها وتوادوا على صعابه فذللوها وهذبوا منه المبادي والمسائل وصنفوا فيه اسفارا ورسائل فشكر الله سعيهم واحلهم دار القرار وتوابهم جنات تجري تحتها الانهار ومن احسن ما صنف في كتاب مفاتيح الشرائع للشيخ الرافع والنهر البارع افضل المتأخرين واكمل المتبحرين العالم الرباني المولى محمد المعروف بمحسن الكاشاني اعلى الله في الخلدين قدره ورفع في الفردوس صدره فانه بديع في شانه عجيب في اتقانه مشتمل على اكثر المسائل المهمة في الفاظ يسيرة مستجمع لكثير من المباحث في بسيط مع انه من معين الفصيرة مختصر جامعا بين التقريب والنظام وجودة العبارة وسلاسة الكلام جاء بحمد كثير الحديث في التوفيق على الادلة ويوفق عليها بالتنبيه على اباتها الاحكام فرحمه الله ورفعه واعلى مقامه واجزل بفضله اكرامه لكنه لغاية ايجازه واغلاقه في اشارات كان محل الكد عليه ايسا وفوره تحت حجاب الايجاز من ايضا الناظرين تخمينا والتفضله على شرح يفي بايضاح مشكلاته او يعين على فتح مقفلاته الاحلى ضراعة ليسيره المولى الذي يجيب الغالط الفرق سفي الله فنونه واعلى وقايته قد بعثها الى بسوتها وهي لذكر اربكية والعطاريس غير ملوسة التضاريس وكت رتبك عليه قديما وابزل فيه مطالعته مستديما وبعضت اشرحه قبل هذا الحين بما يليف على عشرين ثم صدوت عن اكماله بملوسة البلس اليهم والخلعة له لفلة العرفة وسوء الفهم من جنب الندرة في الصنون والتقلب في الشؤون والاصغاء الى كل قال الى ان تحققت صدق من قال طوبت لاحراز الفنون وبابها وداء شيخا والجنون فنون فلما قاطعت الدنيا وخصتها بتبين لمان الجنون فنون وتقوم الملية غير ساوم به فوق الانتفاع مطروحا في زاوية الاهمية موضوعا عليه بعض اكب الضياع ومع ذلك كت شديد الشوق طويل الامل الى انجاز ذلك العمل وانزل نفسا وبب على الصوارف والبوائق الى ان راهقت بلوغ العمر الذي فاتار كالمن الشوق وحدة وهزني العزم واكده صدور الامر الاكيد من عزة الولد السعيد

وفاه الله من جميع الشرور وجعلني فداه من كل محذور نشمرت عن ساق الاجتهاد فانبريا
واستانفت العمل لا كسلا ولا متوانيا ولرجوان يتهلله تعالى شرف بلده من اتى الكمال
ومخفى بخفيف هذا الامل محقق الامال ان يكون مصب الزاظر به من اولى الالباب مغتنما
عن جميع ما استقف في معناه من رسالة وكتاب والخطب فيه مقصور على من جرى على
الانصاف طبعه ولا ضيق عن قبول الحق ذرعه بل يخضع له ويعيه ويعرف به الرقاب
ويرعيه مصروف عن من خبث شيمته وصد عن متابعة الحق شكيمته ومرتهن
الحسد قلبه واستلبه لبه وطلب العلم للمرء والجدال ولا يعرف الحق الا بالرجال وسيمته
الفصل الرابع في شرح مفاتيح الشرائع والاصول من اخوان الدين واولى الالباب الهتدين
الابيات والى الشائب لمذا اعترضهم منه ما يستنكر ويمتنع ابا صلاح فاشد معك
اطالة النظر فلبعد رشي من وقف على سوء حالي وجود بالي وضيق ذات يدي
عن الكتب التي يستند فيها في مثل هذا الخطب اشاله على اني معترف والصدق منجاة
بان البضاعة تعيبر والبضاعة مزجاة ومن الله الامداد والهداية واليه المفزع النهاية
والبداية والمقصد قبل القصيد مقدمة فيها عدة فصول تشتمل على بيان ما يحتاج
الدراية والاصول فصل الفقه بحسب اللغة الفهم سواء كان في امور الدين او الدنيا
ثم نقل الى معنى اخر بينا سبه مناسبة المسبب للسبب والنوع للجنس ويريدهم العلم
بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية فخلا او قوة قريبة والحكم الشرعي
هو مدلول خطاب الشارع المتعلق بفعل العبد من اقتضاء او تخيير او الاقتضاء ان كان
على وجه يمنع من النقيض فوجوب ان كان المطلوب فعلا وحرمة ان كان تركا
والا فندب او كراهة وبغنى بالفعل التروية بين الفعل والترك وهو الاباحة لكثرة
ويريدهم الدليل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري وذكر ان
الادلة الشرعية اربعة الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل والنقل كثير منهم
الاجماع على عدم حجية ما عداها هذه الاربعة وصرحوا ببطلان القياس حتى ان الشيخ
فدس سره في عدة مواضع من العدة والسيد الرتضى في جوابات المسائل الموصلية
ذكرا ان ذلك من طريقة نيات مذهبنا مثل بطلان العول والتعصيب في وجوب
غسل الرجلين في الوضوء الى اخره ما لا وذكر وا ان الاستصحاب والبراءة الاصلية
وكون الاصل في النافع الاباحة وفي المضار الحرمة داخلة في دليل العقل وربما افرد
بعضهم الاستصحاب بالذكر وحرر الادلة في خمس فصل الاحكام الوضعية مثل
كون الشيء سببا او شرطا او مانعا وربما يضاف اليه الصحة والبطلان راجعة الى الاحكام
الخمسة بالاستقراء فان كون الزنا سببا للحد الخاص مثلا والطهارة شرطا للعبادة
الشروطة بها وجعل الزوجة مانعا من طلاقها وصحة البيع الصادر من اهله لما
يقبل البيع يلزم الوجوب الحد عند حصول الزنا والطهارة عند وجوب الشروط بالاتفاق
المطلقة في حيضها وحرية الخامسة ونحو ذلك ووجوب تسليم البائع للثمن
والمشتري للثمن عند المطالبة فالحاجة الى ايرادها بالذكر لما لها كثير وهي مقدمة الافعال
المكلفين لا يكاد يجد شيء منها استكمل الاوصاف يراعد منها فتحمل على اتمها صنوان منبع
بل بالافضال احقى لقضية التقابل وتطابق ما ذكر على الواحد في صحة الحمل على جميع الافعال
انما هو لتعلق شيء من الوجه الشروطة كما لا يخفى الا ان المذكر اطلاقا اكثر سوى ما اشرنا اليه
يتضاق مع الواجب الندوب مع تحقق الوصف او هذا هو المستعمل في ابواب العبادات
فيراد به ناقص الثواب لما تعلق به طلب الترك لان الغالب انا كانت راجحة بحيث اقتضى
فيه طلبية الشارع واجبة او مندوبة وهذا معنى مستحدث ليس من الاحكام الخمسة
ويحتج لهذا التقة في الموضع اللائق به الخ فصل حرر الادلة الشرعية في الاربعة للا
تام وقع مقرراته في كلام كثير من علمائنا الفنيين بتدوين الفقه والفتاوى وتحرير
الفروع النظرية عن اصولها وحرر ليل العقل في الثالثة المذكورة وان كان اتفاق

التصريح به نعم قليلا ليس بذلك الشابه لكن اعتقادهم عليها في صدر ضبط الاشياء مما تباعد
ذلك الجرح الا ترى انك ترهم قد خالف نفسه في الموضعين وتحكمي في الفروع عما ترتبه في الاصول
فاوزد امن القياس استاما اخلد والى العمل بها وعلوا بكل دليل عقلي تراءى لهم في الواقعة
المجوز شيئا وكثر وابعد حصرهم دليل العقل في الثلثة المذكورة من الاجتماع بكل لمادة
افادتهم ظنا باحد الوجهين او الوجوه المحتملة حتى ان بعضهم ربما الزط في ذلك قرنها على
الخبر المعتبر بل الاخبار المحتفة عند القرائن استادا الى ان الظن الحاصل من الامارة المرجحة
اقوى عنده من الظن الحاصل من خصوص ذلك الخبر او تلك الاخبار كما ستقف عليه في تلك المادة ثم
واما المتقدمون من علمائنا من المعنيين بالروايات والعمل بالاخبار فالمستفاد بعد التتبع
ان طريقتهم كانت مبنية على هذه الطريقة وان عملهم كان مقصورا على محكمات الكتاب وما
وصل اليهم من السنة بعد استجماعه شرايط القبول عندهم ولم يكن العمل بما سواها جائز الا لهم
حتى لو شذ واحد منهم عملا بالقياس في بعض المسائل او استعماله على وجه المحاباة نحو ما
دار لهم على اعتقاده به انكر عليه وتركوا ذلك كله وتصانيفهم كما صرح به الشيخ طاب ثراه في
عدة مواضع من عدته وعلى هذا اللنوال كانت حالهم من عهد النبي صلى الله عليه وآله وفقنا الله
من الائمة عليهم ومن عهد الصادق الذي انتشر عنه العلم الى اوان الغيبة الكبرى ذكر
ذلك كثير منا وذكر والقائل من عدل عن هذه الطريقة واعتمد على الاصول البينين
على الافكار العقلية محمد بن احمد بن الجنيد الكاتب العامل بالقياس والحسن بن علي بن
ابي عقيل الذكلم وقال اظهر الشيخ المفيد وقوع اقدوحه حسن الظن بتصانيفهم بين يدي
تلامذته وهم السيد الاجل المرتضى وزيد الطايفة ابو جعفر الطوسي نور الله ضريحهما مما شاع فيهما
بين جماعة من اصحابنا قرنا فقرنا الى ان وصلت الحال الى التزامهم في تصانيفهم اكثر القواعد
التي كانت مفترقة بين العامة كما يظهر بادنى تامل انشاء الله واول من بنى الطايفة طريقتي
الادلة والاثار وعدل عن طريقة المتاخرين وتصدى لترتيبها وتصنيفها ذلك صاحب الفوايد

قال العلامة في ترجمة ابي جعفر الطوسي ره ما لفظه وله من الكتب التهذيب والاستبصار والنهاية والامالي والغيبة والرجال والفهرست وغير ذلك

الفوايد المدنية ثم اعلم ايدك الله ان الاخبار الا انها قابلة للاحراز بالتفريط وحقها ان يعمل
فيها على السلف فيما عرفوه من الصلال والاضلال والغلط والتغليط فنهم من جر الذيل في السنة وفي محبة الكذب
استادا منه الى ان القرآن بالنسبة الى الاذهان الوعية كله من المتشابه الذي لا يفهم معناه وانه
لا يحصل منه شيا الا من خوطب به واهل بيته دون من عداهم فاوجب عنه مفترا بطريق
اهل البيت عليهم السلام لخذ به وكان ذلك باحقية اخذ بالمقرر وما بلغنا انه نهى عنهم عليهم السلام
وجب السكون عنه وحرم التخوض فيه وتجاوز ذلك قوم منهم فحرفوا فيما عدا السنة النبوية القويمة
استادا منهم الى ما ورد في بعض الاخبار من ان كلام رسول الله صلى الله عليه وآله كالقرآن فيه
المحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ وغير ذلك فلابد من الرجوع الى ما ثور عن العترة الطاهرة من سر
مخصص بالعوالف للنهي عن الاعتماد على الظن في شيء من الشريعة ولكثر الكلام في ذلك فاعلموا
ان الاخبار المدونة في كتب محمد ثنا قد ورد انها وبهم كلها مبنية القطع موجبة للعلم
ولنحرر هذه المباحث انشاء الله في اخر ثنايا واخر بتفصيل ومن الله التوفيق والهداية الوسيلة

فصل

التبيل فضل استدل القائلون بتشابه القرآن كله وعدم جواز التمسك بظواهره من
غير بيان من الائمة عليهم السلام بوجوه اقواها ما ورد في الاخبار من المنع من تفسير القرآن بالراي ويدل
الكافي في اواسط الروضة في حديث من يريد التحكم قال ويدخل قتادة بن دعامة على ابي جعفر
عليه السلام فقال له يا قتادة بلغني انك تفسر القرآن قال له قتادة نعم فقال له ابو جعفر عليه السلام ان كنت تفسر بعلم
فانت انت وان كنت انما تفسر بالظن من تلقاء نفسك فقد هلكت واهلكت وان
كنت قد اخذته من الرجال فقد هلكت واهلكت ويحك يا قتادة انما يعرف القرآن
من خوطب به ويروى الصدوق طاب ثراه في التوحيد في باب التوحيد ونفي التشبيه
وفي الامالي في المجلس الثالث وفي العيون في باب ما جاء عن الرضا من الاخبار في التوحيد عن
الرضا عليه السلام في الحسن وشيخ الطبرسي في الاحتجاج عن الرضا عليه السلام في التوحيد
والعدل عنه عن ابيه عن ابائه عن امير المومنين عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

هذا مذهب ابن عباس جاء في البرهان عن ابن مردويه باسناده عن ابن عباس ان القرآن انما انزل على اربعة اوجه حلال وحرام وتاويل لا يعلمه الا الراسخون في العلم ومحكم ومتشابه فاما المتشابه فنحو قوله كل شيء هالك الا وجهه ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام وما اشبه ذلك فهذا نحن نومن به ولا نفسره ولا نعلمه

قال الله جل جلاله ما اعن به من فسر برايه كلامي الحديث وروى الصدوق في اكمال الدين في باب
ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله من القول في القرآن في حديث عن عبد الرحمن بن سيرة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله من فسر القرآن برايه فاصاب فقد اخطأ يعني على الكذب الحديث وروى الشيخ في التهذيب
عن ابي عبد الله قال من فسر القرآن برايه ان اصاب لم يوجر وان اخطأ فهو ابعد من السماء وعنه ع قال ايما رجل فسر آية من
كتاب الله برايه فمات كفر بها الحديث ورواه الصفار في البصائر وروى الشيخ في التهذيب عن ابي بكر الحضرمي
في حديث ما لفظه ان الله انزل القرآن وجعل لكل شيء حدا وجعل عليه دليلا يدل عليه وجعل لمن تعدى ذلك الحد
اسما وجعل اسم من جاوز ذلك الحد الظالم وقال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء مردود الى كتاب الله وسنة
نبيه وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف وروى الشيخ في التهذيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث ما لفظه ان علينا اصول الكلام عليكم وعلينا ان تفرعوا وروى الصدوق في اكمال الدين في باب
ما روى عن الصادق عليه السلام في القرآن ما لفظه ان الله تبارك وتعالى علم نبيه صلى الله عليه وآله التنزيل
والتأويل فعلمه تأويل القرآن كله وروى الشيخ في التهذيب باب من يحرم دمه بالكفر والارتداد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من جحد آية من القرآن فقد كفر وروى الصدوق في الخصال عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار وروى الشيخ في التهذيب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من فسر القرآن برأيه فاصاب لم يؤجر وان اخطأ سقط ابعد من السماء وعنه ع قال ايما رجل فسر آية من
كتاب الله برايه فمات كفر بها الحديث ورواه الصفار في البصائر وروى الشيخ في التهذيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث ما لفظه ان علينا اصول الكلام عليكم وعلينا ان تفرعوا وروى الصدوق في اكمال الدين في باب
ما روى عن الصادق عليه السلام في القرآن ما لفظه ان الله تبارك وتعالى علم نبيه صلى الله عليه وآله التنزيل
والتأويل فعلمه تأويل القرآن كله وروى الشيخ في التهذيب باب من يحرم دمه بالكفر والارتداد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من جحد آية من القرآن فقد كفر وروى الصدوق في الخصال عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار وروى الشيخ في التهذيب عن ابي بكر الحضرمي
في حديث ما لفظه ان الله انزل القرآن وجعل لكل شيء حدا وجعل عليه دليلا يدل عليه وجعل لمن تعدى ذلك الحد
اسما وجعل اسم من جاوز ذلك الحد الظالم وقال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء مردود الى كتاب الله وسنة
نبيه وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف وروى الشيخ في التهذيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث ما لفظه ان علينا اصول الكلام عليكم وعلينا ان تفرعوا وروى الصدوق في اكمال الدين في باب
ما روى عن الصادق عليه السلام في القرآن ما لفظه ان الله تبارك وتعالى علم نبيه صلى الله عليه وآله التنزيل
والتأويل فعلمه تأويل القرآن كله وروى الشيخ في التهذيب باب من يحرم دمه بالكفر والارتداد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من جحد آية من القرآن فقد كفر وروى الصدوق في الخصال عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار وروى الشيخ في التهذيب عن ابي بكر الحضرمي
في حديث ما لفظه ان الله انزل القرآن وجعل لكل شيء حدا وجعل عليه دليلا يدل عليه وجعل لمن تعدى ذلك الحد
اسما وجعل اسم من جاوز ذلك الحد الظالم وقال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء مردود الى كتاب الله وسنة
نبيه وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف وروى الشيخ في التهذيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث ما لفظه ان علينا اصول الكلام عليكم وعلينا ان تفرعوا وروى الصدوق في اكمال الدين في باب
ما روى عن الصادق عليه السلام في القرآن ما لفظه ان الله تبارك وتعالى علم نبيه صلى الله عليه وآله التنزيل
والتأويل فعلمه تأويل القرآن كله وروى الشيخ في التهذيب باب من يحرم دمه بالكفر والارتداد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من جحد آية من القرآن فقد كفر وروى الصدوق في الخصال عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار وروى الشيخ في التهذيب عن ابي بكر الحضرمي

المشركات حتى يؤمن قيل فما تقول في هذه الآية والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم فقلت قوله تعالى لا تنكحوا المشركات حتى يؤمن نسخت هذه الآية فتبسم ثم سكت ولولا
جواز الاحتجاج بظواهر الايات لما ساغ التقرير عليه بل ربما كان تبسمه تمانيا وذلك يعجبه
في ذلك ويعارضها ايضا ما ورد من الاخبار في الانكار على عدم التقيط بحال المسلمة من الكتابي
روى الكافي في باب من لم الزكاة في الحسن الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وان
عليكم في اموالكم غير الزكاة قلت اصلحك الله ما علينا في اموالنا غير الزكاة فقال ليعلم الله ما تطوع
عز وجل بقوله في كتابه والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم الحديث وروى الكافي في باب القضاء
والفصل في مواريث اهل الملل والتهذيب في باب الاغسال والتهذيب في باب الاغسال عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اتى اليه فقال
ان لي جيرانا وهم مجوس وانهم يزنون بامهاتهم وبناتهم واخواتهم فقال قد ذهبت المجوس يسيرا ما ويحهم
لعن رسول الله صلى الله عليه وآله فاعل ذلك ما اعظم شرائعه من سمع اتيانه مع امه وسعه ان يقتله فقال الصادق عليه السلام
انت اما سمعت الله يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا فقال الرجل كأنك
لم اسمع هذا الآية من كتاب الله فقال ويحك ان سمعه وبصره وفؤاده كل اولئك كان يسئل عنه منه كما قال الله عز وجل
وروى الصدوق في التوحيد في باب النهي عن الكلام في الكتاب من غير دراية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
قد كثر وانا الصنائع فما تقول فيمن تكلم بكلام الله يقول ولم اسمع الله يقول ولم اجد هذا في كتاب الله فقال
ذلك وروى محمد بن الحسن الصفار في كتاب بصائر الدرجات في باب ان الملائكة تدخل على الائمة
عليهم السلام وام عمر حران بن اعين من ابي جعفر ع قال قلت له جعلت فداك يبلغني ان الملائكة
تنزل عليكم فقال اي والله انزل علينا فنطأ فرشنا اما تقرأ كتاب الله تبارك وتعالى الذين قالوا
ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة الا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون
والاخبار في هذا المعنى كثيرة وسيأتي بعضها ان شاء الله تعالى ويمكن تنزيل الاخبار الاولة
على احد الوجهين الاحتمالين ان يكون المفسر في الشورى الى الله تعالى وطبعه وهو انه ليس للقرآن على قول
رأيه ليعتبر به على تصحيح غرضه ولو لم يكن له ذلك لكان لا يلوح له من القرآن ذلك المعنى

تعالى علم تاويله الا الله الآية فالمخصوص بعلمه هو المتشابهات والمحكمات من الناسخات والحلال والحرام ومنسوخه
ان المحكم من الناسخ فكيف يتحرف الفاضة المتشابه بمقابلة المحكم والمستفاد من مجموع
الاخبار الواردة في تحديدها ان المحكم ما كان واضح الدلالة غير منسوخ والمتشابه ما كان
منسوخ الحكم او غير واضح الدلالة اما بالنسبة الى الاذهان الرديئة او الحكم انما نطق به نبينا صلى الله عليه وآله
من غير احتمال مثل قوله تعالى هو الله احد اذ لا يحتمل غير الوحدانية واما ظاهر دينا صلى الله عليه وآله
على احد محتملاته لدلالة راجحة يبقى معها الاحتمال المرجوح اما بحسب العرف كدلالة العام
على الفضلة او بحسب الشرع كدلالة الصوم على الامساك المخصوص والمجمل في مقابلة النص والمؤول
في مقابلة الظاهر وقد يكون اللفظ مجملا باعتبار بعض كتوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء
فانه مجمل باعتبار الاعتداد بما يعتد به وذكر ان العلم بالظاهر انما يوجد بعد التتبع التام
والتفحص عن مخصصه اذ كثيرا ما تكون مقيدة ان كل مطلق ومفهوم ظاهر في عمومه على نفسه والتدبر
في اطرافه والتامل الصادق وهذا كله بعد التفحص التام عن الناسخ بحيث يائس الباحث بعد فيه
نظره الحاذق بالمتشابه وقد لخص ما اسلفناه ان تمام العلم من السماع عن الصادقين عليهما السلام
ما كان مجملا لا يفهم ظاهره عن المراد به مفصلا مثل قوله تعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة
فانه يحتاج في بيان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبين قومه مقاما مبينين تفصيل اعداد النصب واوقاتها
كما بينا وشرايطها واوقاتها وحدودها واوليها المفروضة والمسنونات وما يجب فيها الزكوة من المال
ومقادير بعضها واوقات اخراجها وقدر المخرج وغير ذلك فالمبادرة الى بيانها من غير تعرض وتوقف
منهي عنه وكذا ما وقع فيه الايجاز بالحذف والاضمار كقوله تعالى وايتاء ذوي القربى فانه تعالى امر بايتاء ذوي القربى
نظم لهما فالمراد الظاهر الغير المعارض بالعربية بما يوجب ان اداة كانت صعبة ولم
تكن جميلا ولا يليق بها تعرض بما ظلموا وانهم ظلموا انفسهم او غيرهم ونحو ذلك وبهذا ظهر ان الاداة
الحلال المذكورة قليل الحدوث ستبينها فيما يتعلق بالفروع الفقهية فان اكثر الايات المتعلقة بها
وهي خمسمائة تقريبا من المجمل الذي لا يجوز تفسيره من دون توقيف على المذهبين وجميعها مفترق

الاخبار المأثورة عن المعصومين عليهم السلام بوجوه تفصيلية تتريح ما فيها من الاجمال وشرحه
بيانا كافية تنفي مئونة الخلاف والجدال بل قال شيخنا من ايات القرآن ما يرد فيها وجوه من
التفسير عن اهل العصمة صلوات الله عليهم كما يظهر ذلك لمن راجع التفاسير المبنية على بعض
المتاخرين ممن اشتدت عنايته بتدوين الروايات وتجريدها بحيث لا يجوز الاحاد به تماما لا يجوز في تفسير
الايات كالمصنف وصاحب نور الثقلين وغيرهما انتهى قلت وقد اطلعت على جميع ما ذكرناه فلهم الحق
ضعف القول بتوقف العمل بالاخبار البتوية تماما بتقرير حكاية القول على ما وردت به الاخبار المأثورة عن اهل بيت عليهم السلام وقد قرب الاشارة الى ما احتوى به من الرواية الدالة على ان
كلام رسول الله صلى الله عليه وآله قد تحمل الوجوه الكثيرة وانه مثل القرآن فيه المحكم والمتشابه
وغيرهما وسيأتي الكلام في باب اختلاف الحديث والصدق في الحال في باب الاربعين والسيد الرفيع
في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام في جملة حديث طويل رواه سليم ابن قيس الهلالي ان
في ايدي شيعتنا من اكاذيب ما يتخيل ان اكثر ما جاء به المغيرة بن سعيد وبيان الاسدي
قد دس في كتب اصحاب ابي عبد الله عليه السلام ما ليس من حديثه ولا حديث ابيه وانما كان
ذلك منهم على وجه القربة الى الله تعالى بزعمهم فيما يظنون انه يقربهم من الله وكل من
ذكر ان في القرآن ناسخ ومنسوخ وعام وخاص ومحكم ومتشابه وقد كان يكذب على رسول الله
صلى الله عليه وآله حتى قام خطيبا فقال ايها الناس قد كذبت علي كذابة لقد كذب علي
ما انكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا فاشتبه على من لم يعرف ومن لم يرد به ما على الله
ولا على رسوله وليس كل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله سمع منه ولا سأله عن الشيء فيفهم كان منهم من يسأله
ولا يستفهمه حتى يحب ان يجيء اعرابي او طارئ فيسأله فكان رسول الله صلى الله عليه وآله ربما احب ان يجيء الاعرابي
والطارئ فيسأله عما يحتاج اليه فيسمع ذلك من حيث لا يعلم ما يدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله
من ذلك فكان ما كذب عليه من حديث الجنة والنار وما كذب عليه من حديث الاحكام كثير
فوقع الاختلاف في حديثه فما جاءك عنا فقس على كتاب الله عز وجل وعلى احاديثنا فان كان يشبهها
فهو منا وان لم يشبهها فليس منا قد اخبرنا بما يكون وان الحديث عنا سيكثر من بعدي كما كثر
عن النبي صلى الله عليه وآله من بعده فما اتاكم عنا يوافق القرآن فخذوا به وما خالف القرآن فلا تاخذوا به
وما اشتبه عليكم مما لم تعلموا فردوه الينا ونحن نشرح لكم من ذلك ما شرح الله لنا فقد جاء عنا
ما يوافق كتاب الله وما يخالفه فان وجدتم في حديثنا زيادة او نقصانا في كتاب الله فارجعوا
الى ما عندنا من ذلك يتبين لكم ان ما جاءكم به اولى بالحق وابين ضياء من كل ما جاءكم به
وقد قال امير المؤمنين عليه السلام ان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله
فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد كثرت علي
كذابة وستكثر بعدي فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وقال صلى الله عليه وآله وسلم
اذا جاءكم عنا حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله او من قولي او علمتم انه قد قاله لاحدكم
من قبلكم فاقبلوه والا فالذي جاءكم به اولى به منكم وقال عليه السلام ما جاءكم عنا من حديث
لا يصدقه كتاب الله فهو باطل او قال فلم نقله وقال عليه السلام ما لم يوافق من الحديث القرآن
فهو زخرف وقال عليه السلام دعوا ما وافق القوم فان الرشد في خلافهم وقال عليه السلام خذوا
بالمجمع عليه بين اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلثة امر بين رشده فيتبع
وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد علمه الى الله وقال عليه السلام ان على كل حق حقيقة
وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه وقال عليه السلام
اذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله او من سنة نبيه او وجدتم معه اثرا من
احاديثنا المتقدمة فاعملوا به فان الحديث يفسر بعضه بعضا وقد قال عليه السلام ان على كل
حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه وقال
عليه السلام ما لم يوافق من الحديث القرآن فهو زخرف وقال عليه السلام دعوا ما وافق القوم
من الاخبار المتفرقة وشيخ الطايفة في الاحتجاج في احتجاجات الرضا عليه السلام في التوحيد والعدل
عن الرضا عليه السلام قال من رد متشابه القرآن الى محكمه هدي الى صراط مستقيم ثم قال ان في
اخبارنا متشابها كمتشابه القرآن ومحكما كمحكم القرآن فردوا متشابهها الى محكمها ولا تتبعوا
متشابهها دون محكمها فتزلوا وروى جماعة من اصحابنا عن الحسن الصفار في بصائر الدرجات في باب الائمة
عليهم السلام يتكلمون على سبعين وجها عن ابي عبد الله عليه السلام قال انه لا تكلم بالحرف الواحد

لو فيه سبعون وجها ان شئت اخذت كذا وان شئت اخذت كذا ونحو ذلك عليه اني لا اتكلم على
سبعين وجها له في كل وجه منها المخبر بها اخبارا بهذا المعنى كثيرة على ان هذا الخلاف في
عدم الجد كما او قليلها فان الاحاديث النبوية من طرقنا سيما المتعلقة بالاحكام الفرعية من غير
رواية اهل البيت عليهم السلام قليلة جدا واستعلام احوالها من الاخبار المأثورة عن ائمة الطاهرين
صلوات الله عليهم غير متعسر كما هو غير خاف على المتتبع السنة هي الطريقة المحكية عن المعصوم
من قول او فعل او تقرير نالقول منه حقيقة ومن مجاز ومنه مطلق ومقيد وعام وخاص وامر
وانما خبر ذلك بحث عنها انشاء الله والعقل ان علم وجهها او وقع بيانا فيقطع البتة
في وجوبه وندبه واباحته سواء كان اثباتا مستفادا من التقرير كقول الصادق في صحيح
الحلبي هكذا اصل او من القرينة كقطع صلى الله عليه وآله اليمين من يدي السارق وما لم يعلم وجهه
فالوقف بين الواجب والندب ان علم بعد القرينة فيه والا فالقدر المشترك بينهما وبين الاباحة
على المشهور وبينها وبين الكراهة على وجه التقرير بعيد لجواز ان علم علة عدم الاستفاد التقرير على
المنكر والا فلا صحة فيه وبشرط خلو الكل تماما ومانع من الائمة الطاهرين عليهم السلام الا يكون
ضد الثقية انا لما نعلم من النبي صلى الله عليه وآله في مساق فيه لهذا الاشتراط العدم جواز
التقية على الانبياء نعم اشترط ذلك فعل النبي صلى الله عليه وآله الا يعلم كونه من خصائصه كجواز
الاربع في النكاح والوصال في الصيام وحيث ان الطريق المعرفية الستة فيهذه الاربعة الامن صحة
الخبر كما يتلقى لنا العلم بها من غير واسطة البحث عنه نا علم ان الخبر على ضربين متواتر وغير متواتر وسمي المتواتر
بخبر جماعة يفيد بنفسه القطع بصدقه كما يعرف ذلك بحد خاص اذ لا حد دينيا في الامور كما عند العقل
صدد الاكثر بعده فالعشرة العدد الفصل الموصوف بان بعين الناس مع حال نفسه فان اخبارهم الخبر على
بالخبر عنه علم انه متواتر والا فلا ويختلف ذلك باختلاف القرائن واحوال المخبرين واداء الشاهدين
ونحو ذلك واشترط في حصول العلم طوائف المحدثين الكثرة وغيرها احدا تحيل العادة تواطئهم على الكذب
كان يكونوا من بلاد وقبائل متعددة اجمل فادية الغرة ولا مرتبطين بجامع يدعوهم الى الاخبار بذلك الشيء ولا شاهد الحال

في جميع الطبقات عند تعدد هما وان يكون المخبر مستندا الى الحس فلا يتحقق التواتر في الاخبار بان العالم حادث
مثلا لقضاء العادة بعدم حصول العلم بمثل ذلك وان لا يكون قد سبق المذهب الى شبهة تمكنت
منه او تقليد يستلزم وجوب الخبر وهذا الشرط انما ابدعه الشيخ الفقيه لسبب انه خصه وان كان الدارمي الاشعري
نسب الى السيد المرتضى فانه سرنه التواتر منه لعظم وهو اتفاق جماعة على حكاية لفظ واحد من غير اختلاف
وهو ان كان بعبارة يمكن التسوية بالنسبة اليها فالامر ظاهر والا وجد له كما يظهر لمن تتبع الاخبار وما اتفق لبعض
علمائنا من انه علم من غير فاعلم وتعم منه غفلة عن حقيقة الحال او اصغاء لما ذكره بعض الاصوليين
من العادة كان الصالح وغيره من ان من سئل عن ابواب من الفقه مثلا لذلك اعدها طلبه ولعله يكون بحث البتة
الى دوائهم ومنه معنوي وهو اتفاق جميعهم على حكاية امور مختلفة تشترك في الدلالة على امر واحد جامع
بينها وما وافا الاخبار بالتضمنة لذكر هذه الامور من ابواب شتى فانما شتركة في الدلالة على ذلك الامر الجامع
عليه ومضمنة العلم بذلك وان كان كل واحد منها لم يبلغ درجة القطع وهذا القسم في اخبارنا اكثر مثل
ما يدل على بطلان الغلو والتقصير وجوب مسح الرجلين في الوضوء ونحو ذلك والقسم الاول في
وجوب العمل بها واما غير المتواتر يعبر عنه بالاحاد فينقسم اولا الى كثرة والى قلة فالكثرة ما كان
مطابقا لدليل العقل ومقتضاه ومنها ما كان مطابقا لظاهر القرآن او صريحه او دليل خطابه او فحواه ومنها
ما كان مطابقا للسنة المقطوع بها من جهة التواتر ومنها ما كان مطابقا لما اجتمعت عليه الفرقة المحقة
وهذه الاقسام الاربعة ملحقة بالمتواتر في وجوب العمل بها بالالتزام وفي افادة العلم عند الاكثر كما خرج
الشيخ طاب ثراه في العدة وفي اوائل الاستبصار وما ذهب اليه بعض المعاصرين من تنويعها بالذاتي يجب به
العمل وما يجوز مخالف لما صرح به في الموضعين وما ورد بدليل العقل ما يدينه بقوله لانه الاشياء
في العقل اذا كانت اما على الحظر او الاباحة على ما ذهب اليهم او على الوقف على ما نادى الخبر على
مقتضاه للحظر او الاباحة ولا يكون هناك ما يدل على العمل بخلافه وجب ان يكون ذلك دليلا على
مقتضاه عند من اختار ذلك واما على مذهبنا الذي نختاره من الوقف فتجري الخبر موافقا
لذلك وتقتضي وجوب التوقف كان ذلك دليلا على صحة مقتضاه الا ان يدل دليل على العمل

موقفة في الكتب بسند محصور من طريق الآحاد انتهى فتبين لك ان جميع الاخبار الواردة من طرق
اصحابنا التي دونت في كتبهم الاربعة وغيرها من الكتب المشهورة ما يجب الركون اليه وينبغي العمل بتلك الاخبار
عليه لكونها مأثورة عن ائمة الاطهار الذين امرنا بالرجوع اليهم وامرنا بالتمسك بما عندهم وذلك بيانا

نحو نعلم بالضرورة قولهم عليهم السلام اجمالا وبعدا لاحتياج بعد رضة الدين بعضهم
وتواطئهم على الاحوال والخصوصيات مع كونهم بلاده متباينة واقطارهم متباعدة بحيث لم يلتقوا العلم بتلك الاحوال
تفصيلا وجدانا لاشتراكهم في ذلك قليتهم وجدانا نعلم ايضا ان الاخبار المودعة
فيها بتلك الكتب الاربعة المخصوصة بين المتأخرين بزيادة التحفظ فيها والاهتمام بها الاخبار المودعة
كتاب الاستبصار وهو نادر جدا حضرني الكافي وبعد الفقيه كلما اخوذ من الكتب المعتبرة المعلوم
قبل السلف لكثرة التصريح حتى لعله بلغ حد التواتر وما يقرب منه بل لك من مؤلفيها وغيرهم من
علماء الدين كثير يحتج علمهم بخصائصهم وجلالتهم وفقههم واعتمادهم وضبطهم وانقيادهم الطائفة بصدر
والقبلة في الذهب شائع في كل عصر من فقيهم وجلالتهم ما علماء الطائفة واشتهر بين الخاص والعام
كاشتهار الشمس راجع كتب الرجال والتواريخ قال الشيخ محمد بن يعقوب الكليني العدد عند جماعة
من علماء العامة نبهم ابن الاثير في كتابه جامع الاصول من الفرق بين المذهب الامامية على رأس المائة
الثالثة بعد ما ذكر ان الباعث الباعث على ظهور المذهب هو المجد والذي المذهب على رأس المائة الثانية وقبيل
الكافي اما بعد فقد ذهبت يا اخي ايدك الله تعالى وذكرك انك تحب ان امورا فذكر كذا وكذا يبقى
لاختلاف الرواة فيها وانك تعلم ان اختلاف الرواية يدنيها لاختلاف عللها واسبابها وانك لا تجد
بحمد الله تعالى من هذا كره وفقا رضه من شق بعلمه فيها وفقك الله تعالى بكون عندك كتاب يجمع من جميع
فنون علم الدين ما يكفي منه المتعلم ويرجع اليه المسترشد ويأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به
بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام السنة الماضية التي عليها العمل وبها يؤدي فرض الله عز وجل
وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وقلت لك وجدت ان يكون ذلك سببا لذلك الذي دعوته
وفقني الله واياك لما يأتي رشده ان شاء الله تعالى لم اسع اسعافا غير

تنا اختلاف الرواية فيه عن العلماء بوايه الاعلى ما اطلعه العالم العلامة عليه السلام وعرضها على كتاب الله فما
وافق كتاب الله نحذ به وما خالف كتاب الله فرده وقوله عليه السلام دعوا ما وافق القوم فان الرشد في خلافهم
وقوله تحدثوا بما اجمع عليه فان المجمع عليه لا ريب فيه ونحن لا نعرف من هذا شيئا يجمع ذلك الا القليل ولا نجد شيئا
احوط ولا اوسع من رده ذلك كله الى العالم عليه السلام وقبول ما وسع من الامر فيه بقوله عليه السلام انما العالم منا
وسعكم فيما ورد علينا فلم نجد بدا من التسليم
نقصر فيه وقد علمنا ان كل ما كان في الكتاب والسنة موجودا او كل شيء لم يكن حتى ارش الخدش
من اقتضى منه وعلى يا فيه فرد وهو ما ذكرناه في غاية الاتقان الذي انتهى اليه ما قلده وتعالى بالتحقيق بين
الصدق في المولد بلدا صاحب الزمان صلوات الله عليه ومحل اقامته الغيبة وسامرا يعني الشريف الدين ابا عبد الله
ان اصنف له كتابا في الفقه الحلال والحرام والشرائع والاحكام موفيا على جميع ما صنف فيه معتمدا وان اجمعه
من لا يحضره الفقيه ليكون اليه وجهه وعليه معتمده وبه اعتده ويتخذه فيما بيني وبينه ويلتمس ويعمل
بموجبه هذا مع نسخة الاكثر ما صحيحين من مصنفاته وسماعه اياه بهما متى وقوفه على احداهما وهي
ما ات اكتاب حمزة وار بعون كتابا فاجبته ادام الله توفيقه الى ذلك لانه وجدته اهلا له ومتقبلا له
هذا الكتاب محمد وانا اسأل الله ان لا يكثر طرقه وان كتب فوائده الى الصدق فيه قصد المصنف في ايراده
جميع ما ورد به اصدق الى ايراده اغوب واحكم صحته واعتقد فيه انه حجة فيما بينه وبين ربه
تقدس ذكره وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع مثل كتاب حريز بن عبد الله
السجستاني وكتاب عبيد الله بن علي الحلبي وكتب علي بن مهزيار الاهوازي وكتب الحسين بن سعيد وفضالة
احمد بن محمد بن عيسى وكتاب نوادر الحكمة تصنيف محمد بن احمد بن يحيى العطار وكتاب الرحمة لسعد
عبد الله وجامع شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد وما نوادر محمد بن ابي عمير وكتب الحلبي لاحمد بن ابي عبد الله البرقي
وما بالدار رحمه الله عليه الى غير هذا من الاصول والمصنفات التي طرقها اليها معروفة في فهرستا الكتب التي
رويناها عن مشايخنا رضي الله عنهم ورحمهم والفت في ذلك جميعه مشيئا بالله ومتوكلا عليه انتهى
وقال الشيخ قدس سره في مشيخة التهذيب وقد قصدت في هذا الشرح على ايراد آخر ما ذكره المصنف الذي اخذنا

قال العلامة الحلي في الخلاصة قد رجح شيخنا ابو جعفر الطوسي في كتابه الاستبصار على الصدوق في كثير من المواضع
وقد رجح الصدوق على الشيخ في كثير من المواضع ايضا وكلاهما ثقة ثبت عين لا يطعن في واحد منهما
بعد ذلك بل يجب العمل بما رجحه كل منهما في موضعه وقد رجحت انا بعض المواضع على بعض
الصحيح ان شاء الله تعالى وانا اقول الذي يقوى في نظري القاصر ان ما رجحه الشيخ في التهذيب
اقوى مما رجحه الصدوق في الفقيه لان الشيخ اكثر تتبعا للاخبار واحسن تنقيحا لها وقد صرح
بان الفقيه ليس كتاب حديث وانما صنفه ليفتي به وقد رجع عن كثير مما افتى به فيه
وقد ذكر ذلك في اول كتاب الصلاة من التهذيب وقد ذكر الشيخ ابو العباس احمد بن علي بن سعيد الرقي المعروف
بابن عقدة الحافظ المشهور ان الصدوق رجع عن كثير مما افتى به في الفقيه وقد ذكر ذلك ايضا
ابو عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضائري وقال سمعت ابا جعفر بن بابويه يقول لا افتي بشيء
في الفقيه الا وجدت رواية صحيحة بخلافه وانا اعتقد ان ما رجحه الشيخ في التهذيب
هو الذي كان يفتي به ويعتقد صحته لان الشيخ ابا جعفر الطوسي قدس سره كان اكثر تتبعا للاخبار
واحسن تنقيحا لها من الصدوق بلا شك ولا ريب فيه والله اعلم بحقائق احكامه

من كتاب ارشاد صاحب الاصل الذي اخذنا الحديث من اصله الرجل والان نحمد الله تعالى على الفراغ
من هذا الكتاب نحن بذكر الطرق التي توصلنا بها الى رواية هذه الاصول والمصنفات ونذكرها على
غاية ما يمكن من الاختصار ليخرج الاخبار بذلك عن حد التطويل ويلحق بباب المختصرات وقد قال
اهل الكلام ان حد الشيء ما دار من الطرق الى هذه المصنفات والاصول والتفصيل ذلك الذي يطول
هو ذكر في الفهارست المصنفة في هذا الباب للشيخ مولانا ادام الله تعالى وقد ذكرنا نحن
مستوفى في كتاب فهرست الشيعة وقد ابتدأ في مشيخة الاستبصار في جملة كلامه وعولت على الابتداء
بذكر الراوي الذي اخذت الحديث من كتابه او اصله على ما اورده عند الفراغ من الكتاب جملة من الاسانيد
ينوصل بها الى رصف الكتب والاصول حسبما علمت في تهذيب الاحكام وقد انهى اخيرا فقد اورد في آخر جملة من الطرق
الى المصنفات والاصول ونقل المصنف نور الله ضريحه في المقدمة الثانية من الوافية فوائد فوائد من الشيخ
العدة ان ما اورده في كتابيه الاخبار انما اخذ من الاصول المعتمد عليها وقال الشيخ الطريق الى الاجتهاد
والاتقان في اكثر ما نورده من الاخبار بإسناده انما هو الوجود الاجماع عليه او موافقته لما دلت العقول عليه
او الاستفاضة في البيوت والكتب بين المخالف والموالف الا ما اورده من ايضاح محمد بن الحسن على الصفة عليه السلام
فانه ليس في الاشتهار على حد ما سواه وان كان متقلا على مثل الذي قدمناه الى اخرها قال ويقل ما تخلو الفرقة
الفرد من المحقين طالب الحق ان حاد ينكب اصحابنا ما خوذ من اصل اجمعت الطائفة الحقة على انها معتمد
عليها
وقال الشهيد الثاني قدس سره في شرح الدراية عند ذكره الاخبار كان قد استقر امر المتقدمين
على اربعة مصنف لاربعمائة مصنف سموها الاصول وكان عليها اعتمادهم ثم تداعت الحال الى ذهاب
الاصول وتخيرها خامة فركب خاصة تقربا على التناول واحسن ما جمع منها كتاب الكافي لمحمد بن يعقوب
الكليني والتهذيب للشيخ ابي جعفر الطوسي ولا يستغني باحدهما عن الاخر لان الاول اجمع للفنون الاثنين
والثاني احكم للاخبار المختصة بالاحكام الشرعية واما الاستبصار فانه اتقن من التهذيب بالنسبة اليهما
وان كان التهذيب اجمع من الاجناد المختلفة فان ذلك امر خارج عن اصل الحديث وكتاب من لا يحضره الفقيه
حسن ايضا الا انه لا يخرج عن الكتابين غالبا وكيف كان فاخبارنا اليوم محررة منهما غالبا الان

منهما بعينه على الاخر او وضع قانون مطرد بينهما مع زعمهم انهم لم يقصروا في اعداد الصحيحة مع توفر الخبرة والاستيناء عن السائل المترشد في الامور التي كانت قد اشكلت عليه وتوهمهم ان يكون كتابهم اصلا معولا عليه فاعتمدوه الى انقضاء الدهر بجانبهم الشاكة فوالى العالم اجاشاهم عن ذلك ذلك نظر الذين لا يوقنون فقد تحصل لك من تضاعيف ما ذكرناه فوائد ان البحث لما

عن خبر الواحد العاري عن القرائن المصححة له ومحتوى حاله دبشا بحجته واخوض فيما هو بحريته الاولية في ذلك اتم ما لا يرجع الى طائل نعم البحث عنه انما يتم للعامة اذا لم يكن في الصدقات الفاصرين بحجية الجهابذة كما نتا حاد ثهم غير مدونة ولا منتشرة واول من يقتدى منهم لكتابة احمد بن محمد بن خالد البرقي وذلك بعد انقضاء المائة الاولى من الهجرة كما نقل عن ابن المقرئ الشافعي وقيل في اواخر المائة الثانية او بعدها كما نقل عن ابن عبد العذافر وسلفهم لم يكن لهم مزيد اهتمام واعتناء بروايته الحلال بل وايضا فرواياتهم خصوصا في الاحكام الشرعية قليلة جدا كما قاله جماعة من علمائنا الاخيرين بتتبع روايات الطرفين بل ذكر الشهيد في الذكرى ان الكافي وحده يزيد على ما في صحاحهم الستة متونا واسانيد ونقل بعض المتأخرين ممن تصدى للاطلاع على اصولهم ان احاديثهم المتعلقة بالمحاسبة مسائل الفقه النظرية لا تجاوز خمسمائة حديث فاذا لك تقرأ فيها التواتر وتعاضد بعضها بعض وصار كثير منها احادا خالية عن القرائن فاحتاجوا الى البحث عنها ثم سري ذلك الى متأخري علمائنا رضي الله عنهم غفلة منهم عن تفطن ما هم عن الخوض في هذا المبحث او عن بعض ما اورثها وانما بحث السيد المرتضى عن ذلك من المتقدمين عنها في الذريعة وغيره نادرا هو توهيب للقول بحجيتها ونصريح بعدم وجود ظاهر روايا تنا كما تقدم نقله عنه وكذلك شيخ الطائفة نادرا فانه وجد من الاخبار المحفوفة بالقرائن في الامتثال الاربعة التي بدأنا بذكرها بيضة الاقتصار عليها عند عن القرائن واختار العمل بما سواها اجماع ادعاه الاجماع عليه كما ظهر مما نقلناه عنه وهو الذي فهمه المحقق من كلامه حيث ذهب تبعا لابي جعفر الى العمل بخبر العدل من رواة اصحابنا الا ان لفظه وان كان مطلقا فقد تحقق بقيين انه لا يعمل بما ظهر مطلقا بل هذا الاخبار الذي روت عن الائمة عليهم السلام دون

الاصحاب الا ان يخبر به امامي يجب العمل بخبره وهذا الذي نبه لي من كلامه وبنى عليه جماعي الاستخفاف على العمل بهذه الاخبار حتى لو رواه غير الامامي وكان الخبر سليما عن المعارض بالمثل فظاهر هذا الكتب الدائرة بين الاصحاب

عمل به انتهى وعلى ذلك فهذه مرتبة معتد عليه

من التأخرين دعوى الشيخ اجماع العصابة على العمل بالاحاد وادعاء السيد الاجماع على خلافه وذلك مع تأخر عصرهما عنا شاذ من قلة التأمل والتحصيل لكلماتهما وعدم امعان النظر في مرادهما والتدبر في اطراف كلامه مع ما فيه من التعقيد والتشويش اذ لا زاع بيننا في العمل باخبار اصحابنا الدونة فكيف بهم ونصابهم غاية الامر ان السيد جعلها متواترة او احادا محفوفة بالقرائن والشيخ جعل بعضها عاريا عن القرائن كرها لها فاري بعيد مع هذا بالكلية ايضا

بعض الروايات بانها احاد لا توجب علما ولا عملا كما اشرنا اليه من ان جميع الاخبار المذكورة في الكتاب احاد فلا وجه لرد بعضها وقبول اخر مندفع وتقريب الدفع ان

لبسر في قبول الزوايا الامام والعدالة كما قطع به العلامة في كتب الاصولية وغيره والعجب ان الشيخ مع اشتراط ذلك ايضا في كتبه الاصولية وقع له في كتب الحديث وكتب الفروع الغرائب فتارة يعمل باخبر الضعيف مطلقا حتى انه يخصص به اخبار كثيرة صحيحة حيث تعارضه باطلاقها وتارة يطرح مرويه الصحيح

لضعف الطاهر مائل استبعاد غير محله ان ما اتفق لاكثر المتأخرين من العدول عن ظواهر كثير من

القدماء في نقل الاخبار بتقسيمها الى الصحيح والحسن والموثق والضعيف وقبول الاول والاوسط دون الاخير

او الثالثة الاول على اختلافات بينهم وردها الباقي مما لا يعول عليه ولا ينبغي الالتفات اليه الا عند

التعارض كما يجيء انشاء الله ان ما ذكره بعض المتأخرين في السبب الباعث لهم على التقسيم المذكور

وقبول المقبول منها وردهم المردود من اندراس بعض الاصول المعتمدة والتقاء الاخبار المأخوذة من كتب

المعتبرة بالمأخوذة من غير المعتبرة واشتباه المتكررة فيها الاصول بغير المتكررة وغير ذلك من الامور

التي كادت تسد باب فوق القطار بكثير من الاحاديث وعدم امكانهم الخروج على ثورهم في غيبة ما يعتمد عليه

فما لا يركن اليه فاحتاجوا الى الوقوف فتميز به الاحاديث المعتبرة عن غيرها والموثوق بها عما سواها

نظرة والتاملات الاصطلاح الجديد وقربوا الينا اليوم شكر الله سعيهم انتهى ملخصا منظور فيه من وجوه
لا تخفى ان ماذكره كثير من المتأخرين من ان ما عدا المتواتر من رواياتنا لا يثمر زيادة على الظن
مع انهم كانوا يعترفون بالعمل به فلا بد من تخصيص الآيات والروايات المتواترة الناهية عن الاخذ بالظن والقول
بما لا يعلم بما كان في الاصول غير مقبول على اجماله فان ارادوا بالظن ما يقابل العلم القطعي الذي لا يحتمل
النقيض عقلا فنسلم لكن لا حاجة الا الى التخصيص المذكور بل الاظهر في التفصي عما يدل على المنع من الاخذ بالظن
تخصيص الظن الممنوع منه ببعض الافراد القاصرة مرتبتها عما يحصل من الاخبار وان ارادوا ما يقابل
العلم العادي ايضا كما هو الظاهر من اطلاقات الظن والاقرب الى الذهن من كلامهم فرد ودفعه لان من تأمل فيما
ذكرناه من حال الكتب المشهورة ومصنفيها واسيرهم واطلع على الروايات واجال النظر فيها وتتبعها
بقلب مجتمع وذهن متسع ورأى تعاضد بعضها ببعض في الغالب اذا وردت عليه قضية لا بد له
من البحث عنها والنظر في حكمها فراجع الكتب المشهورة سيما الاربعة وخصوصا الكافي ومن لا يحضره الفقيه فوجد رواية
واحدة او روايات متعددة متوافقة متعلقة بالقضية المبحوث عنها والحكم عليها بوجه من الوجوه يجد من نفسه
سكونا واطمينانا الى ما وجده ويحصل له التسليم والانقياد الى قبول ذلك والعمل به وكذا اذا وجد
روايات مختلفة فاعمل فيها ما يجب اعماله من الترجيح بالوجوه المقررة كما سيجيء وهذا امر وجداني
لا يليق الخلاف فيه ومراد من قال بافادتها العلم ليس الا سكون النفس والنزاع في تسميته ذلك علما
باللفظيات اشبه ولتوضيح المقام بايراد كلام لبعض الاعلام وان اشتمل على ما يخرج من المرام قال اعلم ان لفظ
العلم يطلق في اللغة على الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع وهذا يسمى علم اليقين وعلوم الانبياء
والائمة عليهم السلام من هذا القبيل ويطلق ايضا على ما تسكن اليه النفس وتقضي العادة بصدقه وهذا يسمى
العلم العادي ويحصل بخبر الثقة الضابط المتحرز عن الكذب بل وغير الثقة اذا علم من حاله انه لا يكذب او
دلت القرائن على صدقه كما اذا اخبر الانسان خادمه او غيره بالصدق في شيء من احوال منزله فانه يحصل
عنده من خبره وحاله ما يوجب له الجزم بما اخبره به بحيث لا يشك في ذلك وليس له ضابط يحصره بل مداره
على ما يحصل به التصديق والجزم ومراتبه متفاوتة فربما افاد اليقين عند قوم ما تسكن اليه النفس

عنه

عند اخرين بحسب القرائن والاحوال وهذا هو الذي اعتبره الشارع واكتفى به في ثبوت الاحكام عند الرعية
واوجب عليهم العمل به عند حصوله لهم كما يرشد اليه موضوع الشريعة السمحة السهلة وقد عمل الصحابة واصحاب
الائمة عليهم السلام بخبر العدل الواحد وبالمكاتبة على يد الشخص الواحد بل وبخبر غير العدل اذا دلت القرائن على
صدقه ولا ينافي هذا العلم تجويز العقل خلافه نظرا الى امكانه كما لا ينافي علمنا بحياة زيد الذي غاب عنا لحظة
تجويز موته فجاة ولو اعتبرنا في العلم عدم تجويز النقيض عقلا لم يتحقق لنا علم قط بوجود شيء مما غاب عنا او حضر عندنا
ويلزمنا الشك فيما رايناه الان هو الذي رايناه قبل ام لا وهذا عين او جبل انقلب على شكله بل ربما
تطرق الشك الى الضروريات كما توهمه الاشاعرة وهو سفسطة ظاهرة ومن تتبع كلام العرب مواقع لفظ العلم
في المحاورات جزم بان اطلاق لفظ العلم على ما يحصل به الجزم عندهم حقيقة وانه كلي مقول على افراده بالتشكيك
وان تخصيصه باليقين فقط اصطلاح حادث لاهل المنطق دون اهل اللغة لبناء اللغة على الظواهر دون
هذه التدقيقات وتحقق ان الظن لغة هو الاعتقاد الراجح الذي لا جزم معه اصلا واهل اللغة هم الاصل
في تعيين هذه الالفاظ للمعاني وليس هذا خاصا بلغة العرب بل كل اللغات كذلك ومن عرف الفارسية ومواقع
لفظ ميدانم الدال على معنى اعلم وكمان دارم الدال على معنى اظن في لغة الفرس ظهر له صحة ما قلناه والعلم بهذا المعنى قد
اعتبره الاصوليون والمتكلمون في اثبات كثير من قواعدهم كحجية الاجماع وغيره وان ارتبت فراجع شرح العضدي وشرح
المواقف ليظهر لك ذلك وهذا هو الذي عناه الفقهاء بقولهم لا يجوز العمل في الشريعة الا بما يوجب العلم ويدل عليه تعريف
السيد المرتضى رضي الله عنه في الذريعة للعلم الشرعي فان شئت فسمه علما وان شئت سمه ظنا فلا مشاحة في الاصطلاح
بعد ان تعلم انه كاف في ثبوت الاحكام الشرعية وقد كتب رسول الله صلى الله عليه وآله الى الملوك نحو كسرى وقيصر مع الشخص
الواحد يدعوهم الى الاسلام وكان ذلك حجة عليهم حيث علموا انه رسول الرسول من قرائن الاحوال فان قلت غاية ما يدل
عليه كلامك ثبوت اطلاق لفظ العلم على ما ذكرته في اللغة ولم لا يكون حقيقة فيما يشمل العلم العادي والا يكون فيه
مجازا لجواز اطلاق لفظ العلم على الظن وبالعكس بطريق المجاز شائع قلت نحن لا ننكر ذلك مع قيام القرينة وكلامنا
فيما اذا كان بدونها وهذه شبهة نشات من الف الذهن بكلام اهل المنطق ولو سلمناها لما اضر بحالنا
لانا اثبتنا ان حصول التصديق الموجب للجزم عادة كيف كان يكفي في وجوب العمل بالاحكام المتلقاة من الشارع بواسطة

قال السيد في الذريعة اعلم ان العلم ما اقتضى سكون النفس وهذه حالة [illegible] من كلام الشيخ قدس سره في العدة [illegible]

على ما دل عليه الامر والنهي متبادرة والتفحص عن القرائن في جميع الموارد مما لا ينبغي تركه وهو في الاخبار الواردة
عن الائمة الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين كثيرة تقل فائدة الكلام في هذه المباحث وتعين الباحث على
تعيين احد الاحتمالين والاحتمالات ثم التحفظ على الاحتياط اللذين هما ملاك الصراط المستقيم الذي لا يضل
سالكه ولا يفتضل مالكه وروى الكافي في هذا الباب اختلاف الحديث والتعديل في باب من الزيادات في
القضايا والاحكام والاشتباه لما ورد عن ابي عبد الله عليه السلام وابن ابي جمهور في الغوالي عن عزيز حنظلة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من اصحابنا مماذعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان او الى
القضاة ايحل ذلك قال من تحاكم اليهم في حق او باطل فانما تحاكم الى الطاغوت وما يحكم له فانما ياخذ
سحتا وان كان حقا ثابتا له لانه اخذه بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر به قال الله تعالى يريدون ان
يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به قلت فكيف يصنعان قال ينظران الى من كان منكم قد روى حديثنا
ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله
فانما استخف بحكم الله وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله قلت فان كان كل
واحد اختار رجلا من اصحابنا فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما واختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في
حديثكم قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر
قال قلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا لا يفضل واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر الى ما كان
من روايتهم عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه من اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ
الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلاثة امر بين رشده فيتبع
وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد علمه الى الله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله حلال بين
وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ الشبهات ارتكب المحرمات وهلك
من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم فانظر فما وافق حكمه
حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة
قلت جعلت فداك اري اصحابنا كلهم الفقيه هذا وهو فاحكم من الكتاب والسنة ووجدنا احد الخبرين موافقا

للعامة والآخر يخالفهم بأي الخبرين يؤخذ قال ما خالف العامة ففيه الرشاد فقلت جعلت فداك فان
وافقهم الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر قلت فان وافق
حكامهم الخبرين جميعا قال اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام
في الهلكات وروى الفقيه في باب الاتفاق على عدل في الحكومة من قوله فان كان كل واحد اختار
رجلا الى آخره وروى الكافي في الباب المذكور عن محمد بن مسلم في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
ما بال اقوال يردون عن فلان وفلان عن رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتهمون بالكذب فيجيء منكم خلافه
قال ان الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن وفي الحسن عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما بالي اسلك على السلة فتجيبني وما اجيبك غير مرة فتجيبها بجواب غير ذلك فقال انا نجيب الناس
على الزيادة والنقصان قال قلت فاخبرني عن اصحابك هؤلاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن عهد هو او
قال بل عهد قوما قلت فما بالهم اختلفوا اقال اما تعلم ان الرجل كان يأتي رسول الله صلى الله عليه وآله فيسأله عن
المسألة فيجيبه فيها بالجواب ثم يجيء بعد ذلك بما ينسخ ذلك الجواب فنسخت الاحاديث بعضها بعضا
وروى الكافي في الباب المذكور والصدوق في الخصال في باب الاربعة واسند الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين
عليه السلام في حديث طويل رواه عنه عليه السلام سليم بن قيس الهلالي في اصل كتابه اختلاف الحديث عن النبي صلى الله
عليه وآله عليه السلام انا قد اكلنا الحديث من اربعة ليس لهم خامس اكل عن رجل ثالث سمع رسول الله صلى الله عليه وآله
شيئا او امر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم او سمعه نهى عنه ثم امر به وهو لا يعلم فحفظ منسوخه ولم يحفظ الناسخ
فلو علم ان ما نسخ لرفضه ولو علم المسلمون اذ سمعوه منه انه منسوخ لرفضوه والحديث وروى الكافي في
الباب المذكور عن العلا بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا جاء حديث عن اولكم وحديث عن آخركم
بأيهما نأخذ فقال خذ ما وافق منهما القرآن وخالف العامة فاعملوا به وخذوا بما خالف القرآن وخالف العامة
وروى الحسين بن المختار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ارايتك لو حدثتك بحديث العام
ثم جئتني من غد فحدثتك بخلافه بأيهما كنت تأخذ قلت كنت آخذ بالاخير فقال لي رحمك الله
وفي باب التقية عن ابي عمرو الكناني قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا عمرو ارايتك لو حدثتك بحديث او

او اختيك ضياع حلفوه بعد ذلك فسألتني عنه فاخبرتك بخلاف ما كان اعطوك او اخذتك بخلاف
ذلك بما كان تاخذ قلت ياخذ بما ادعى الاخر قال فما صنعت يا ابا عبد الله الا ان يعيد ما
والله لئن علم ذلك انه يقتلني ولكم اني لا اظنه يعلم ذلك ولكم في دينه الا التقية وهي الكلمة فيما بيننا الاخذ
بالستر على اهل الكتاب الطريق في المحاسن في باب الشواهد من كتاب الشهادات عن عبد الله بن بكير قال سئلت ابا
عبد الله عليه السلام عن اختلاف الحديث يرويه من يثق به ومن لا يثق به قال اذا ورد عليكم حديث فوجدتم
له شاهدا من كتاب الله او من قول رسول الله صلى الله عليه وآله والا فالذي جاءكم اولى به وروى الاخير
في الوضع المذكور عن الحسن بن الجهم قال قلت للرضا عليه السلام تجيئنا الاحاديث عنكم مختلفة قال اما ما ورد
فيه عن الكتاب والسنة فوجدناه نرجع اليه وما لا فلا يسعنا فيه الا التسليم لنا والرد الينا قال قلت
يجيئنا الرجلان وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين فلا نعلم بايهما نعمل قال اذا لم تعلم فوسع عليك بايهما
اخذت وعن معاوية بن وهب قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام قلت يرد علينا حديثان واحد يامرنا
بالاخذ به والاخر ينهانا عنه قال لا تعمل بواحد منهما حتى تلقى صاحبك فنسأله عنه قلت لا بد ان
نعمل باحدهما اذا خذ بما فيه خلاف العامة وفي رواية عليه السلام انهم قالوا اذا اختلفت احاديثنا عندكم
نخذ بما اجتمعت عليه شيعتنا فانه لا ريب فيه وروى الصدوق في عيون الاخبار او غيره باسناده فيما اظن
عن الرضا عليه السلام في الاخبار المشهورة عن احمد بن الحسن الميثمي انه سأل الرضا عليه السلام وتداجت عنده قوم من
اصحابه وقد كانوا سمعوا احاديث الحذائين عن رسول الله صلى الله عليه وآله في الشيء الواحد فقال عليه السلام
ان الله عز وجل يحرم حراما ويحل حلالا ويفرض فرائض في الوقت فيجيء الوقت فيعرف من يعمل بها في وقتها
على كتاب الله عز وجل فما كان في كتاب الله موجودا حلالا او حراما فانه يعلم انه حلال ابدا وما في الكتاب فيه الباس
الكتاب فالعمل به ما دام في الدنيا وما كان من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قال وما لم تجدوا في شيء من هذه الوجوه فردوا
الينا علمه فنحن اولى بذلك ولا تقولوا فيه بآرائكم وعليكم بالكف والتثبت والوقوف وانتم طالبون
باحثون حتى ياتيكم البيان من عندنا وروى ابن ابي جمهور في العوالي عن زرارة بن اعين قال سئلت الباقر
عليه السلام فقلت جعلت فداك يأتي عنكم الخبران او الحديثان المتعارضان فبأيهما اخذ فقال عليه السلام يا زرارة

خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر فقلت يا سيدي انهما معا مشهوران مرويان مأثوران عنكم
فقال عليه السلام حينئذ فخذ بقول اعدلهما عندك واوثقهما في نفسك فقلت انهما معا عدلان مرضيان موثقان فقال
انظر ما وافق منهما مذهب العامة فاتركه وخذ بما خالفهم فقلت ربما كانا معا موافقين لهم او مخالفين فكيف نصنع
فقال اذن فخذ بما يميل اليه الحاكم فاترك ما خالفه قلت انهما معا مخالفان للحاكم فكيف نصنع حينئذ
ارجئه فان فكيف اصنع فقال عليه السلام اذن فتخير احدهما فتاخذ به وتدع الاخر قال فهو ذا اقرأ في رواية اذا
علمتم ان فارجه حتى تلقى امامك فتسأله ورويت عن سماعة قال سألته عما ورد عنكم في الروايات المختلفة فيقرع بها
فقال ما جاءك من احد من المسلمين ظاهره العدالة فيما يظهر من فعله فاقبل ذلك منه الا ان يجيء منكم خلافه
فان لم تجدوا شيئا في كتاب الله ناطقا عنه او وجدتموه على اخبار العامة فما وافق اخبارهم فذروه وما خالف اخبارهم
فخذوه وفي رواية عن الحسن بن الجهم قلت للعبد الصالح يبعد منا ويرد علينا منكم الا التسليم لكم فقال
لا والله لا يسعكم الا التسليم لنا قلت فيروى عن ابي عبد الله عليه السلام وروى عنه مخالفه فبأيهما ناخذ
فقال خذ بما خالف القوم وما وافق القوم فاجتنبه وعن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ورد عليكم حديثان
مختلفان فخذوا بما خالف القوم وعن محمد بن عبد الله قلت لابد الحكم الرضا عليه السلام كيف نصنع باختلاف
المخالفين فقال اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فانظروا ما يخالف منها العامة فخذوه وانظروا ما يوافق
اخبارهم فدعوه يستفاد من مجموع هذه الاخبار ان الترجيح عند تعارض الاخبار يكون بوجوه
بعضها يجب الاخذ به على كل حال وبعضها يجب عند تعارضها الاخذ بمزية من المزايا المذكورة في بعضها
ومنها الاخذ برواية الاصدق ثم الاحدث والصحيح انه كتعارض الاخبار كذلك يراعى ما يلائم هذه الوجوه
فيطرح الخبر الذي ضعف بدلالة او معارضته قوي سنده منه وليس المراد بما اصطلح عليه
المتأخرون ومثال ذلك في مقابل الظواهر من العامة فانا العدالة الراجحة فرجح احد الخبرين على الاخر منه
ان يكون الراوي معتقدا للحق مستبصرا ثقة ورد به متجرجا عن الكذب غير متهم فيما يرويه فاما
اذا كان مخالفا في الاعتقاد لا صل المذهب ورد عن الائمة عليهم السلام نظير ما يروونه وكان ثقة

او اما قرب الاسناد في الموثق عن الحسين بن علوان عن الصادق عن ابيه عليهما السلم قال قرات في كتاب لعلي عليه السلم
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال سيكذب علي كما كذب على من كان قبلي فما جاءكم عني من حديث وافق
كتاب الله فهو حديثي وما خالف كتاب الله فليس من حديثي ومنها الاخذ بما يخالف العامة وترك ما يوافقهم
وبيانه على نحو جمعه ان الموافق لم يحتمل التقية بخلاف المخالف فيحمل على الفتوى فان قلت المخالف قد يكون محتملا
للتاويل فلا يكون نصا في الفتوى قلت لا ريب ان احتمال التقية اظهر من احتمال البناء في ذلك ليس مدار هذا الوجه
بل على ما اوردناه من الروايات وغيرها ومن امعن النظر فيها ظهر له ان الامر من اهل العصمة صلوات الله عليهم
باجتناب طريقة القوم مما بلغ حد التواتر روى الشيخ في التهذيب في باب من الزيادات في القضايا والاحكام
والصدوق في العيون في باب ما جاء عن الرضا عليه السلم من الاخبار المتفرقة في العلل في باب العلة التي من اجلها
يجب الاخذ بخلاف ما تقول العامة عن علي بن اسباط قال قلت له يعني الرضا عليه السلم يحدث الامر من امري
لا اجد بدا من معرفته وليس في البلد الذي انا فيه احد استفتيه من مواليك قال فقال عليه السلم ائت فقيه
البلد فاستفته في امرك فاذا افتاك بشيء فخذ بخلافه فان الحق فيه وروى في العلل في الباب المذكور عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اتدري لم امرتم بالاخذ بخلاف ما تقول العامة فقلت لا ادري فقال ان عليا عليه السلم لم يكن
يدين الله بدين الا خالف عليه الامة الى غيره ارادة ابطال امره وكانوا يسألون امير المؤمنين عليه السلم عن الشيء
فاذا افتاهم جعلوا له ضدا من عندهم ليلبسوا على الناس وروى في التهذيب في باب الخلع والمبارات في الموثق
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما سمعته مني يشبه قول الناس فيه التقية وما سمعت مني
لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه وبما اوردناه من الروايات ظهر ان ما وقع من بعض المتاخرين من الغاء
مخالفة القوم من المرجحات اعتذارا بانه لم يرد ذلك الا في خبر واحد لا يوجب علما والظن لا يكتفى به
في الاصول سقط نشا من قلة التتبع وبه يندفع ايضا ما اورده بعض المتاخرين من الاشكال
بما حاصله ان مذهب الامامية في جل الاحكام موافق لمذهب من المذاهب الاربعة لا سيما مذهب الشافعي
وكلهم مصوبة فيمكن الفتوى في اكثر الاحكام بالحق من غير تقية غايته ان تكون الفتوى خطا بزعم الاكثر وان
كانت صوابا عند بعضهم مع اتفاق كلهم على نفي التخطئة وعدم التفسيق انتهى فانه اجتهاد في مقابلة

النصوص

النصوص المستفيضة المعول عليها قديما وحديثا كما هو واضح على المتتبع مع ان اتفاق القوم على التصويب
ممنوع لاشتهار الخلاف فيه بينهم كما نقله العلامة منا والعضدي منهم واهتمام علمائهم في كل عصر وحرصهم على
انتشار اقاويلهم وحمل الناس بها وحمل السلطان على قهرهم بها وايصال الاذى والضرر الى من خالفها وعدل
عنها امر اشتهر في كتب السير وصرح به ابن المقريزي الشافعي في كتاب المواعظ والاعتبار وغيره خصوصا
في حق ائمتنا الطاهرين صلوات الله عليهم اذ كانوا عندهم متميزين بالمخالفة وظنونهم سيئة فيهم فكانوا مضطرين
الى التجانب اليهم باظهار الموافقة في القول والعمل بالمشهور في كل عصر من مذاهبهم وبالجملة فهذا من القطعيات التي لا يحوم حولها
شك ومنها الاخذ بالاحوط ومنها الاخذ بالاحدث سواء كان الاسبق مرويا او غيره اما في الاول فلاحتمال
النسخ واما في الثاني فلان الامام المتاخر اعرف بكلام ابائه واعلم بمواقعها وعلى هذا جرى الصدوق [illegible]
الوصية فطرح رواية الكافي عن الصادق عليه السلم واخذ بما كان عنده بخط العسكري عليه السلم على انه لا ريب ان خط المعصوم
اقوى واوثق من النقل بوسائط فلا دلالة فيه على تضعيف ما في الكافي كما ظن وحمل المصنف طاب ثراه في الوافي
وجه الاخذ بالاحدث على ان بعض الازمنة يقتضي الحكم بالتقية للخوف الذي فيه وبعضها لا يقتضيه لعدمه فالامام
في كل زمان يحكم بما يوافق المصلحة في ذلك الزمان فليس لاحد ان ياخذ في العام بما حكم به في عام اول انتهى وكانه
قد حمله على زمن الامام وقد سبقه اليه غيره وهو الظاهر من رواية الحسين بن مختار ورواية المعلى بن خنيس في الكافي
كالصريح في ذلك فيضعف العمل به في زمن الغيبة فهذه الوجوه الثلاثة هي المتحصلة في باب الترجيح من الروايات
والمذكور في كتب الاصول يشار في خمسين وجها فاعتبروا يا اولي الابصار   هذه الاخبار المذكورة كما ترى
متنافرة من وجهين احدهما تخصيص بعضها التخيير بما اختلفت الروايات فيه بعد العجز عن الترجيح وبعضها
الارجاء والتوقف وربما يجمع بينهما بحمل الاول على ما كان في العبادات والاخير على ما كان في المعاملات او
بتخصيص التاخير بمن يمكنه ذلك ومن عجز فالتخيير يتعين فيكون هو الحكم زمن الغيبة الا لمن يمكنه الارجاء قال المصنف
قدس الله سره في الوافي فان قلت كيف امروا عليهم السلم بالتخيير مع ان حكم الله تعالى واحد في كل قضية قلت ان مع
الجهل بالحكم يسقط الاخذ به للاضطرار ودفع التكليف بما لا يطاق ولهذا اخبار العمل بالتقية ايضا فالحكم في
مثله اضطرارية قال الله عز وجل اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا

ذكر الفضل بن روزبهان من متاخريهم ان المذهب المختار للفقهاء الاربعة ان المصيب في الفروع الاجتهادية واحد والباقين مخطئون خلافا للمصوبة فانهم يقولون انه يصيب راي كل مجتهد وهذا الراي باطل انتهى منه

والى عبد الاعلى مولى آل سام صحيح مع ان الثلثة الاول ائمة علم ثبتوا ولا عبرة بالرابع لانه وان ذكره
في القسم الاول وهذا كله خارج عن تعريف الصحيح المذكور وانتهى ذا فائدة ولد المذكور الصحيح فمن سوء
بار من اسم التعريف استعمالهم الصحيح ثم اكثر الواضع القوة ذكرها عبرة ناس من ولد التذكير وواقع فيه عجلة او
هو تعريف المطلوب من تقسيم الحديث الاقسام الاربعة وتضييع اصطلاحهم على ان كلا منهم اسم لنوع من
من الاسناد او الاسناد اليه على الظن بان بعض المتقدمين من المشاهير اطلق الصحيح على ما فيه ارسال او قطع
منه الى التنبيه بهم من قبول المرسل التي لم يعرف بارسالها الا من ثقة فلم يرد ارسالها مثافيا لوصف الصحة
وستعرف ان جماعا من الاصحاب توقفوا في اخبار كثيرة ابت بعظورة فربما اتفق وصف بعضها بالصحة في
كلام من لم يشاركهم في فهم القطع ومرادهم لذلك من لم يقطن الوجه فيه فحسب اصطلاحا واستعمل على غير وجهه ثم
زيد على استعمالهم المستعمل على ضعف ظاهر حيث مشاركة للارسال والقطع في منافاة الصحة بمعناها
الاصلي فاذا رأيتم وجود ذينك المتافيين من اطلاق الصحيح في الاستعمال الظاهر فكل منافيه معناها
ويجري هذا الاستعمال بين الشاهرين وضيعوا به الاصطلاح ثم قال وما استشهد به والذي في هذا الفاظ
من الخلل ضعه وغيرها الا يصلح شاهدا فان الغرض منه اثبات حال الطرق الى الجماعة المذكورين لا منهم وذلك واضح
لمن نظر ثم ان اطلاق الصحة على تلك الطرق المضيفة استمرت عليه بها علوفة الشارحين بل بها وبين طرق الا
الصفيفة فكون رجالها كلها ثقات والقرينة منه واضحة بخلاف قولهم صحيح فانه مع كونه اطلق فيه
ضعيفا قال اطلاق الصحة فيه واقع على مجموع السند المغرض ضعفه وذلك فيه ونفيس مرغرة وقوله
انهم قد يريدون كثيرا ما يريدون بالصحيح ثبوت السماع وغيره فالصحيح عن ابي عبد الله مثلا وبين
الصوت بين وفي ظاهر فان اطلاق الصحة على طريق الشيخ الى ابن ابي عمير نظر الاطلاقهم الخاصة على الطرق الى
الجماعة المشهورين وقد وقعت وصفا لذلك الفرد المعين من السند وبها الصورة التي ذكرها الصفة وقعت
فيها وصفا للجمع الطريق بمعنى استعمالها على وجه الضعف ولو وجد مثله في كلام بعض اواسط المتاخرين فلا
شك انه واقع من قصور بعرفه بحقيقة هذا الاستعمال انتهى كلام الشيخ ولقد احسن واجاد وانه بالقبول احق
افاد وقال نفي هذا الاشتباه المصنف طاب ثراه فيما مر بموضع ناقد ذكر في بعضه ما طعنه على الكتاب عند قوله

والصحة ومسنده وقوته كذلك اكثر ما اعتمد عليه في هذا الباب كذا في قول الاقوال وغيره على قول صاحب
الدراية تعم العبادات وصاحب السالك في مريها ما تبادر في احد الكتابين وصف جملة من الطرق بالصحة
مع التصريح بانها الى من تحرر به هكذا مثلا ويجيء في الصحيح من جملة ضعف الصنف على الرواية بالصحيح
وهكذا كله جار بعينه في القسمين الاخيرين ونحن بنينا على الوجه من وضعه انشاء الله الثاني الحسن وهو
ما اتصل سنده الى المعصوم بامامي ممدوح من غير نص على عدالته جميع مراتبه او بعضها مع كون باقة من رجال
الصحيح الثالث الموثق ويقال له القوي ايضا وهو ما دخل في طريقه من طعن المتقدمين على توثيقه مع مساواة عقيدته
بان كان من اصحاب الفرق المخالفة وان كان من الشيعة مع كون باقي من رجال الصحيح او الحسن وقد يطلق القوي
على ما روى الامامي الغير الممدوح لا المذموم كنوح بن دراج الرابع الضعيف هو الاجتهاد فيه شروط احدها
الثاني وان يشتمل طريقه على مجهول او مجروح بالفسق ونحوه وكثيرا ما يطلق الضعيف على ما فيه احد هذين
وهو تخصيص لا يساعد عليه بعض اوامره ونحن الباقي بابه الثالث المجهول والمرسل والمقطوع والرابع وغيرها
الفاظ التعديل المعتبر فيه عندهم قول العدل انه تحته من عدل رضا او دين مرتضى او عدل عظيم ونحوها
قوله صحيح الحديث صحيح لا يعارضه ما تقدم من الالفاظ المذكورة والحق انه فائدة الخلاف على اصولهم تاملا الى
بين اصطلاحي القدماء والمتاخرين فهم معنى الصحة عموما وخاصا على ما سلف ثمة اما قوله حسن كالصحيح
صدوق ونحوه مشكوك بزيادة قريب الامر ويخرج ذلك فيما لمدح الطعن عند الاكثر ونحوهم من جعل اكثر هذه
الالفاظ مفيدة للمدح الا ان يقوم قرينة تجعلها نحو الصحة وترضيه على ما يعرف حاله وليلاحظ حاله وتحته
حديثه وتجاوز ذلك شروحه ونحوهم تجعلها الكاشف العدل الضابط الشارح اليه بالباب الاخذ والرواية
عن جهل حاله مشعر بعدم حالة واندراج حديثه في الصحيح واما يجب الجزم بالتقارب فقد احتجا جعل
قال الصدوق في طالب نزاهة اول ما يكتب من عدالة كمال الدين وتحمله كلامه وكان يقضا احمد بن محمد بن عيسى في فضله
وجلالته يروي عن عبد الله بن الصلت مقام المدح بعد الله وقال الغضائري في علي بن محمد بن قتيبة اعتمد
عليه في الرواية والكثير في مقام المدح وثق العلامة رجالا وصحح طرقه لذلك وتبعه جمع من المحققين صحيحا او عتمدا
وشاع وذاع وابتكر هذا المعنى ولعلي الدين العاملي صاحب شوق العين كما فرزه في اوائل الكتاب في حالف

عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابيه عبد الله عليه السلام قال من سمع شيئا من الثواب على شيء فصنعه كان له
وان ابا بكر علي بابك وهذا الطريق حسن فالشهيد رحمه الله صحيح وروى الشيخ في المحاسن بطريقين بلغه
ثواب شيء عن ابيه عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابيه عبد الله عليه السلام مثل ما يقرب منه وهذا الطريق صحيح والطريق
وروى الكافي في الباب المذكور مسندا عن ابي جعفر عليه السلام والمحاسن في الباب المذكور والصدوق في الخصال
الاهال عن ابيه عبد الله مثله وذكر جماعة من المتاخرين كالشهيد الثاني قدس سره في شرح الدراية وفي رسالة له في الرواية
وصاحب المعالم انها قوية وروى هذا المضمون من طرقنا المحمود من النبي صلى الله عليه وآله بطرق اخر
الذاهبي فالكل بعض الطرق يدل على ان له اصلا وصدورا ما عن الائمة عليهم السلام ومجموعها يدل على ان هذا المضمون ثابت وروى صحيحا عن طرقنا
وانه ثابت فورد بنا رواية من الغفلة ان نسلم انها الحد وما يقرب منه من احتمال حد العبادة ورواية الوعيد فتحمل
على ما ذكر الاصحاب الاربعة ترد وبتصريح هذا الثاني بحجية ما عدا هما من كتب الحديث المشهورة والاربعة تحمل
المحاسن بين الشهرة وما علمه بتوهم من ظهر الصحة باشتمال السند على من حكم المشايخ بتوثيقه
كما ذكره العلامة والشهيد الثاني طاب ثراهما مدفوع بان المدار ليعلم بالتتبع اتحاده وانه الثقة لا شخص المعصوم
في الوافي وصاحب الفوائد الطوسية وصاحب المتقى وصاحب جوامع الكلم وشارحيه هذا الثاني في نقل الاشتراك
ونخطئه من توهم على ابن حمزة الكاذب فقد رواها السيد الجليل ابن طاوس بزيادة وصحة في كتاب
الاقبال عن كتاب هشام بن سالم الذي هو من جملة الاصول كما صرح به الشيخ في الفهرست فيكون ابن حمزة صحيح
الصحيح وادعى على هذا الجليل بن مفاد الروايتين ومعانيهما انه اذا ورد بان في العمل الفلاني ثوابا كذا
مثلا فعمل احد ذلك العمل رجاء لذلك الثواب وبنيه وان كان ما ورد غلطا في الواقع ولا اصل العمل الوارد في ضعيف
من مرويات ثواب واجب بل الاشهر من العبادات يستلزم ترتيب الثواب على عمله ناخير دليل على ترتب
الثواب الوارد هذا بكلي شيء في نحو هذا الاخبار فتامل وادعى عليه الماثلة كما يكون المستحب كذلك
يكون الواجب فلم حتم الحكم بالمستحب واجيب بتسليم ثبوت ما مع الثواب على شيء الواجب والمستحب اكثر الروايات
المذكورة كما تدل الاعلى ترتب الثواب على الفعل ولا تدل بنفيها على المنع من الترك وان رجح ظهور ذلك
لقضية عرفية فذلك الحكم فالحكم الثابت لنا من هذا الخبر وامثاله من تلك الروايات هو الحكم الاستحبابي

ومازى فعل الاصحاب من جعل الروايات الضعيفة الدالة على الوجوب على الاستحباب يعنون بذلك
الحكم بالاستحباب لما عرفت لانهم يحملون الامر في الروايات على الاستحباب وايضا ان من هذه
الروايات ما يدل على عدم العمل بقوله الفاسق من قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وهو ما من وجه
فلا وجه لتخصيص الثاني بالاول العكس ولم تطمئنه سنده وتاويله بالاصل لما لا اعلم التكليف وبراءة
الذمة به فلم يبق سوى ان يخص سماع الثواب من العدل واجيب بان الآية تدل على عدم العمل بقول الفاسق
بدون التثبت والعمل به فيما يحتمل ورود الروايات ليس عملا بالانتبت فلم تخصص الآية بالاخبار بل
ورودها خرجت تلك الاخبار الضعيفة عن عموم ان الحكم الثابت في الآية الكريمة هكذا قرر بعض المحققين

والحري على هذا الطريقة شهر بن الاشتهار بين الاصحاب سابع من يزيد بن ويزيد بن العاصي كما ذكره بعض المحققين والله اعلم وفيه
وان ناقش بعض المتاخرين في دعوى الاشتهار وبين الاحكام فهذه الفتوى الاصحاب بالعمل المشهور والمناسب
في الجمع في امثال هذا المقام ما اشار اليه بعضهم بقوله

ما الذي كان مشهور الصحة باعضاده
بالشهرة ربما يكون بكرة وبينها وتقابلها المقطوع واحد او الغالبة مقابلة بين قارية العرفي او فتوى بعضهم وشاع
كتب الفقه لقوة الظن بصدق الراوية في جانب الشهرة كما ذكره وللشهيد الثاني طاب ثراه فيه مناقشة
في شرح الدراية حاصلها منع كون اشتهار الفتوى بمضمون الرواية جابرا لضعفها لان الشهرة قد تنشأ من
شيء كما يشعر بها وعلى العقول عليها كما سيحقق ان شاء الله تعالى قال صاحب منتقى الجمان بعد ان سرد

للتوجيه الزراري وقت الاداء الوقت المختار فلو فعل الصلب طفلا او غيرا صح وسقط عنه ما يجب اعلم ان الزوايه
عنه هل وقت قبل التوبة او بعدها فقيل حتى يظن بلوغه او يبلغ وقيل بعد التوبة وزعم بعض ان ذكر ابن ادريس
والحسين بن بشار وغيرهما كالوا لامر بغير الامامية ثم تابوا وجوبها الى التوبة والاحتياط عندي ما ذكرت
بهم من غير فرق بينهم وبين فقهاء الامامية الذين ابوا الواجبين الى التوبة ضعيف غير مضبوط
لعلم انهم لا يقبل الرجوع واحد بل بعض الزوايا ما توا على ما ذهبوا اليه فالفاسد من الوقف وكما فوا شد بذلك
التصلب منه ولم ينقل رجوعهم الا بحيث وقت من الاوقات ما صلاة الاحتياط عندي عليهم ويقبلون
الجماعة كما قبلوا حديث علي بن محمد بن بابويه وقبلوا انه صحيح الزيادة قبلت معتمد على ما ورد به كما قبل

للذهب تفرق اهله في البلاد الشاسعة والاقطار المتنائية مع شدة التقية في اكثر الاعصار المقتضية لاختفا
العلماء وعدم تجاهرهم بالمذهب بحيث يستحيل العلم بهم فضلا عن الاحاطة بفتاويهم واعتقاداتهم في كل
مسائل المكان فذلك لكن لا نسلم كون اجتماعهم دليلا على دخول المعصوم في جملتهم والشراط دخول من يجهل نسبه
فيهم لا يمحض بابطال هذا المنع اذ لا قطع عليه بان المعصوم فلعله عالم من العلماء لا علم لنا باصله ونسبه وما يقال انه اذا
حصل الاتفاق على هذا الوجه بحيث لا يوجد في العصر مخالف فيجب على المعصوم ان يظهر القول بخلافه فلو كان باطلا
فلما لم يظهر ظهر انه حق لئلا يلزم ما يخلو عن الفائدة كما نقله الشيخ طاب ثراه في العدة عن السيد المرتضى رضي الله عنه سيما اذا كانت
في جماعة [illegible] روايته بخلاف ما اجمعوا عليه اذ لا فرق ظاهرا بين ان يكون اظهار الخلاف على تقدير تسليم وجوبه بعنوان
انه قول فقيه وان لم يعلم انه المعصوم اذ لم يقل القائلون بوجوب الاظهار حينئذ انه يجب على المعصوم تعريف نفسه ايضا
عليهم السلام الناس بل يكتفون باظهار القول بالخلاف وان لم يعلم قائله وبين ان يكون الخلاف مدلولا عليه برواية من طرقنا
بل ربما كان هذا ابلغ وقد اعترف بهذا الشيخ في العدة بل لا يبعد القول ايضا بان خلاف معلوم النسب كاف في ظهور الخلاف
اذ مالا سند له الى تلك المقدمة من ان اجتماع الرعية على الضلال قبيح فيجب على الامام تنبيههم عنه على تقدير تمامه
لا يجري في هذه الصورة وعلى الثاني فالكلام في تعذر العلم بهؤلاء الذين كثر منهم دعوى الاجماع من علمائنا الرعية مثل
ما سبق بل هذا اشد استحالة لوضوح امتناعها لبعد العهد وطول الفصل خصوصا في الاعصار الاخيرة الا في بعض المسائل
النادرة المعدودة من ضروريات المذهب وهي خارجة عن المبحث والمتعصبون الذين ربما يظن عدم بلوغ العلم بالاجماع لهم
هذا المبلغ من التعذر كالموجودين في اوائل الغيبة الكبرى كثيرهم في الفتاوى قليل جدا ولا يعرف منهم دعوى الاجماع في
شيء من المسائل الا نادرا الا السيد والشيخ وقد كثر منهما نقله فيما لم يزل الخلاف فيه مشتهرا بل على طرفي الخلاف بحيث يضعف
الاعتماد على نقلهما الاجماع نعم ان حصل لنا علم موثوق به ان جميع اصحاب المعصوم او اكثرهم او كثيرا منهم اجمعوا على حكم
فالقول بدخول المعصوم في المجمعين حينئذ اقل مجازفة منه في الصورة الاولى اذ الظاهر ان اجتماعهم على حكم [illegible]
لا يكون جزافا بل يقوى في الخاطر انهم اخذوه سماعا من الامام سيما بعد الاطلاع على طريقتهم وتتبع احوالهم المذكورة في كتب
الرجال من مراجعتهم المعصوم في جليل الامر ودقيقه وبما ذكرناه ظهر حال لو كان المراد وقوع الاجماع في جميع الاعصار
ثم بعد تسليم امكان حصول العلم بالاجماع في وقت من الاوقات على وجه يقطع بدخول المعصوم في الجملة لا نسلم في اكثر

قال الشيخ في الفهرست في جملة كلام له ان تصانيف اصحابنا واصولهم لا تكاد تنضبط لكثرة انتشار اصحابنا في البلدان واقاصي الارض

الاجماعات المنقولة [illegible] ان مراد مدعيها ان الامام داخل في المجمعين وقوله موافق لاقوالهم كيف وكثيرا ما نرى ناقل الاجماع
يخالفه واكثر ما وقع هذا للشيخ طاب ثراه حتى ان الشهيد الثاني طاب ثراه تتبعها عليه في موضع منها رسالة بل
يحتمل ان يكون حكمهم بالاجماع اما لانهم راوا ان علمائنا الذين وصلت اليهم كتبهم وفتاويهم ذهبوا الى قول ولم
[illegible] واحد يخالف فاطلقوا القول بالاجماع بناء على انه لو كان باطلا لوجب على الامام اظهار خلافه كما مر وسيجيء
لذلك ما سبق نقله من كلام المحقق نور الله مرقده [illegible] من ان عدم الاطلاع على الخلاف لا يدل على عدم الخلاف كما قطع
الشهيد عطر الله مرقده في الذكرى والمحقق قدس الله سره في المعتبر وغيرهما وهو ظاهر او لانهم راوا ان كثيرا من العلماء
المعظمين ذهبوا اليه بحيث شذ المخالف فسموا ذلك اجماعا ويشهد له قول المحقق طاب ثراه ايضا في مباحث النزح
وسن المقادير من لو طالبته بدليل ذلك لادعى الاجماع لوجوده في كتب الثلاثة وهو غلط وجهالة ان لم يكن تجاهلا
انتهى والحاصل انهم اطلقوا الاجماع على الشهرة فان ارادوا ان الشهرة اجماع حقيقة فضعفه ظاهر وان ارادوا
الحاقها به في الحجية كما قرره الشهيد السابق اعلى الله مقامه محتجا بقوة الظن في جانب الشهرة فان ارادوا الشهرة
في الرواية بان يكثر نقلها [illegible] في الكتب فمسلم وقد وقع التصريح في تسمية الشهرة اجماعا في مقبولة عمر بن حنظلة [illegible]
الرواة المتقدمين وان ارادوا الاشتهار في الفتوى فان ارادوا الشهرة بين اصحاب الائمة عليهم السلام وارباب النصوص فقريب ايضا
لما تقدم من ان اشتهار الفتوى بينهم لا يكون غالبا الا بعد السماع من المعصوم وهذا من القطعيات العادية وان ارادوا الشهرة
بين المتاخرين فممنوع لما حققه الشهيد الثاني قدس سره [illegible] في شرح الدراية وغيره في غيره من انه لما كان اكثر
الفقهاء الذين نشأوا بعد الشيخ يتبعونه في الفتاوى تقليدا له لكثرة اعتقادهم فيه وحسن ظنهم به فكانوا اتباعا
ويعملون على وفق [illegible] وتحقيق [illegible] الناظرون [illegible] والاحكام ما عمل به الشيخ وجميع من جاء بعده فحسبوا
ذلك شهرة بين العلماء وما علموا ان مرجعها الى الشيخ وان الشهرة انما حصلت بمتابعته وتخيل في ذلك قوم فسموها
اجماعا قال الشهيد الثاني ولم يكن فيهم من يسبر الاحاديث وينقب عن الادلة بنفسه سوى الشيخ المحقق ابن
ادريس ثم قال وممن اطلع على هذا الاصل الذي حققناه من غير تقليد المحقق سديد الدين الحمصي والسيد رضي الدين
بن طاوس وجماعة قال السيد في كتاب البهجة لثمرة المهجة اخبرني جدي الصالح ورام بن ابي فراس ان الحمصي حدثه انه لم
يبق للامامية مفت على التحقيق بل كلهم حاك وقال السيد عقيبه والان فقد ظهر ان الذي يفتى به ويجاب عنه على سبيل ما

وقريب منه كلام الشهيد الثاني [illegible]

الى ان يثبت نقيضه ويعبر عنه بالاستصحاب الاحكام الشرعية وغيرها من حالة ومنها عدم تغير الحالة الثانية في الوقت
الاول في الوقت الثاني ويعبر عنه بالاستصحاب الامور الخارجية كاستصحاب طهارة الثوب بكونه نزيه في الاول الاخر
ومنها عدم تخصيص العام حتى يثبت المخصص ويقرب منه عدم تقييد المطلق حتى يثبت القيد وكذا عدم النسخ حتى
يثبت الناسخ وفيه خلاف والاكثر على انه لا عبرة به اصلا لان جميع الاحكام عليه وانما يجب الفحص على المقلد
والمخصوص كذا الناسخ فيما يخصه منها الدليل والمجتهد فيقال الاصل في هذه المسئلة الكتاب السنة ويقرب منه
ما يقال كتاب معتبر اصل وكتاب محمد بن مسلم جملة الاصول ومنها القاعدة الكلية ويقرب منها الحالة
الراجحة كما يقال الاصل في الكلام المحمل على الحقيقة واستعمال الاصل في هذا المعنى كثير في الاخبار وربما
غاير بعضهم بين العموم والعدم والمحاسن مما اعتمد كتاب العلل في الصحيح عن جماعة من حاد عن ابي الحسن عليه السلام قال
ما خلف سترته فلا تتعرضوه ولا تطلبوا هذا الكلام اصول دين الله ثم ذكر عدة كلمات بهذا المعنى من الخصوص من
البكاء وربما العفو فيما يحكم السهو في الصلاة فالوقوف على حكم قال لي ابو الحسن الاول عليه السلام اذا شككت
فخذ بما في يدك حتى تيقن انك قد اوجبت على نفسك شيئا فعليك ان تخرج منه كما اوجبت على نفسك وربما
من جامع البزنطي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما علينا ان نلقي اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا
وعن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال علينا القاء الاصول اليكم وعليكم التفريع ومنها عدم وجوب
كل فعل وجودي الى ان يثبت دليله وهذا ما لا يعرف فيه خلاف بل نقل فيه الاجماع ويدل عليه ما رواه
الكافي في باب البيان والتعريف والحث في الشبهات من كتاب الايمان والكفر عن هارون بن خارجة في الصحيح عن ابي
عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون قال هو قوم
ما يوحد وما يعبدون وربما يظهر من الكافي في باب حجج الله على خلقه والتوحيد في الباب المذكور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم وعن عبد الاعلى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن قول امير
المؤمنين عليه السلام على كل شيء حتى يرد فيه نهي او يقوم فيه حجة وربما يظهر من عمل جماعة الاجماع
على ما ذكر وربما يظهر من الكافي في باب ما يرفع عن الامة مسندا والصدوق في الفقيه في باب من نزلت الوضوء ارسلا
عن النبي صلى الله عليه وآله رفع التوحيد عما اوجبوا بجهالة في الجملة في الصحيح عن ابي عبد الله

عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي تسعة الخطأ والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يطيقون
وما لا يعلمون الحديث وربما يظهر من المحاسن في الباب المذكور في بعض اسانيده عن ابي عبد الله عليه السلام انما
احتج الله على العباد بما اتاهم وعرفهم في هذا المعنى كثيرة وربما يعبر عن الاصل بعدم العبرة بالحالة السابقة
فهذا اضعف الدلايل على التكليف ثبات الوجوب حين الاحتياط فما من الروايات الامر به والعلم من علمائنا
رضوان الله عليهم من ادلته على العمل بالبراءة في الجملة استدلوا بها على الاقتراب بالاقل وعدم وجوب ازيد عليه بناء على ان
اشتغال الذمة يقيني يحتاج براءته يقينية وهو غير بعيد اذ بعد التقرير باشتغال الذمة بتكليف ظاهر معين عند الشارع لا يحصل اليقين
البراءة الا بالاتيان بالمعين فيه الخروج عن عهدته فمثل هذا يجب تحصيل العلم به لانه العلم والدليل على اليقين لا يرفع الا
بيقين مثله وقد تقدم من الاخبار فيه اشارة وربما يدل ايضا على وجوب غسل جميع الثوب اذا اصاب موضعا منه
مجامعة دم حيض مخصوص والصلوة الذي جاءت عند الشارع بجهة القصد وصفة تسايه وثلاثة وربما يظهر ذلك من
واحدة لا يعلم ما هيتها والصلوة فرض على المؤمنين التفصيل احدهما لا يعينه وبعض ذلك ومنها عدم مرة كل فعل وجودي
الى ان يثبت دليلها ويعبر عنه باصالة الاباحة وقد تقدم ما يدل عليه من الكتاب والسنة والاجماع ومنها عدم وجوب ما لا يتم
شيء من الواجب الا به على الاظهر وقد تقدم ما يدل عليه من الكتاب والسنة والاجماع ومنها عدم وجوب
الفور المتعارف فيها وبعض ذلك وضعف او ضح من ان يحتاج البيان وما ذكرناه غاية الوضوح والتلاوة فهو الاقرار
عند جمع وقد تقدم ما يدل عليه ومنها الاجتزاء بالمعصوم في تبليغ الاباحة والتحريم ولا يشترط ان يكون ذلك بواسطة
الرواية من اية جماعة شرع الحل شرعا كما دلت عليه من شيخ الاجازة وربما يظهر من الكافي في باب الرد الى الكتاب
والسنة والمحاسن في باب ما نزل القرآن بفنا كل شيء من ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله انزل في القرآن تبيانا
كل شيء حتى والله ما ترك الله شيئا يحتاج اليه العباد حتى لا يستطيع عبد يقول لو كان هذا انزل في القرآن الا وقد
انزله الله فيه وعن ابي عبد الله عليه السلام ما من امر يختلف فيه اثنان الا وله اصل في كتاب الله ولكن لا تبلغه عقول الرجال
وربما يظهر من الكافي والمحاسن في الباب المذكور بالاضافة في باب الرد الى الكتاب والسنة عند عدم جميع الكتاب في الوقت عن ابي
موسى عليه السلام قال قلت له الكلام يجيء عنكم فنسئل عن الشيء فكيف نصنع به قال لعلك تفهم عنه قال بل لا اشرف فكيف
وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وربما يظهر من الكافي في الباب المذكور بالصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من شيء الا

كتاب وسنة وفي باب البدع والرأي والمقاييس في الموثق عن سماعة بن مهران في حديث قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام
اتى رسول الله الناس بما يكتفون به في عهده قال نعم وما يحتاجون اليه الى يوم القيامة فقلت فضاع من ذلك شيء فقال لا
هو عند اهله وروى الكافي في الباب المذكور والصفار في باب ان الائمة عليهم السلام عندهم الصحيفة الجامعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال حتى علم ابن شبرمة عند الجامعة املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده ان الجامعة لم تدع لاحد
كلاما فيها علم الحلال والحرام الحديث وروى الكافي في باب فيه ذكر الصحيفة والجفر والجامعة ومصحف فاطمة عليها السلام في الحسن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان عندي الجفر الابيض الى ان قال وفيه ما يحتاج الناس الينا ولا نحتاج الى احد حتى فيه
الجلدة ونصف الجلدة وربع الجلدة وارش الخدش وفي الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيها يعني الجامعة كل ما يحتاج
الناس اليه وليس من قضية الا وهي فيها حتى ارش الخدش وروى الصفار في الباب المذكور والذي يليه مثله بعدة
طرق معتبرة وروى الطبرسي في اعلام الورى وابن طاووس في ربيع الشيعة في الفصل الرابع من الباب الخامس يقرب
منه وروى المحاسن في باب البيان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من شيء يحتاج اليه احد من ولد آدم الا وقد جرت
فيه من الله ورسوله سنة عرفها من عرفها وانكرها من انكرها وفي الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله في خطبته في حجة الوداع ايها الناس اتقوا الله ما من شيء يقربكم من الجنة ويباعدكم من النار
الا وقد نهيتكم عنه وامرتكم والروايات في هذا المعنى تجاوزت حد التواتر وفيما اوردنا كفاية ان شاء الله
وهي متوافقة في الدلالة على ان كل واقعة يحتاج اليها الامة الى يوم القيامة ورد فيها خطاب من الشارع فلم يبق شيء
على اصالة الاباحة هذا خلاصة استدلالهم كما في الفوائد المدنية والفوائد الطوسية وغيرهما ثم ان من هؤلاء
من اوجب الاحتياط فيما لم يقم عليه دلالة قطعية فيلزمه القول باصالة التحريم من حيث الاثر والتحقيق انهم ان ارادوا
بوجوب التوقف عما لم يبلغنا فيه خطاب خاص من الشارع وجوب التوقف عن الحكم بانه حلال او حرام في الواقع بحسب
ما بينه الله سبحانه لنبيه وخلفائه الصادقين صلوات الله عليهم فسلم ولا نزاع فيه بل التوقف بهذا المعنى مما لا وجه لتخصيصه
بما لم يبلغنا الخطاب فيه لجريانه في اكثر ما بلغنا الخطاب فيه ايضا مثل ما اختلفت فيه الروايات فانا مأمورون
بالعمل على وجه التسليم المطلق من دون الجزم باحد الشقين كما مضى بعض الاخبار فيه لكن هذا لا يستلزم وجوب
التوقف عن العمل وان ارادوا وجوب التوقف عن العمل فممنوع لما يستفاد من الروايات من الاذن عن الشارع في

وكـ

ذلك عنه ما توسعه على الرعية وروى الفقيه في باب صفة الصلاة وابن ابي جمهور في العوالي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي او امر وروى الكافي في باب الجبن والحلي فيما استطرفه من كتاب الشيخ الحسن بن محبوب و
المحاسن في باب الجبن بطريق صحيح وغيرها عن ابي جعفر او ابي عبد الله عليهما السلام قال كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان
يشهدان ان فيه ميتة وروى ايضا في الباب المذكور وفي باب النوادر آخر كتاب المعيشة والفقيه في باب الصيد والذبائح
والتهذيب في باب الذبائح والاطعمة وفي باب من الزيادات بعد باب الاجارات والحلي فيما استطرفه من كتاب الشيخ الحسن بن
محبوب والمحاسن في باب الجبن بطرق صحيحة وغيرها عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام كل شيء يكون فيه حرام وحلال
فهو حلال لك ابدا حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه وفي بعض روايات الكافي والتهذيب زيادة وهي مثل الثوب يكون
قد اشتريته وهو سرقة او المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع او قهر او امرأة تحتك وهي اختك او رضيعتك
والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة وروى الكافي في باب نوادر بعد باب التسمية والتحميد
والدعاء على الطعام والتهذيب في اواسط باب الذبائح والاطعمة والمحاسن في باب نوادر في الطعام عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وبيضها وجبنها وفيها سكين
فقال امير المؤمنين عليه السلام يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء فان جاء طالبها غرموا له الثمن قيل يا امير المؤمنين
لا ندري سفرة مسلم او سفرة مجوسي فقال هم في سعة حتى يعلموا وروى التهذيب والحلي في البابين المذكورين في الصحيح عن
ضريس الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجبن يجعل في ارض المشركين بالروم انأكله فقال اما ما علمت انه قد
خلطه الحرام فلا تأكله واما ما لم تعلم فكله حتى تعلم انه حرام وروى الكافي في باب الحمل والجدي يرضعان من لبن الخنزير
والفقيه في الباب المذكور والتهذيب في باب الصيد والذكاة والحميري في اوائل قرب الاسناد بسند فيه حنان بن
سدير وفي الموثق قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عنده عن جدي رضع من لبن خنزيرة حتى شب وكبر ثم استفحله رجل
في غنمه فخرج له نسل فقال اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه واما ما لم تعرفه فانه بمنزلة الجبن فكل ولا تسأل عنه
وروى الكافي والتهذيب في البابين المذكورين في الصحيح عن بشر بن مسلمة عن ابي الحسن عليه السلام في جدي رضع من خنزيرة ثم
ضرب في الغنم فقال هو بمنزلة الجبن فما عرفت انه ضربه فلا تأكله وما لم تعرفه فكله ويشهد له ايضا بعض الاخبار السابقة
في اصالة عدم الوجوب والحاصل ان ما بلغنا فيه خطاب من الشارع تعين علينا العمل بمقتضاه وما لم يبلغنا فيه خطاب

الحق ان في دلالة كثير من هذه الروايات على المراد تأملا لظهورها في
ما يكون فيه [illegible]
الاخر [illegible]
[illegible] حراما وحلالا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الاصحاب كما [illegible]
[illegible]
[illegible] للمقصود [illegible]

فمن ذلك سنة من فعله وتركه يقتضي هذا الاباحة لانه بيان لامر الله على عباده وتخييرهم بين فعله وتركه
كونه في نفس الامر مباحا وجبلته تنبيها على ان الحكم بالاباحة انما يكون بالنسبة الينا لا مطلقا بحسب ما علم الله
ومما يدل على اصالة الاباحة قوله تعالى احل لكم الطيبات وقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا وقوله تعالى
الم تر ان الله سخر لكم ما في الارض وقوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا
ولو لم يكن مجملا لاستدلال الراد بان الاباحة انتفاع خاص معين فيه مضار للمكلفين ابلغ مما ذكرتم
اذ القائل بحكم موجود لجنسه لا يتأدى فيه احتمال النفع والضرر وهو خروج عن ذلك الى ما هو بالقرار
هذا كلام المستدل بصدره وقد يستدل بقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان
يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير الى قوله على تحريم الخبيثة فيه غير الا ستثنى لكنه يحتاج الى انكم
من حيث تحريم الشيء اعم ايضا من تحريم الانتفاع به وعدم الانتفاع به اعم من الضرر الا بالاول
الراد بالاباحة ان يجعل ما يمكن ان ينتفع به ويكون في هذه الاباحة على جميع الوجوه وما ذكر في
الدليل انما يفيد اذا كان الغرض اسبال الحكم الشرعي وليس كذلك كما هو ظاهر والا لما احتيج في هذه الايات على تعدادها
الى استثناء المستثنى بعض الاذى الخطير قطعا وايضا لا نسلم ان من شأن الاباحة انتفاع خاص البتة
لعدم اباحة بعض الانتفاعات قطعا كما تقدم وايضا نقول ومن هم الذي لا يقول في الاشياء الاباحة
انتفاع خاص معين هو ما ينتفع به على تحريم مع عدم تعيين المحرم وتبيينه وقت الاشتباه كما لا يقدح فيه
اباحة بعض الانتفاعات التي ينتفع بها على الامر بل غاية الامر ان يكون التخصيص على هذا الوجه اكثريا وهو لا
ما لا يضر النظر المستدل مع ان ما ذكرتم من قوله ومن فروع الخ كان اشارة الى ما ذكره بقوله
الخ وفيه ما تعلم بقي من اصحابنا العموم قطعا كما ترى بعض اذا ادعاء عدم حكم الاباحة فلا يبقى طريق
للاستدلال المذكور وعاصل الدليل ان ما ثبت على خلافه دليل انا هو حكم بحرمته وبقي تحكم بانا عدل عما ثبت
على اقتضاء العموم بناء على ان العام المخصص حجة فيما بقي كما هو المشهور ويخرج به هذا المستدل فيما احد العمومين
والعموم فيما ذكر احد امور تضعيف الاستدلال بقوله تعالى لا اجد الخ فيما اوحي الي محرما الخ من حيث تحريم اشياء

اخر ايضا ما لا يوجد فيه وجه بل ربما يمكن ان يدعى ان الاستدلال بها اقوى من الايات السابقة بناء على ان
الجار اولى بالتخصيص من المجرور وعلى تقدير التسليم فيمكن ان يقال ان بطلان ما ذكر انما يلزم لو كان
تنزيل الاباحة واصالة عدم الرجحان على اصالة الطهارة لان المعنى المطهر سوى جواز التناول
والاستعمال وعدم وجوب غسل الملاقي وليس كذلك بل المقصود من ادلة الطهارة ترتب آثار الطهارة
ابو عبد الله عليه السلام كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك
ابو الحسن عليه السلام نعم ما لم يعلم اول الطاهر وما لم يعلم ورد الفقيه في باب ما يجب الوضوء والجنابة من الجسد رسالة الرياض
فيه كثيرة تنقيا فيه مراجعتها ان شاء الله والمخالفون في اصالة الاباحة انما يقولون بها لغرض ان
بعض المتأخرين اجماع المسلمين القائل بظنية الحكم الدليل عليه في موضع بالاقتضاء الحكم في موضع اخر
لانه لم يكن ما هو منه الحكم وبين الاول اصلا والثاني فرعا والتنزيله عليه وهي لما مضمونة او مستقلة
الفرع اولى بالحكم لان العلة فيه اقوى سيما بالاولوية واكثر الاصوليين من علمائنا على اعتبارها واعتبار
مضمون العلة ونحن في ذلك فهو على اما على الاولوية ايضا من مستنبطي العلة واما طريقة ذهبت على انها
طريق المسلمين ونحن نطالبهم بجميع انواعه الواردة بذلك روى الكافي في باب البدع والرأي والمقاييس
والقياس عن ابي عبد الله عليه السلام ان اصحاب المقاييس طلبوا العلم بالمقاييس فلم تزدهم المقاييس من الحق الا بعدا وان دين الله لا يصاب بالمقاييس
الكافي في الباب المذكور عن محمد بن حكيم قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام فقهاءنا الذين
والفقاهة فيكم وفي الباب حضار الجماعة قال السكوت في المجلس مما يسلم به الرجل صاحب الا ان يكون
حق لزمك ان تتكلم عليه بكم في الباب حضار الجماعة قال السكوت في المجلس مما يسلم به الرجل صاحب الا ان يكون
حق لزمك ان تتكلم عليه بكم في الباب حضار الجماعة قال السكوت في المجلس مما يسلم به الرجل صاحب الا ان يكون
واوفق الاشياء لما جاءنا عنكم فنأخذ به فقال اما بهيمات فيما انتم فيه وانتم في ذلك والله هالك من هلك بارجيكم
قال ثم قال لعن الله ابا حنيفة كان يقول قال علي وقلت قال محمد بن حكيم لسلام بن الحكم والله ما ربنا الا
ان يجيء له القياس شيء الوتوه عن عثمان بن عيسى قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن القياس فقال لكم و
القياس ان الله لا يسأل كيف احل وكيف حرم وروى الكافي في الباب المذكور في الوتوه عن جماعة من اصحابنا

محمد بن ابي نصر قال قال رجل من اصحابنا لابي الحسن عليه السلام نقيس على الاثر نسمع الرواية فنقيس عليها فابى ذلك ورده وقال
قد رجع الامر اذن اليهم فليس معهم لاحد امر وعن ابي عبد الله عليه السلام في كتاب ادب امير المؤمنين عليه السلام قال لا تقس الدين فان امر الله
لا يقاس وسيأتي قوم يقيسون وهم اعداء الدين وفي اوائل كتاب العلل في الصحيح عن محمد بن مسلم قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلام بمنى اذ اقبل ابو حنيفة على حمار له فاستاذن على ابي عبد الله عليه السلام فاذن له فلما جلس قال لابي عبد الله عليه السلام اني اريد
ان اقايسك فقال له ابو عبد الله عليه السلام ليس في دين الله قياس الحديث وروى الصدوق في العلل في الباب المذكور و
الطبرسي في الاحتجاج في الموضع المذكور عن ابن ابي ليلى قال دخلت انا والنعمان ابو حنيفة على ابي جعفر محمد فرحب بنا
فقال يا ابن ابي ليلى من هذا الرجل فقلت جعلت فداك هذا رجل من اهل الكوفة له رأي وبصيرة ونفاذ قال
فلعله الذي يقيس الاشياء برأيه ثم قال يا نعمان هل تحسن ان تقيس رأسك قال لا قال ما اراك تحسن ان تقيس شيئا
ثم قال يا نعمان اياك والقياس فان ابي حدثني عن ابائه ان رسول الله صلى الله عليه واله قال من قاس شيئا برأيه قرنه الله مع
ابليس في النار فانه اول من قاس حيث قال خلقتني من نار وخلقته من طين فدع الرأي والقياس فان دين الله لم يوضع
على القياس وروى في العلل في الباب المذكور ايضا مثله بتفاوت يسير وروى في الباب المذكور ايضا عن ابن شبرمة قال
دخلت انا وابو حنيفة على جعفر بن محمد عليه السلام فقال لابي حنيفة اتق الله ولا تقس الدين برأيك فان اول من قاس ابليس
بالسجود لادم فقال انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين ثم قال اتحسن ان تقيس رأسك من بدنك قال لا قال
تحل ثم قال جعفر ويحك ايهما اعظم قتل النفس او الزنا قال قتل النفس قال فان الله قد قبل في قتل النفس شاهدين
ولم يقبل في الزنا الا اربعة ثم ايهما اعظم الصلوة ام الصوم قال الصلوة قال فما بال الحائض تقضي الصيام ولا تقضي
فكيف يقوم لك القياس فاتق الله ولا تقس ورواه الشيخ في اماليه عن ابن شبرمة بتفاوت يسير وروى في العلل في الباب
المذكور ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل رواه شبيب بن انس عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام قال ثم
قال يعني الصادق عليه السلام يا ابا حنيفة اذا ورد عليك شيء ليس في كتاب الله ولم تأت به الاثار والسنة كيف تصنع
فقال اصلحك الله اقيس واعمل فيه برأيي قال يا ابا حنيفة اول من قاس ابليس الملعون قاس على ربنا تبارك وتعالى
فقال انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين فسكت ابو حنيفة فقال يا ابا حنيفة ايما ارجس البول او الجنابة
فقال البول فقال فما بال الناس يغتسلون من الجنابة ولا يغتسلون من البول فسكت فقال يا ابا حنيفة ايما افضل

الصلاة ام الصوم

الصلاة ام الصوم قال الصلوة قال فما بال الحائض تقضي صومها ولا تقضي صلاتها فسكت الحديث وفي باب العلة التي من اجلها لم يحكم
خبر ابي محمد بن عبادة عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث اجتماع موسى والخضر عليهما السلام فقال له الخضر ان القياس لا مجال له في علم الله
وامره وفي اواخره ثم قال جعفر بن محمد عليه السلام يا سالم ان امر الله تعالى ذكره لا يحمل على المقاييس ومن حمل امر الله على المقاييس هلك واهلك
الحديث وروى الصدوق ايضا طاب ثراه في التوحيد في باب التوحيد ونفي التشبيه وفي الامالي في المجلس الثاني والعشرين
الاخبار في اوائل باب ما جاء عن الرضا عليه السلام من الاخبار في التوحيد في الحسن او الصحيح والطبرسي مرسلا في احتجاجات
الرضا عليه السلام في التوحيد والعدل عن الرضا عن ابائه عن امير المؤمنين عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله قال الله جل
جلاله ما على ديني من استعمل القياس في ديني وروى في التوحيد في اواخر الباب المذكور عن الحسين بن علي عليهما السلام
من وضع دينه على القياس لم يزل الدهر في الارتماس مائلا عن المنهاج ظاعنا في الاعوجاج ضالا عن السبيل قائلا غير الجميل
وروى في المحاسن في باب النهي عن القول بغير علم والصدوق في اماليه في المجلس الخامس والستين بتفاوت يسير عن ابن
شبرمة قال ما ذكرت حديثا سمعته من جعفر بن محمد الا كاد ان يتصدع قلبي سمعته يقول حدثني ابي عن جدي عن رسول الله صلى الله
عليه واله قال ابن شبرمة واقسم بالله ما كذب ابوه على جده ولا كذب جده على رسول الله صلى الله عليه واله
من عمل بالقياس فقد هلك واهلك الحديث وروى الصدوق في اكمال الدين في اواخر باب اخبر فيه علي بن الحسين صلوات الله
عليهما من وقوع الغيبة عن ثابت الثمالي قال قال علي بن الحسين عليهما السلام ان دين الله لا يصاب بالعقول الناقصة والاراء الباطلة
والمقاييس الفاسدة ولا يصاب الا بالتسليم فمن سلم لنا سلم ومن اقتدى بنا هدي ومن دان بالقياس والرأي هلك
الحديث وفي الخصال في حديث الاربعمائة عن امير المؤمنين عليه السلام لا تقيسوا الدين فان من الدين ما لا يقاس وسيأتي
اقوام يقيسون وهم اعداء الدين واول من قاس ابليس وروى الحميري في قرب الاسناد في اواخره عن الرضا عليه السلام في الصحيح
احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي في حديث طويل قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك ان بعض اصحابنا يقولون نسمع
الامر يحكى عنك وعن ابائك فنقيس عليه ونعمل به فقال سبحان الله لا والله ما هذا من دين جعفر هؤلاء قوم لا حاجة بهم
الينا قد خرجوا من طاعتنا وصاروا في موضعنا فاين التقليد الذي كانوا يقلدون جعفرا وابا جعفر قال جعفر لا تحملوا على القياس
فليس من شيء يعدل القياس الا والقياس يكسره والحديث طويل وفيه فقال ابو حنيفة ايش فرق ما بين الحلال والحرام
والحنا فقال له ابو عبد الله عليه السلام ان السنة لا تقاس الحديث وروى في البصائر في فصل امر ضيعه امر الكتب بعد

وكتاب علل الشرايع والاحكام وكتاب اكمال الدين واتمام النعمة وكتاب التوحيد وكتاب الامالي وكتاب الهداية وكتاب
فضائل وكتاب ثواب الاعمال وكتاب عقاب الاعمال وكتاب معاني الاخبار كلها للشيخ الصدوق ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رضي الله عنه فانها كلها من اصل الكتب التي اقتصرت الاشتهار كبار
عن الكتب الاربعة كما هو ظاهر وكتاب قرب الاسناد للشيخ الجليل ابي جعفر محمد بن عبد الله بن جعفر بن الحسين الحميري
رضي الله عنه مترجم بالملل ابن اوبير تمام اواخر السر لمؤلفه ابن الخاشي ابا الكتاب لولاه وهو اول ما وقع كتاب
هو من الكتب المشهورة المعتبرة وكتاب المحاسن للشيخ الكامل احمد بن ابي عبد الله محمد بن خالد البرقي رضي الله عنه
فانه من الاصول المعتبرة التي نقل عنها الكليني ومن تاخر عنه وكتاب الاحتجاج للشيخ الحاظ ابي منصور احمد بن علي
بن ابي طالب الطبرسي رضي الله عنه وهو لهذا مع ورقه لا بكثير بما نقلت من كتاب بصائر الدرجات للشيخ الثقة
محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه فانه ايضا مما نقل عنه الكليني وغيره ومن كتاب كامل الاحتاجي الشيخ
المفيد رضي الله عنه على الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي رضي الله عنه فانه ايضا من الكتب المقبولة مع كونه مما عصر
غالبا على الفضايل والاداب قيدها ايضا فانه ربما التقريب باسم الوليد فارق الاشتباه واعلم ان الجزء قد يكون مشتملا
على احكام متعددة فان كانت كذلك وجاء بحيث يمكن تفريقها على الباحث فرقها على مباحثها ان لم يترتب
التكرار مع الاشارة فالها وان كانت اجزاء مرتبطة بحيث لا تقبل التفريق فان كانت المباحث متفارقة
اكتفيت بايراد الجزء في الاول الا ان يكون بعيدا شديد المناسبة فاوردته هناك واحلت الباقي عليه واين تباعد المباحث
اعدته بجملته لئلا تحوجه الحيلة من تفتيش الفهرس وحيرة الناظر وبالغت في اكثر المسائل فاوردت مظنة ايضا من الروايات
التي اطلعت عليها في الكتب المذكورة مع التحري من عمارتها ناقص غرضها بالجزء او
الذي اطلعت عليه الاحاطة الاعلى وقوع كلي الفن واحدا او اكثر وتعددا الا ترى انه ذكر في حديث
وكان الزكاة التعاونت بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وكذا ما يجيء في اثناء السورة التزمت في
ايراد الروايات التفريع بالاصول ذهبا الى ان الجزء شرعت له المقصود مستمدا بيدي الوجود
ومفيض الكرم واجود مستعينا بفضله بالغا في فيضه منتهلا الدرة الحمد به السرمد طارحا فاعلم الضعف فاقر
انتهى كتابه بالقصيدة والقصيد امثالا لما ورد من الحث على الشكر بدا وتبركا واقتفاء لكلام ربنا العزيز

الاشتراه لا الكاذب بغيره وابن عبد ربه من حفر بئرا لاخيه وقد ابتلاه الله بالوقوع فيها وقد ابتلاه الله بالوقوع فيها
لكن قوله بالمال الكاذب بغيره لا يناسب المقام لان المعنى ان زيدا لم يحصل بل بقي العمر كله وهو ثابت
والاولان قوله بالمال الكاذب بغيره لا يناسب المقام لان المعنى ان زيدا لم يحصل بل بقي العمر كله وهو ثابت
كرر تصريحا بما يقتضيه المقام لان عبد ربه لم يحفر بئرا لاخيه بل لنفسه ليكون له ماء يشربه
قال رحمه الله في قصة قدة اي قدر ثمانية عشر ذراعا وفي قصة عاد اي قدر ثلثمائة ذراع
اختلف في اللغة فقيل هو بالضم اسم وبالكسر مصدر وقيل بالعكس وقيل هما لغتان بمعنى
لا تقدير الموازين وخلقا فيها

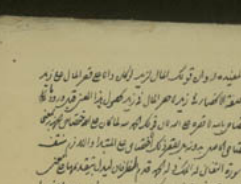

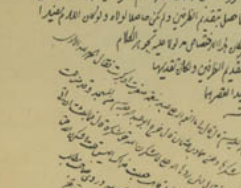

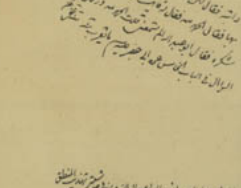

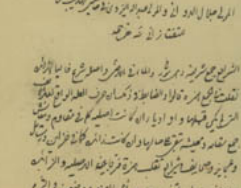

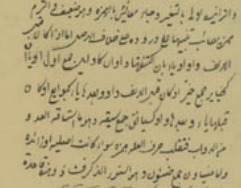

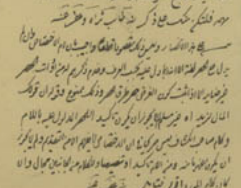

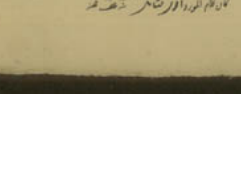

عمود الفسطاط اذا ثبتت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر العمود لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء

وروى الحارث في ثواب الصلاة عن ابي جعفر عليه السلام قال الصلوة عمود الدين مثلها كمثل عمود الفسطاط الحديث بتفاوت يسير

وروى الكافي والتهذيب في الحسن والفقيه مرسلا في الابواب المذكورة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قبل الله منه صلاة

واحدة لم يعذبه وروى الكافي والتهذيب في الباب المذكور في الموثق عن ابي جعفر عليه السلام ان اول ما يحاسب به العبد

الصلاة فان قبلت قبل ما سواها ورواه الفقيه في الباب المذكور ايضا مرسلا بتفاوت يسير وزيادة قوله واذا

ردت رد عليه سائر عمله وروى التهذيب في الباب المذكور عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

ان عمود الدين الصلوة وهي اول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فان صحت نظر في عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله

وروت العامة عن النبي صلى الله عليه وآله الصلوة عمود الدين اذا قبلت قبل ما سواها واذا ردت رد ما سواها وكان

الاولى عدم ايراد هذه الرواية والاقتصار على ما ذكره بعدها او تبديلها بغيرها مما اوردنا وروى الكافي والفقيه

والتهذيب في اول الابواب المذكورة في الصحيح عن معاوية بن وهب قال سالت مولانا الصادق عليه السلام عن افضل ما يتقرب

به العباد الى ربهم فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة وزاد الكافي والفقيه الا ترى ان العبد

الصالح عيسى بن مريم قال واوصاني بالصلوة وزاد الكافي والزكاة ما دمت حيا والظاهر ان المراد بالمعرفة معرفة الامام

... الكتاب ... ويحتمل معرفة الله سبحانه او الاعم منهما ومن سائر المعارف الدينية وعلى التقادير فالمراد

ان الصلاة الواقعة بعد المعرفة افضل ما عداها وان المعرفة افضل من جميع القربات وبعدها الصلوة افضل

وعلى هذا ففي جعله عليه السلام قول عيسى مؤيدا نوع خفاء ولعل وجهه ما يستفاد من تقديمه عليه السلام ما هو من قبيل الاعتقادات

في مفتتح كلامه ثم اردافه ذلك بالاعمال البدنية والمالية وتصديره لها بالصلوة مقدما لها على الزكاة وهكذا

وجه ما ... المتين ثم قال ولا يبعد ان يكون التاييد لمجرد تفضيل الصلوة على غيرها من الاعمال من غير ملاحظة

تفضيل المعرفة عليها ويؤيده عدم ايراده عليه السلام صدر الاية في صدد التاييد والاية هكذا قال اني عبد الله

آتاني الكتاب وجعلني نبيا وجعلني مباركا اينما كنت واوصاني بالصلوة والزكاة ما دمت حيا انتهى ولبعض المتأخرين

هنا كلام هو ان معرفة الله سبحانه من العبادات التي لا يتحقق فيها القربة لا يتوقف على النية لتوقف نية

القربة على معرفة المتقرب اليه فلو توقفت المعرفة عليها لدار والسؤال انما وقع عن افضل ما يتقرب بها وهو يقتضي كونه

الرفيع من العبادات الواقعة بعد المعرفة ثم اجاب بانه كلام حسن عند ولا عما اقتضا السؤال والتخصيص لا يحتمل بوجه

اخر وهو ان المعرفة افضل من الصلاة بمعنى ان اجزاء المترتب عليها اكمل من اجزاء المترتب على الصلاة ولا يلزم من ذلك

كونها متقربا بها متوسطا فيها القربة قبل وقوعها انتهى وانت خبير بان هذا الجواب لا يفي بالتطبيق بين السؤال والجواب

ولعل الاولى ان يقال ان المستفاد من كثير من الروايات ان لمعرفة الله سبحانه مراتب خمس الاولى ان يعرف العبد ان

للعالم صانعا الثانية ان يصدق بوجوده الثالثة ان يترقى الى التوحيد وتنزيهه عن الشركاء الرابعة مرتبة الاخلاص

له الخامسة نفي الصفات التي تعتبرها العقول عنه لشهادة كل صفة انها غير الموصوف وشهادة كل موصوف

انه غير الصفة كما في الاخبار وهذه المراتب الخمس مترتبة في تحققها في الذكر والاولتان منها مركوزتان في فطرة كل

مولود ولذلك لم ينقل عن الانبياء عليهم السلام الدعوة اليهما وانما دعوا الى الثالثة وما بعدها وما بعده في علم المتقرب

هما الاولتان فبحسب السواق ما يصح التقرب بها فيكون هي المراد من المعرفة في كلامه عليه السلام فالحاصل ان افضل

من افضلية الصلاة على غيرها من الاعمال والعلم يدل عليه منطوق الكلام الا انه المفهوم بحسب العرف وسياق

السؤال كما يفهم من قولك ما رايت في هذا البلد مع ملازمتك له عشرين سنة وقولك ليس في البلد افضل من عمرو

انه لا عيب فيه لانه لو كان لرايته وان عمرو افضل من في البلد وان كان منطوق الاول نفي العلم عن عيبه

وهو لا يمنع الكون في نفسه ومنطوق الثاني نفي الافضل وهو لا يمنع وجود المساوي وروى الصدوق في

عقاب الاعمال في عقاب من ترك صلوة فريضة في الحسن عن عبيد الله بن ابيه عليهما السلام عن جابر قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين الكفر والايمان الا ترك الصلوة ومنه ايضا في الصحيح عن ابيه عليه السلام قال قال رسول

الله صلى الله عليه وآله ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها

وروى المحاسن ايضا في عقاب من تهاون بها بالصلاة قال صاحب الحبل المتين الظاهر ان المراد من اول شقي الترديد ترك

الاتيان بها في جميع الوقت من غير ان يكون عازما على ادائها في شيء من اجزائه ومن الشق الثاني التقاعد عنها في كل

جزء من اجزاء الوقت تساهلا وتكاهلا لكن مع عزمه على الاتيان بها في الجزء الآخر ثم يتكاسل عنها في ذلك الجزء

ايضا وهكذا الى ان يفوت الوقت انتهى واعلم ان ظاهر هذين الخبرين ثبوت الكفر بترك الصلاة متعمدا سواء كان

مستحلا ام لا وهو في المستحل مما نقل عليه الاجماع جماعة منهم المصنف طاب ثراه في الكتاب الكبير ولما في غيره فنقل المصنف

عن بعض الاصحاب الميل اليه ايضا لكن الاكثر على التقييد بالاستحلال وان المراد من الخبرين الترك تهاونا
وان التعبير بالكفر للمبالغة والتغليظ الاثم كما في قوله جل شانه ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن
كفر فان الله غني عن العالمين او ان المراد انه ليس بين الاسلام والكفر واسطة الا ترك الصلوة فتارك الصلاة في
مرتبة متوسطة ليس بكامل الاسلام وليس بكافر يستحق الخلود وهذه الوجوه الثلثة مع بعدها لا تجري في جميع الاخبار
مما في هذا المعنى وروى الترمذي في باب المسنون من الصلوات في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم في حديث بعد عد النوافل
انما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية وروى الكافي في باب
الكبائر في الحسن عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الكبائر فقال هن في كتاب علي سبع الكفر بالله وقتل
النفس الى ان قال قلت فاكل درهم من مال اليتيم ظلما اكبر ام ترك الصلوة قال ترك الصلوة قلت فما عددت ترك الصلوة في
الكبائر فقال اي شيء اول ما قلت لك قال قلت الكفر قال فان تارك الصلوة كافر يعني من غير علة وفي باب النوادر من كتاب
الصلوة عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اوصني فقال لا تدع الصلاة
متعمدا فان من تركها متعمدا فقد برئت منه ملة الاسلام وفي باب الكفر عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
قول الله عز وجل ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله قال ترك العمل الذي اقر به من ذلك ان يترك الصلاة من غير سقم ولا شغل
وروى الكافي في الباب المذكور ايضا والمحاسن في الموضع المذكور في الموثق عن عبيد بن زرارة ايضا مثله بتفاوت يسير وروى
الكافي في الباب المذكور ايضا والفقيه في باب فرض الصلاة والعلل في باب العلة التي من اجلها سمي تارك الصلاة كافرا وقرب
الاسناد في اوائل الكتاب عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وسئل ما بال الزاني لا تسميه كافرا وتارك الصلوة
تسميه كافرا وما الحجة في ذلك قال لان الزاني وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلاة لا يتركها الا
استخفافا بها وذلك لانك لا تجد الزاني يأتي المرأة الا وهو مستلذ لاتيانه اياها قاصدا اليها وكل من ترك الصلاة قاصدا
لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة فاذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر
وزاد ما عدا الفقيه وسئل ابو عبد الله عليه السلم وقيل له ما الفرق بين من نظر الى المرأة فزنى بها او خمر فشربها وبين من ترك
الصلاة حتى لا يكون الزاني وشارب الخمر مستخفا كما يستخف تارك الصلاة وما الحجة في ذلك وما العلة التي تفرق بينهما قال
الحجة ان كل ما ادخلت نفسك فيه لم يدعك اليه داع ولم يغلبك غالب شهوة مثل الزنا وشرب الخمر وانت دعوت نفسك

الى ترك الصلاة وليس ثم شهوة فهو الاستخفاف بعينه فهذا فرق ما بينهما انتهى الحديث والحق ان حال تارك الصلاة من
غير استحلال بما لا يكاد يتجشم الى الاستبعاد بمعرفة معنى الكفر والاحاطة بوجوه اطلاقاته فاعلم ان المتحصل من الروايات
اطلاقه بالتشكيك على معان كثيرة متفاوتة يجمعها الرد لما هو مقارنه الكبيرة والخروج عما يجب الثبات عليه من
العدالة وظاهر ان هذا ليس يستلزم النجاسة ووجوب القتل ونحوهما من الاحكام فقبول اطلاقه وانه اريد به بعض
الافراد الخاصة منها وهي المراتب الطاعة كما ورد في الصادق على تارك الصلاة الغير المستحل انما هو من المراتب الاول
التي لم يثبت اطلاقه بهذا المعنى من حيث يستلزم الاحكام المذكورة وانما الثابت استلزامه للتفسيق والتعزير في
الدنيا والعقوبة الشديدة في الاخرة زيادة على ما يستحقه الزاني وشارب الخمر واكل مال اليتيم ونظرائهم ولولا مخافة الاطناب
لسردنا جملة من الاخبار بما يتضح ما قررناه من غير تقليد وضوح النهار ولعلنا نورد منها فيما بعد ان شاء الله اذا اقتضى المقام فتارك
الصلاة يشارك الزاني بوجه وهو صدق اصل وصف الكفر عليهما ويمتاز عنه بوجه اخر هو بلوغه مرتبة من مراتبه
لم يبلغها الزاني وعلى هذا القياس شريك المستحل من غيره بوجه وانفراد المستحل بوجه اخر وهذا التحقيق ينفعك في مواضع
كثيرة ان شاء الله ومما اوردناه ظهر لك ما في كلام الشارح حيث قال يحتمل ان يكون المراد بالكفر ما يقابل الايمان الذي يطلق
على يقين لا تصديق معه العاصي لكفر الطاعة لا كفر الجحود من عدم الاستقامة وروى الكافي في باب من حافظ على صلاته
والتهذيب في باب فضل الصلاة من الزيادات في الحسن عن ابي جعفر عليه السلم والصدوق في عقاب الاعمال في عقاب
المستخف بالصلوة وفي اماليه في المجلس الثالث والسبعين والبرقي في المحاسن في الموضع المذكور في الموثق عنه عليه السلم
بتفاوت يسير قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا
سجوده فقال صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير ديني النقر المتقارب الطائر
الحبة بمنقاره ويجوز قراءته هنا مصدرا وفعلا وفيه اشعار بان التهاون في المحافظة على حدود الصلاة والتساهل
خاصة في اركانها يؤدي الى الاستخفاف وهو من الاستخفاف والاستخفاف من الكفر كما دلت عليه رواية مسعدة
السابقة وروى عليه ما رواه الكافي في باب بعد باب شارب الخمر والصدوق في عقاب الاعمال وفي اماليه والبرقي في
المحاسن في الموضع المذكور عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلاة وروى الترمذي عن
النبي صلى الله عليه وآله ايضا بتفاوت يسير وروى العلل في باب علة النهي من الاستخفاف بالصلاة في الصحيح من النبي

ذلك هاهنا والمراد غسق الليل انتصاف الليل ففي ذلك اربع صلوات وضعهن رسول الله صلى الله عليه وآله ووقتهن
للناس وقرآن الفجر صلاة الغداة وبقية الاخبار يورد ها في مباحث الاوقات ان شاء الله وقال سبحانه في سورة
الجمعة اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله حكى غير واحد من علمائنا اطباق المفسرين على ان المراد بالذكر
هنا الخطبة او صلاة الجمعة تسمية للكل باسم اشرف اجزائه والامر للوجوب وهو هنا للتكرار باتفاق العلماء
والتعليق بالنداء مبني على الغالب لكن اقول واعلم ان الوجه في ايراد الايتين في هذا العنوان وكذا ايضا الوجه فيما
سياتي في القول في بقية الفرائض غير ظاهر لان اقصى ما تدل عليه هاتان الايتان لو اريد وجوب هذه الصلوة
وبيان اوقاتها والباب معقود للشرائط واعداد الركعات وحصر الاول فان تخيل ان الاوقات من جملة الشرائط
كما نبه عليه في الخمسة لان العبادة الموقتة لا تجب الا بعد دخول وقتها ففيه مع قطع النظر عن عدم تماميته الوجه في
القول في بقية الفرائض لانه لا يدل الا على اصل الوجوب وكذا ايضا الوجه في القول في النوافل ان الذي استقر عليه
اصطلاحهم في الشرط الشرعي هو ما يتوقف عليه المؤثر في تاثيره لا في وجوده ومن خاصيته انه لا يلزم من وجوده
العدم ولا من وجوده الوجود كالطهارة للصلوة لا يكاد يصدق على الوقت بوجه كما هو ظاهر بل هو من الاسباب كما هو شائع في
كتبهم التمثيل به للسبب نعم اوضح مسئلة كما في القواعد وتمهيد القواعد للشهيدين طاب ثراهما وغيرهما وكان الاولى
تصدير المذكور في عنوان الباب بوجوب الفرائض واستحباب النوافل كما فعله في الكتاب الكبير ليتنزل ايراد الايتين على
المناسبة باعتبار الاول ويكون المناسبة فيما ياتي في العنوانين ظاهره مفتاح يجب على كل مكلف خال من
الحيض والنفاس واجد للطهور او قوة تزيد على تفصيل بان تحمله للطهور بفتح الطاء وهو ما يتطهر به كما سيجي
في مجموع الليل والنهار خمس صلوات مرتبة عليها هي سبع عشرة ركعة في الحضر لكل من الظهر والعصر والعشاء الرابع
موصوله والمغرب ثلث كذلك والصبح ثنتان الا في يوم الجمعة لمن اجتمعت له الشرائط الاتية فان الظهر حينئذ
ركعتين حينئذ او تخيرا احتياطا وتسميتها بالجمعة من باب الاشتراك وان كان في الاصل مجازا ارسالا والحادي عشرة
ركعة في السفر كلها ركعتان ركعتان وان تخير اتمام الرباعيات في المواضع الاربعة كما ستعرفه ان شاء الله الا ما وظف
للمغرب ثلث على حاله كل ذلك للنصوص المستفيضة والاجماع بل ادعى عليه الضرورة الدينية مفتاح
التكليف المنوط به وجوب الصلاة وغيره من الاحكام انما يتحقق بالبلوغ والعقل والخلو عن الحيض والنفاس

والمراد بالعقل هنا القوة التي يميز بها الانسان بين الحسن والقبيح ويستعد لقبول العلوم النظرية وتدبير الصناعات الفكرية
الذي وقع التعبير عنه بمعرفة الاخذ والعطاء لانها اظهر اثاره فيما رواه في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهم السلام
قال سألته عن اليتيم متى ينقطع يتمه قال اذا احتلم وعرف الاخذ والعطاء ويعلم البلوغ بخروج المني من المخرج المعتاد يقظة
او نوما ليلا او نهارا بجماع وغيره كما صرح به واستدل عليه في الكتاب الكبير بقوله تعالى في سورة النور واذا بلغ الاطفال
منكم الحلم فليستاذنوا والحلم خروج المني وقوله سبحانه في سورة النساء وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان
انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم وقوله سبحانه في سورة بني اسرائيل ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده
فقد روى الكافي في اخر كتاب الوصايا والفقيه في باب انقطاع يتم اليتيم والتهذيب في باب وصية الصبي في
الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو اشده
الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في كتاب اليتيم فان انقطاع يتمه اشده وهو
الاحتلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله
ابي وانا حاضر عن اليتيم متى يجوز امره قال حتى يبلغ اشده قلت وما اشده قال الاحتلام الحديث والمستدل ايضا
بقوله تعالى في سورة يوسف حتى اذا بلغ اشده وقوله تعالى في سورة النور والذين لم يبلغوا الحلم والتخيير بانهما
ليسا من الدلالة عليه في شيء ويدل عليه من الروايات مضافا الى ما تقدم ما رواه الكافي في الباب المذكور عن
مثنى بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن يتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله باس وله مال على يدي رجل فاراد الرجل
الذي عنده المال ان يعمل بمال اليتيم مضاربة فاذن له الغلام في ذلك فقال لا يصلح ان يعمل به حتى يحتلم ويدفع
اليه ماله الحديث وفي الموثق عنه عليه السلام مثله وما رواه الكافي ايضا في باب انه لا رضاع بعد فطام والشيخ في اماليه في
اول الجزء الحادي عشر والصدوق في اماليه في المجلس الستين في الموثق والفقيه في باب الايمان والنذور
وفي باب النوادر اخر الكتاب وصية النبي صلى الله عليه وآله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يتم بعد احتلام وما رواه الكافي ايضا في باب فضل الولد والتوحيد في باب الاطفال عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان اولاد المسلمين موسومون عند الله شافع ومشفع فاذا بلغوا اثنتي عشرة سنة كانت
لهم الحسنات فاذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات وما رواه الكافي ايضا

البلوغ عليه ولا يعرف من علمائنا قبل بل ولا قول به وانما نقله الذكرى عن الشافعي في احد قوليه وكلام اهل الخلاف
مختص بهم كما يرشد اليه سكوته عنه في المختلف الموضوع للبحث عن اختلافات علمائنا وانما الوهم المصنف طاب ثراه
بحث الشهيد الثاني قدس سره عنه في المسالك وجعل الشائع شهورا فاورده ههنا وفي الكتاب الكبير فمن ان العلامة
اعلى الله مقامه بعد ان استقرب الشافعي قال نبات هذا الشعر دليل على البلوغ في حق المسلمين والكفار عند علمائنا
اجمع ثم نقل عن الشافعي في احد قوليه كونه دليلا في حق الكفار خاصة ثم ساق الكلام في بيان الفرق ووجه المسألة
وتوهم الشارح ان مراده من الدلالة على البلوغ ما يقابل الدلالة على السبق كما افصح في عبارة المصنف فقال ان كلام
المذكور يدل على عدم اعتداده بهذا الخلاف مع ان ايضا في طي كلامه تصريحات بما ينافي هذا الوهم ويزيحه فافهم
وتحصيل ايضا **ببلوغ خمس عشرة سنة** هلالية كاملة **للذكر وتسع** سنين كذلك **للانثى على المشهور المنصوص فيهما**
وهو ما تقدم من رواية حمران ورواية الكناسي وفيها بعد ما نقلناه قلت فان زوجها ابوه ودخل بها وهي بنت تسع
ايقام عليه الحدود وهو في تلك الحال قال اما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجل فلا ولكن يجلد في الحدود
على قدر ما بلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة فلا يبطل حد ولله في خلقه الحديث وروي ايضا
في باب الخمس عشرة سنة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤدب الصبي على الصوم ما بين خمس عشرة الى ست عشرة سنة واستدل في
الكتاب الكبير ايضا بما رواه الكافي في باب صوم الصبيان والتهذيب في باب الصبيان متى يؤمرون بالصلاة وفي باب الزيادات
في الصوم في الصحيح عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام فقال ما بين خمس عشرة واربع
عشرة وان صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابني فلان فتركته قال انها تدل على التمرين بالصيام فيما بين الاربع عشرة والخمس
عشرة فلا يكون التكليف قبل ذلك فليتامل انتهى ويدل على الثاني ايضا خاصة ما رواه الكافي في اواخر ابواب كتاب
الوصايا والتهذيب في باب وصية الصبي في الموثق عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الغلام ثلث عشرة سنة
كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة وعوقب واذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك وذلك انها تحيض لتسع سنين
وما رواه الفقيه في باب انقطاع يتم اليتيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغت الجارية تسع سنين دفع اليها مالها وجاز امرها
في مالها واقيمت الحدود التامة لها وعليها وما رواه العيون في باب ما جاء عن الرضا عليه السلام من الاخبار المنثورة عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام في حديث طويل انه سأله عن حد الجارية الصغيرة السن الذي اذا لم تبلغه

ايكن

ايكن على الرجل استبراؤها فقال اذا لم تبلغ استبرئت بشهر قلت فان كانت ابنة تسع سنين او نحوها مما لا تحمل فقال
هي صغيرة ولا يضرك ان لا تستبرئها فقلت ما بينها وبين تسع سنين فقال نعم تسع سنين وما رواه الفقيه في باب التمتع والتهذيب
في باب تفصيل احكام النكاح عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجارية يتمتع بها الرجل قال نعم الا ان تكون صبية تخدع قال
قلت اصلحك الله وما الحد الذي اذا بلغته لم تخدع قال بنت عشر سنين ويمكن حملها على الدخول في العاشرة بقرينة
ما رواه التهذيب في باب من الزيادات في فقه النكاح عن محمد بن هاشم عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اذا تزوجت البكر
بنت تسع سنين فليست مخدوعة وقد يجيء اخبار اخر تدل على المطلوب نوردها فيما بعد بحسب اقتضاء المقام
ان شاء الله وانما اعتبر ما في السنين الهلالية لانها المعهود في الشريعة والظاهر قوله تعالى في سورة البقرة هي مواقيت للناس
والحج وفي سورة يونس وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب انها علامات الاستحقاق وثبوت
الاستحقاق ولان الداخل في سنة لا يسمى ابنها لغة ولا عرفا فلا يحصل البلوغ سادس عشر للذكر والعاشر للانثى كذا
قالوه وقيل **الدخول في الرابع عشر للذكر** وهو ظاهر الكليني والصدوق ونسب في المختلف الى الاسكافي ومال اليه
بعض المتأخرين واختاره الشارح **المعتبرة** من الاخبار منها ما رواه الكافي والفقيه في كتابين المذكورين في
والتهذيب في باب وصية الصبي والخصال في باب الثلثة عشر في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا بلغ الغلام اشده ثلث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة سنة وجب عليه ما وجب على المحتلمين
احتلم او لم يحتلم وكتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء الا ان يكون ضعيفا او سفيها
ومنها ما رواه التهذيب في الباب المذكور في الموثق عن عبد الله بن سنان ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
قال اذا اتت عليه ثلث عشرة سنة كتبت عليه الحسنات وكتبت عليه السيئات وجاز امره الا ان يكون سفيها او ضعيفا
ومثله موثقه وموثقه عمار المذكور ان بحمل بلوغ الثلث عشرة ولكنها بما علمها كانها معتبرة والاصحاب رضوان الله
عليهم ويدل عليه ايضا ما رواه التهذيب في باب من الزيادات في القضايا والاحكام عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت له جعلت فداك في كم تجري الاحكام على الصبيان قال في ثلث عشرة سنة واربع عشرة سنة قلت فانه
لم يحتلم فيها قال وان لم يحتلم فان الاحكام تجري عليه وهذه الروايات مطابقة في الدلالة والتعلق بها لا يخلو من قوة
لاعتبارها وان كان في دلالة بعضها قصور من حيث ان ما لها ما لم ينقل القول بها عن احد من الاصحاب وساق الحاشية

الزيادات بعد باب الصلاة على الاموات في الحسن عن الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلاة
على الصبي متى يصلى عليه فقال اذا عقل الصلاة قلت متى تجب الصلاة عليه فقال اذا كان ابن ست سنين
والصيام اذا اطاقه وعلى ما ذكرناه من الروايات ظهر ان ما ارتكبه الشارح من الجمع بين روايات الست والسبع بالحمل على
اكمال الست والدخول في السابعة غير مطرد وقد صرح الصدوق بذلك بالثمان فيما رواه في الخصال في حديث الاربعمائة
عن امير المؤمنين عليه السلام قال علموا صبيانكم الصلاة وخذوهم بها اذا بلغوا ثماني سنين وروى في الفقيه في الباب المذكور
عن الحسن بن قارن انه قال سألت الرضا عليه السلام او سئل وانا اسمع عن الرجل يجبر ولده وهو لا يصلي اليوم واليومين
فقال وكم اتى على الغلام فقلت ثماني سنين فقال سبحان الله يترك الصلاة قلت يصيبه الوجع قال يصلي على نحو ما يقدر
وبالتسع في رواية [illegible] المتقدمة وعمر [illegible] فيما رواه في التهذيب في باب الصبيان متى يؤمرون بالصلاة
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلاة فقال اذا راهق الحلم وعرف الصلاة
والصوم وتطابق هذه الروايات في الدلالة على الوجوب ظاهر الا ما سبق في عدم تحقق التكليف بهذه الاسنان بلا فما يمكن حمله
على تأكد الاستحباب وتدرج تأكده بتباعد التقريب بالحمل على تفاوت مراتبه والتوفيق التام بين الاخبار يقتضي اختلاف
معرفة البلوغ بحسب السن باختلاف انواع التكاليف واشخاص المكلفين كما يظهر بالرجوع الى اخبار الصبا وتوقيته تارة
بالاطاقة واخرى بالحيض وثالثة بتسع سنين والفرق بينه وبين الصلاة كما سيأتي تفصيل ذلك في محله ان شاء الله ولما
ما ذكر المصنف الرواية في الصوم هنا واحتمل في الفقيه من انه يجب على الانثى قبل اكمال التسع سنين الا اذا حاضت
قبل ذلك تمام الاطلاع على ماخذه وانما الوجوب موثقة عمار السابقة وهي انما تضمنت الصلاة لا الصيام فيه ان يكون سهوا
والله يعلم وما يرويه في باب الحدود كرواية حمران المتضمنة ان الانثى تؤخذ بالحدود [illegible] اذا اكملت تسع سنين
[illegible] الوصية والعتق ونحوها كالصدقة والطلاق اما قصوى بنت العشر سنين روى في التهذيب في باب وصية
الصبي في الموثق عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وصية الغلام هل يجوز قال اذا كان ابن عشر سنين جازت
وصيته والفقيه في باب الوصية لحد الصلاة في الموثق ايضا عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز صدقة الغلام وعتقه ويؤم
الناس اذا كان له عشر سنين والكافي في باب طلاق الصبيان في الحسن والتهذيب في باب احكام الطلاق في الموثق عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين وبقية الاخبار [illegible] في محالها ان شاء الله ولا يبعد كون هذا مذهب

المحدثين

المحدثين الثلثة حيث اوردوا ما يدل على الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصلاة في كتاب الصلاة وما يدل على الحد الذي
يؤخذون فيه بالصوم في كتاب الصيام وما يدل على الحد الذي يقطع عنهم اليتم ويجوز فيه امورهم ووصيتهم وطلاقهم
وصدقتهم ونحو ذلك من الاحكام في ابوابها المختصة بها كما هو ظاهر [illegible] فلا تغفل **مفتاح الحيض** الشرط وجوب
الصلاة بالخلو منه دم اسود حار عبيط يخرج بحرقة وهو في الغالب اللازم الحاصل بالخروج بسبب الدفع والحرارة وفيه قيود
اربعة الدم الذي هو بمنزلة الجنس **الاول** السواد وهو مقطوع به في كلام اكثر الاصحاب ويدل عليه ما رواه في الكافي في
باب معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة والتهذيب في باب حكم الحيض في الحسن عن حفص بن البختري قال دخلت على ابي
عبد الله عليه السلام امرأة سألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود
له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة قال فخرجت وهي تقول والله
لو كان امرأة ما زاد على هذا وفي حديث يونس الآتي ايضا دلالة عليه ومنهم من رد دليله [illegible] فقول العليم
فيه [illegible] الدم البحراني [illegible] الصلاة والبحراني هو شديد الحمرة والسواد كما نقل عن ابن الاعرابي والتحقيق ان المراد به الاسود
كما صرح به [illegible] عليه [illegible] التنبيه على اجتماع الحيض مع الحمل ان شاء الله تعالى **الثاني**
الحرارة ويدل عليه مضافا الى ما تقدم ما رواه في الكافي والتهذيب في البابين المذكورين في الصحيح عن معاوية بن عمار قال
ابو عبد الله عليه السلام ان دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار
ايضا في البابين المذكورين [illegible] عن اسحق بن جرير في الموثق قال سألتني امرأة
منا ان ادخلها على ابي عبد الله عليه السلام فاستأذنت لها فاذن لها فدخلت ومعها مولاة لها فقالت له يا ابا عبد الله ما تقول
في المرأة تحيض فتجوز ايام حيضها قال ان كان حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة قالت فان
الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلثة كيف تصنع بالصلاة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلاتين قالت له ان
ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلثة ويتأخر مثل ذلك فما علمها به قال دم الحيض ليس به
خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد فالتفتت الى مولاتها فقالت اتراه كان امرأة [illegible] التهذيب
في باب عادة النساء عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال اذا رأت المستحاضة الدم وكان في ايام حيضها او
بالقرب من ان سبقت اليها فانه اشبهت [illegible] فلم تعرف ايام حيضها من غيرها فان ذلك لا يخفى لان دم الحيض دم عبيط حار ودم

الاستحاضة دم استحاضة ثم قال في الثالث العلة وهي الرابعة مع الخلوص وبدا لها مضافا الى ما تقدم في
الكافي في باب استحاضة عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن امرأة انقطع عنها الدم فلا تدري بالليل
كان أو بالنهار فقال تقوم فان علمت بالليل اغتسلت وان علمت بالنهار اغتسلت وان شكت فلا
تغتسل وتوضأ وتصلي وهذا يدل على ان الحيض من الزيادات في الوقتين لمن تحقق
عدمه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحيض ثم تطهر اليوم واليومين قال ان كان
دون ثلاثة ايام فهي مستحاضة وان كان ثلاثة ايام فهي حائض وان كان صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين
وليأمرها فلتكتم هذا في الكتاب الكبير والعقيدي في باب الحيض الرابع تجلس وتحتاط
مرة دليله وكان يطلب ثم ان الكشي روى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تجلس عشرة ايام
الحرة ايضا كان اخر الاقراء فان بقي من اقرائها ما يمكن ان يكون طهرا ثم رأت الدم
بتراة فلتحتسب الحيض فيه وعلمت بهكذا حيضا وتتربص ما تتوقع كان دليل الاحتياط المذكور
كما سيجيء وهو العقيدي بعد التالي لكن الدليل عليه السياق اذ قد رأى معها ما قد يظن انه شبيه
اللفظ دليل الحيض لهم الذي صفته كذا يعتاد الرأة البالغة سنها بحسبها كل شهر وغالبا وهذا يحمل عند الفقهي الى
امور ثلاثة أحدها ان يحصل فيه كل شهر ثانيا ان لا يحصل فيه كل شهر بل بعد شهرين وبعد جاز فيما عبر بالغالب
ثالثها ان لا يحصل قبل بلوغ التسع سنين بدليل الاطراد والكافي في باب الحيض عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته متى يحيض مثلها قال اذا رأت الدم فهو حيض وعليه وعلى الثاني ما رواه البيهقي عن ابي عبد الله عليه
ان الله عز وجل اطمث كل شهرة وصار دليل الفقيه في باب غسل الحيض رسالة والعلل في باب علة التربصة الصحيح عن ابي
جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال الحيض من النساء بخاصة دياهن الله بها قال وقد كان النساء في زمن نوح اذا حبضت المرأة
في كل سنة حيضة خرجت من منزل زوجها ومن سجادته ولم تلبس المصبوغات من الثياب ولم تختضب
وتطهرت ثم خرجت تمشي في الطريق حتى تأتي الماء فتغتسل مع الرجال ثم تنصرف الى اصحابها ومجلس عصبتها فيزعم اهل هذا
عند ذلك في كل شهر بقي لها ذلك الصنوة بالصبيان فلما ابتلي من ذلك ما ابتلي من خروج بني اسرائيل دكن يحبضن في
كل شهر حيضة قال فخرج بنو الذين فاشغلهم الله تعالى به وفعل الله بالحيض وكرشه بني تجار وكان يخرج من النساء
اللواتي يعلمن مثل فعلهن كن يحبضن في كل سنة حيضة قال فخرج بنو الذين يحبضن في كل شهر حيضة بنات الاثة

يحبضن

يحبضن في كل سنة حيضة فانه مع الفهم تحبضن بنات هؤلاء وهؤلاء في كل شهر حيضة فكذلك اولاد الاولين يحبضن في كل شهر حيضة
لاستفادة الحيض قال الاولاد اللاتي يحبضن في كل سنة حيضة لفساد الدم قال فكذلك نسل هؤلاء قال نسل الباطل والرجاء
في هذه العشرة لعلها تعرض عليك فيها الثالثة الله والثالث فقد سبق ليلة غد المتاع السابق مع ما حكم
عليه من الاجماع وكان المصنف طاب ثراه قال الكشي هذا في الكتاب الكبير على افق الفريق به من اجازة الرجعة
قبل الكلمات والبس الحيض وان كان بصفات الحيض كالسوم ينبغي ان يكون من اياس فتعاد اصدره على ما سلكه في ما حبت
العدد واعلم ان هذا واجب حتم وموثق الاسحاقين ورسله جميل المتقدم وزيادة يوضح الطويل الاجيد بل
معينة الساعة اذا رجع الى الصفات المذكورة عند شباب الطبع ودوران الحيض والاستحاضة الملوثة به
باع العذرة بخلاف الرجع الى عادتها فانه يرى الفطنة فان خرجت مطوقة فمن العذرة وطن خرجت منفصلة فمن الحيض وبدا لعلة الزيادة
الكافي في باب معرفة دم الحيض والعذرة والتهذيب في باب حكم الحيض والمحاسن في اوائل كتاب العلل في الصحيح عن زرارة
سوقه قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل افتض امرأته فرأى دما كثيرا الا ينقطع عنها يوما كيف تصنع الصلاة
قال تمسك الكرسف فان خرجت الطست ملطوخا بالدم فانها من العذرة فلتغتسل وتصلي فان خرج الكرسف
منقيا والدم في الطست فانها من الحيض وعليها الكافي والمحاسن الباقي الذكر بدل الباقي في الصحيح عن
بن حماد الكوفي قال ترويج بعض اصحابنا جارية عطرة الطست فلما افتضها سال الدم فكف سائلا ان ينقطع فخوا
من عشرة ايام قال فلما رجعوا سألوا الفقيه ومن قبله ان يرسل الى النساء فاختلفن قال بعضهن هذا من دم الحيض فان جعفر هو
من دم العذرة فاختلفوا عليه فلم يدروا ما يقول لهم فقالوا هذا شيء قد علمتموه فما الذي تأمرنا به فقال لهم اذهبوا فاغتسلوا وصلوا
فلتغتسل وتصلي ولتستدخل قطنة فان خرجت ملطخة بالدم فهي من العذرة وان خرجت نقية فهي من الحيض فاغتسلت وصلت
كانت قد رأت الطهر فعلمت ان ذلك من العذرة وصحت في ذلك السنة فلما مرت بعد ذلك الى ابي الحسن موسى عليه السلام
فظلت حملت فذكرت ان لها مسئلة قد سئلتها فان لم تسألها فان لم تسأل فلتسأل فسألته عنها فقال لها اذا
هدأت الرجل وانقطع الطريق فاغتسلي انشاء الله قال فلما خلت فرصة الليل حتى اذا رأت الناس قد اخلدوا نهض
توضأت له وضوء الصلاة قد كنت قريبا فلما اسبغت الوضوء قال لها اسبغي وضوءك على طريق فقال لها الرجل فقامت وجاء الصبي فلما ان احتملت
خطت خطوة بين حماة فقال الرجل يا غيرة فقد رأيت ما تعلمين فما فاد الثبات فاذا قد خلت مسلمة فرجه

كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلاثة ايام فاذا رجعت الى ثلاثة ايام ارتفع حيضها ولا يكون اقل من ثلاثة ايام فاذا رأت المرأة الدم في ايام حيضها تركت الصلاة فان استمر بها الدم ثلاثة ايام فهي حائض وان انقطع الدم بعدما رأته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم الى عشرة ايام فان رأت في تلك العشرة ايام من يوم رأت الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلاثة ايام فذلك الذي رأته في اول الامر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض وان مر بها من يوم رأت الدم عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض انما كان من علة اما قرحة في جوفها واما من الجوف فعليها ان تعيد الصلاة تلك اليومين التي تركتها لانها لم تكن حائضا فيجب ان تقضي ما تركت من الصلاة في اليوم واليومين حينئذ وان تم لها ثلاثة ايام فهو من الحيض وهو ادنى الحيض ولم يجب عليها القضاء ولا يكون الطهر اقل من عشرة ايام فاذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فان رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع الصلاة فان رأت الدم من اول ما رأته الثاني الذي رأته تمام العشرة ايام ودام عليها عدت من اول ما رأت الدم الاول والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة تعمل ما تعمله المستحاضة وما رواه الكليني ايضا في الباب المذكور في الصحيح او الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يكون الحيض ثلاثة ايام واكثر ما يكون عشرة ايام وما رواه الشيخ في الباب المذكور في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال ادنى الحيض ثلاثة ايام واقصاه عشرة وفي الموثق عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يكون الحيض ثلاثة ايام وفي الموثق ايضا عن الحسن بن علي بن زياد الخزاز عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المستحاضة كيف تصنع اذا رأت الدم واذا رأت الصفرة وكم تدع الصلاة فقال اقل الحيض ثلاثة واكثره عشرة وما رواه الصدوق طاب ثراه في الفقيه في باب غسل الحيض والنفاس مرسلا وفي العلل في باب العلة التي من اجلها اعطيت النفساء ثمانية عشر يوما مسندا عن حنان بن سدير قال قلت لاي شيء اعطيت النفساء ثمانية عشر يوما قال لان اقل ايام الحيض ثلاثة ايام واكثرها عشرة ايام واوسطها خمسة ايام فجعل الله عز وجل للنفساء اقل الحيض واوسطه واكثره وفي العيون في باب ما كتب الرضا عليه السلام للمأمون في الحسن وفي حديث طويل عن الرضا عليه السلام قال اكثر الحيض عشرة ايام واقله ثلاثة ايام وفي الخصال في حديث شرايع الدين باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال واكثر ايام حيض المرأة عشرة ايام واقله ثلاثة ايام ويدل عليه ايضا روايات اخر يورد بعضها في تضاعيف ما سيأتي ان شاء الله وقد نقل عليه الاجماع جماعة منهم العلامة في المنتهى والتذكرة

والشهيدان

والشهيدان في الذكرى والروض وسبط المحققين في المدارك وغيرهم وظاهر المنتهى والتذكرة الاجماع ايضا على ان الثلاثة معتبرة فيها ام الكون بها داخلة في مسماها او تطبيقا وانما الخلاف في موضعين **الاول** انه هل يشترط فيها التوالي ام يكفي كونها في جملة عشرة والمشهور الاول وقال الشيخ في النهاية ان رأت يوما او يومين ثم رأت قبل انقضاء العشرة ما يتم به ثلاثة فهو حيض وان لم تر تمام ثلاثة فليس بحيض وهو اختياره في الاستبصار صريحا وفي التهذيب ظاهرا وظاهر الكليني والمنقول عن القاضي وجمع من المتأخرين صاحب الوسائل والفاضل الهندي في شرح القواعد وغيرهما واحتج في المدارك للمشهور بان الصلاة ثابتة في الذمة بيقين فلا يسقط التكليف بها الا مع تيقن السبب ولا يقين بثبوته مع انتفاء التوالي والظاهر المتبادر من قولهم عليهم السلام ادنى الحيض ثلاثة واقله ثلاثة كونها متوالية وللشيخ برواية يونس المتقدمة ثم اجاب عنها بانها ضعيفة مرسلة وانت خبير بان الضعف بهذا المعنى غير ضائر في الرواية الصحيحة سالمة من المعارض كما عرفته مرارا في ما تقدم وهو الجواب عن اول دليلي الخصم والجواب عن الثاني بعد تسليم التبادر المذكور ان غاية ما يستفاد من ذلك اشتراط التوالي في تحقق اقل الحيض لا مطلقه وحينئذ لا ينقص عن ثلاثة فليشترط التوالي في تلك الثلاثة حتى يصدق اقل الحيض فلو رأت الاول والثالث والخامس مثلا كان ذلك اوسط الحيض لا اقله لان الطرفين وما بينهما من يوم الدم ويومي النقاء كلها حيض وقد وقع في الروض هنا العجب العجاب فليراجع وقوله عليه السلام في اواخر الرواية وهو ادنى الحيض كان المراد به ان تمام الثلاثة اقل ما به يتحقق تمام الحيض فلو رأت الاول مثلا والعاشر لم يحكم بالحيض لا في الطرفين ولا فيما بينهما من الايام المتخللة **الثاني** انه هل يعتبر وجود الدم فيها على الاتصال ام يكفي وجوده في كل يوم بل ليلة في الجملة قال المحقق الثاني في شرح القواعد المتبادر من كون الدم ثلاثة ايام حصوله فيها على الاتصال بحيث متى وضعت الكرسف تلون به انتهى وانت خبير بمنع هذا التبادر وعموم ما دل على ان اقل الحيض ثلاثة يشمل الرؤية في كل زمان في الجملة فيتجه التعميم كما نسب في المدارك الى ظاهر الاكثر قال جد المحققين ولا يبعد الرجوع فيه الى المعتاد للنساء فما ذهب فان كان المتعارف الرؤية في الثلاثة على الاتصال او في اكثر اوقاتها او فيها في الجملة فلا اشكال في اعتبارها اذا كانت كذلك او رؤيته مستمرة لما كان المتعارف هو الرؤية بشرط الاتصال او في اكثر الاوقات فمن رآها لا على هذا الوجه اشكل الحكم بانها في الجملة وكان صفة الحيض فيحتمل الحكم بكونه حيضا نظرا الى الحصر وظاهرها اولى ان اشتراط الثلاثة انما يستفاد من الاخبار الا ان يدل الا على وجوب رؤيته فيها في الجملة ويحتمل الاقتصار في الحكم بسقوط العبادات والعدة على موضع اليقين وهو الثلاثة التي كانت الرؤية فيها على الوجه المتعارف والاولى مع ذلك رعاية الاحتياط انتهى **واكثره عشرة ايام كاقل الطهر عندنا بالاجماع**

[حاشية: حيث قال وقع في هذا القول يعني قول الشيخ وابن البراج لو رأت الاول والخامس والعاشر فالثلاثة حيض لا غير وهو صريح في ان ايام النقاء المتخللة محكوم عليها بكونها طهرا مع انه قد تقرر بعد ذلك بلا خلاف الاجماع على ان الطهر لا ينقص عن عشرة ايام — عفي الله عنه]

انما هو عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي فكانت تغتسل في كل صلاة وكانت

تجلس في كرسف الاجانة وتقول لها هي بمنزلة الحيضة فكان يعجبها ان تحتشي ويعلو الدم الكرسف

ماله ربة فذلك الا ترى ما دعي الصلاة ايام اقرائك وكن في الذي اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي

وصلي فهذا يبين ان هذه امرأة قد احتاط عليها بالتعريف عدد ما وقتها الا انه معها قول اذا استحاضت فلا

اعلم وكان ابو قول انها لا استحيضت سبع سنين فحكى اقوال من هذا يكون الريبة والالتباس حتى لا اعلم هذا احتاجت الى

ان تعرف قبل الدم من ادباره وتغير لونه من السواد الى غيره وذلك ان دم الحيض اسود يعرف ولو كانت تعرف ايامها احتاجت

الى معرفة لون الدم لان السنة في الصفرة والكدرة فانها في ايام الحيض اذا عرفت حيضها كان ان كان الدم اسود

وغير ذلك فهذا يبين الدم قليل الدم وكثيره في ايام الحيض جميعا لانها كانت لا ايام معلومة فاذا جعلت لا ايام وعددها

احتاجت الى النظر حينئذ الى اقبال الدم وادباره وتغير لونه ثم تدع الصلاة على قدر ذلك كالمرأة التي وصفت عن النبي

قال جلست كما تحكم ايامك فاذا رأيت خالصة بيضاء فاغتسلي وصلي فهذا الذي فرق فيه بين هذا وبين ذلك المرأة

من اهل استحاضت منذ ايام يسيرة عن ذلك فقال اذا رأيت الدم الحمراء فدعي الصلاة فاذا رأيت الطهر فاغتسلي

من نهارها فاغتسلي وصلي قال ابو محمد انما يريد انه يجلس فاذا رأيته جاوزه فهو استحاضة لا ايام لها ان تعمل

ايام اقرائها لا نظير لها بعد ولا ايام وتعاودها اذا رأيت الدم الحمراء فدعي الصلاة وايامها ان تنظر الى الدم اذا اقبل وادبر

وتغير وقوله الحمراء شبه قول النبي صلى الله عليه وآله ان دم الحيض اسود يعرف واما سماه ابو محمد بحمرة الكثيبة وهي

وهذه سنة النبي صلى الله عليه وآله فيمن اختلط بها حتى لا تعرف ايامها فعرفها ايام ما كان من قليل الايام وكثيره وقال ايضا في المسألة

الثالثة فوق الثلاثين في ايام متقدمة وانزلام قطوعا ما لا ثبات وانه يجامعها فان سنتها غير سنة الاولى والثانية

وذلك ان امرأة يقال لها حمنة بنت جحش اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال انها استحيضت حيضة شديدة فقال

كرسفي فقالت انه اشد من ذلك انما اثج ثجا فقال لها انعتي لك الثوبين وتحتشي فقال لها هي ستة ايام او سبعة ثم اغتسلي غسلا

وصومي ثلاثا وعشرين او اربعا وعشرين فافعلي الفريضة واخري الظهر وتعجلي العصر وتغتسلي غسلا واحدا مع الفجر وتعجلي العشا

واغتسلي غسلا واحدا وتوخري المغرب وتعجلي العشا وتغتسلي غسلا واحدا فافعلي وذلك ان ايامها مختلفة لا ترتيب

الا ترى ان ايامها لو كانت اقل من سبع وكانت على ذلك من ايامها فاجتمعي وصومي فانه يكون قد رأيتها جازت الصلاة ايامها

وهي

مسئلة واستفيها الدم حتى تجاوز بعض الحيض او الكل الى العشرة تحقق نقاء الثلاثة من كون الدم حيضا
والاصل فيه ان كل دم يحكم بحيضيته فيما سبق يحكم بحيضيته فيما لحق ما لم يتجاوز العشرة او ينقص عن اقل الحيض
عشرة ايام وكون ما بين العادة وعدد ايام النقاء اربعة عشر يوما ان تقدم دم ثلاثة ايام فاذا رجع اليها ايضا
تعلقت الذكرى بتحقيق ما بين القلة والعشرة بالعادة وتحقيق ما دونها او فوقها فاذا رجع اليها ايضا
كحيضة معروفة من عادة حتى ان عادة اذا استحيضت رجعت الى عادتها في الوقت والعدد وفي اقبال الدم وادباره
مجملة فقاية الاحوال والوقت محمولة على الاغلب وهو الصحة لانه الشايع وفيه ورد اقل الحيض
حديث السن المتقدم بدلالة المفهوم المخالف وبالاجماع على الصفة ولان الاصل بقاء ما كان فيستصحب
وعند اقبال دم العادة على عادتها بحيض الا ان يعبر الوقت بالصفة من غير احتياط وتقضي به الوقتين كوقتها
بولد المنفوس وهو ما استحيض بعد ولادة المتقدمة والذكرى في الكتاب الا بعد ثلاثة ايام زيادة الحيض في الوقت
عن عدد الشهر كعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ايام ثم طهر عشرين يوما فتلك ايام اقرائها وقد ذكرت الصلاة فتدع الصلاة عشرة
وقبل بالاحتياط بالعبادة حتى تمر الثلاثة ايام فتراه بها جميعا بالصفة فتعيد ما بيدها ولا يجزيها ما اتت
منه من صلاة وان انقطع قبل ذلك اجزأته وهو قول المحقق وجماعة وارجحه بان مقتضى الدليل ان يتم العبادة
حتى يتيقن السقط ولا يتيقن قبل استمراره ثلثة ايام لجواز انقطاعه على الاقل بها ويجب بمثله مشرعا
تتمكن المكلف من الطهارة بكونه طهرا وهو حاصل بما ذكرناه من الاحتمال بكون الرجوع الى العشرة بان يكون عادته
ذلك كلا او بعضا فالشهور انه ان جاوزت مبتدئة وهي التي ترى اول ما ترى دمه مستوفية العدد ترجع
الى عادة نسائها المنتقلات فيها من اصل بلدها وعشيرتها او الاكثر واحتج ابن بابويه بالكافي في باب ما يحتج به
والرقد بباب الذكر عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه قال سالته عن جارية حاضت اول
حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها مثل اقرانها فاذا كانت نساؤها
مختلفات فالاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام وما زاد الى العشرة فهو الموثوق به من زيادة دم
بين سلم عن ابي بصير عليه السلام انه سئل عن نظر بعض نسائها فتصدق بما قرأها ثم انها ظهر لها ذلك

بيوم والشاهد من نسائه اقاربها من الامهين او احدهما كما مر ومن اصحاب وثوقه وما زاد التهذيب
الباب المذكور ايضا فالمرجع في عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال النساء الى ان كانت له عشرة ايام فما
جلست قبل ايامها او اجتازها وظاهرها وعلى صاحب المدارك على الرواية الاولى بالارسال والاضعاف والتسامح
سندها على مدعاه من الوثاقة وعلى الثانية بان محمد بن احمد بن يحيى هو علي بن الحسن بن فضال وهو فطحي وايضا فانها تقتضي
الرجوع الى نساء وهو خلاف المشهور ولكن يرجح في الجملة بنقل ملحمة الاجماع وايضا نظر الرواية الاولى الى جعل الفترة فاصلة
فيما بين الدمين والكل التوقف لوهن سند الاخير وعدم استناد الشيخ والاصحاب الطعن بالارسال المذكور وانه
الشيخ الجليل باسناده عن زرعة عن سماعة باب الرابع قوي الدم اوله وادباره والاضعاف من سماعة وزرعة
وسماعة وابن فضال من ثقات وجوههم وابن بكير فواسد على المذهب فلا باس بروايتهم عند عدم المعارض كما بين
تحقيق ذلك في الكلام في العدالة ملكن يقع التعارض بين الاخبار بين مرجح بتضمن الاولة توقف الرجوع الى نساء
على تراخي العشرة وعدم اول الثالثة الا بعد الرجوع الى الاقران مع امكان مجالدة الثلاثة كما يدل عليه موثقة ابي
بصير اذا دخل الدم على النفساء ثلثة ايام فهي مستحاضة تدع الصلاة وتغتسل وتصلي وتصوم فاذا رات الطهر
الى العشرة اغتسلت وصلت وصامت وان رات الدم بعد العشرة فهي مستحاضة تدع الصلاة ايام قرئها
البعض طلقان الدم بعد العشرة الحاقا للمشكوك بالاعم الاغلب وهو جاهد كما في الرياض مع احتمال الاقتصار على
والاولى من قريب من وجه بعد وخلافه ظاهر وكيف كان فهو مخصص لعموم الحكم وسند بالجملة الى هذا
الرجوع اليها اصح من الرجوع الى اول جهة عندكم وفيه قريب من سنهما لكن الاول اصح ومرجح به
الشهيد الثاني اعتضاده بفتوى المشهور بين كل من جهة الشاهد بان المبتدئة مطلقة زيادة الحيض
كالمبتدئة عليه بسلبه دون المتقدمة ايضا وبما كانت تتاخر بها بعيدة عن طبقة بها فالس وبالاولى نقصانه
فيبعد رجوعها اليهن وبما يقرب بالقلة حال العلم فالجمع بين الاولتين من تنزيل الموثقة على الغالب
في نسائها في قربها بالتحيض بالس والرابع اقتدت باقرانها ويؤيده بعض النسخ من اقرانها
بالنون وانها لكنه لا يخلو من بعد مخالفة اجماع وايضا مطوح بعد بدليل السن المتقدم اعتضاد المشهور
في تلك الرجوع الى العادة والى الصفة والعشر منه الى وسطه والرجوع الى نساء باعتبار عشرة ويتخرج به

في الموثق المتقدم من رواية عبد الله بن بكير وكأنه لم يبال بالإضمار لضعفه بالقطع كما ذكرناه وفيه أن أصالة
لزوم العبادة معارضة بأصالة البراءة من التكليف والاحتياط معارض بمثله لأن ترك العبادة في الطهر ليس بأخطر
من فعلها في الحيض لكون حرمتها عليها كما عليه كثير من الأصحاب السابقة على أن الاحتياط لا يتم بالعبادة فيما زاد على
الثلاثة فقط بل بقضاء صيام أيام الحيض معها لا يقين الطهر إنما هو ما علاه كالإجماع وما حاوله من الدلالة
للاستثناء بالموثق إنما يتم على ثبوت كون الأمر بترك العبادة في العشرة لاحتمال كونها حيضا وهو ممنوع لاحتمال كونه
استظهارا كما في ذات العادة على قول السيد كما تقدم وعلم الأمر بالقضاء لا يدل عليه مثل ما تقدم على المشهور وبعد
التسليم فروايتا يونس السابقة مما لا تخلو عن دلالة على تحيض المبتداة بالعشر فيما عدا الدور المستثنى أيضا
بناء على غلبة ربته في التكثير حتى صارت فيه كالحقيقة وفي التقليل كالمجاز المحتاج إلى القرينة كما ذكره الشيخ الرضي في
شرح الرسالة وهذا كله من باب المناظرة والجري على طريقة الأصحاب رضوان الله عليهم وإلا فالنظر إلى الروايات فحديث
السنن أوثقها سندا وأوضحها دلالة وأبعدها عن مذاهب القوم المنقول عنهم في المنتهى والتذكرة وعملوا به تخيير المبتدأة
عند استمرار الدم بين الست والسبعة في كل شهر وكذا المضطربة بعد فقد التمييز **ويستحب للحائض أن تتوضأ في وقت كل**
صلاة وتذكر الله بقدر الصلاة المعتبرة منها ما رواه الكافي في باب ما يجب على الحائض في أوقات الصلاة والتهذيب في
باب حكم الحيض في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلاة وعليها أن
تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده
بمقدار صلاتها ثم تفرغ لحاجتها وفي الحسن عن زيد الشحام قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي للحائض أن
تتوضأ عند وقت كل صلاة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عز وجل مقدار ما كانت تصلي وصدر في الكتاب
الكبير بالصحة ومنها ما رواه الكافي في الباب المذكور في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال تتوضأ
المرأة الحائض إذا أرادت أن تأكل وإذا كان وقت الصلاة توضأت واستقبلت القبلة وهللت وكبرت وتلت
القرآن وذكرت الله عز وجل وفي الحسن عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تطهر يوم الجمعة
وتذكر الله عز وجل قال أما الطهر فلا ولكنها تتوضأ في وقت الصلاة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله تعالى ومنها
ما رواه الفقيه في باب غسل الحيض في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كانت نساء النبي

صلى الله عليه وآله لا يقضين الصلاة إذا حضن ولكن يتحشين حين يدخل وقت الصلاة ويتوضأن ثم يجلسن
قريبا من المسجد فيذكرن الله عز وجل واعلم أن مقتضى العبارة استحباب تجديد الوضوء عند دخول وقت
الصلاة اللاحقة ولو لم يطرأ حدث على الوضوء السابق وهو كذلك لعموم الأخبار المذكورة وعدم اختصاص الحكم
بالصلاة اليومية ومنهم من قيدها وكأنه للتبادر وهو مدفوع بالعموم **وأوجبه** الكليني في ظاهر كلامه **والصدوق**
فيما نقل عنه بعضهم وإليه فيما نقل عنه في المختلف ولهم ظاهر الأخبار المذكورة المعتبرة المتضمنة للاحتياط
الخالي عن المعارض ومقتضى صحيحة زرارة اختيار موضع طاهر للذكر ويؤيده صحيحة الحلبي أيضا وعين المحقق في المنافع
والعلامة في القواعد مصلاها لذلك ولم نقف على مستنده **مفتاح النفاس** في الأصل الولادة أو ولادة المرأة
ثم نقل إلى **دم الولادة** لاستلزامها له غالبا فلو ولدت ولم تر دما فلا نفاس لها إجماعا كما نقله في المدارك وغيره **وإنما**
يكون نفاسا إذا كان **معها** بعد خروج جزء من الولد قبل تمامها **أو بعدها** تامة من غير فصل أو معه قبل تجاوز
أقصاه سواء ولدته تاما أو سقطا مع صدق الولادة عرفا ومنهم من حققه بما تراه عقيب الولادة ويمكن إرجاعه إلى
المشهور كما لا يخفى أما ما سبقها فليس بنفاس إجماعا كما نقله جماعة ويدل عليه رواية زرارة المتقدمة في التنبيه على
اجتماع الحيض مع الحبل وما رواه الكافي في باب النفساء تطهر ثم ترى الدم والتهذيب في أواخر زيادات الحيض والفقيه في
أواخر الباب المذكور بتفاوت يسير في الموثق عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة يصيبها الطلق أياما أو
يوما أو يومين فترى الصفرة أو دما قال تصلي ما لم تلد فإن غلبها الوجع ففاتتها صلاة لم تقدر أن تصليها من الوجع فعليها
قضاء تلك الصلاة بعد ما تطهر ولعل رواية السكوني المتقدمة ثمة في ما سبق لم يثبت كون التقسيم فيها من المعصوم
مع احتمال أن يراد بالدم ما ترى بعد الولادة أو معها بقرينة ذكر الولد ويبنى الحكم على كونه استحاضة مطلقا
أو مع عدم إمكان الحيض على ما سبق واعلم أنه ذكر جماعة من الأصحاب أن ابتداء نفاس ذات التوأمين إذا ولدتهما
على التعاقب من وضع الأول وانتهاءه بعدد هما من الأخير ولا يزيد المجموع عن أكثر النفاس وتخلل أقل الطهر
لا يعتبر بين النفاسين على المشهور فيما ذكره لإطلاق ما دل على الاحتياط فيها لكن **وليس لقليله حد** إذ لم يثبت له تقدير
في الشرع فيرجع إلى الوجود كذا قاله المحقق في المعتبر ونقل عليه الإجماع ومثله في التذكرة واحتج له في المنتهى بما
رواه التهذيب في باب حكم الحيض في الصحيح عن الحسين بن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن

النفساء كيف تجلس الصلاة قال تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط فاذا رأت البياض فان الانقطاع وان
قل اغتسلت وصلت وهو يدل على ان الصلاة تجب بالانقطاع وان
قل وعلى وجوب الصلاة وصحتها ايضا ما رواه الشيخ في الباب المذكور ايضا عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النفساء كم تدع الصلاة وكيف تصنع قال ليس لها حد
وهذا الا لان ثبوت الحد اكثر ما بالخصوص والاجماع فيحمل على انه لا حد لاقله وفيه ما مر
ما سيأتي واكثره ما تعاد فيه المحيض عادتها على الاصح وفي تحديدها بتمام العشرة بل
الذكرى للتصحيح والتشديد منها مرة والكافي في الباب المذكور ايضا والتهذيب في الباب المذكور
له النفساء متى تصلي قال تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيوم ان فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت
واستمرت وصلت وان جاز الدم الكريه قعدت واغتسلت ثم صلت الغداة وصلت والظهر والعصر بغسل
والمغرب والعشاء بغسل وايام الدم الكريه صلت بغسل واحد قلت والحائض تدع الصلاة ثلاثة سواء كان
امتلأ منه الدم والا فمتى يستحاضة مثل النفساء سواء تم قطع الحديث وصرح في التهذيب بمرسلة ابن
ابي عمير عليه السلام في الموثق عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تجلس النفساء ايام حيضها
التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي وفي الموثق عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء ايام
التي كانت تقعدها في حيضها وتستظهر بيوم بين ونبها ما مر في الكافي في الباب المذكور ايضا في الحسن والتهذيب ايضا
في الباب المذكور ايضا في الصحيح والحسن والموثق بتفاوت يسير عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلام
قال النفساء تكف عن الصلاة ايام قرئها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتصلي كالمستحاضة وبنحو ما مر في
الكافي في الباب المذكور ايضا الموثق عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فعدة
ايام حيضها ثم ترها انقطع واحتشت وصامت وصلت ثم رأت بعد ثلاثة ايام دما عبيطا
كما ينبغي ان اغتسلت واحتشت وصامت وصلت فان رأت بعد ذلك دما عبيطا فلتدع الصلاة
قال فاذا انقطع الدم من الرابعة والعشرة فلتغتسل وتصلي وان لم ينقطع الدم الا بعد عشرة ايام فلتغتسل
صلى حكم قلت الدرس ونبها ما مر في التهذيب في الباب المذكور في الموثق عن يونس عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عليه السلام والدم الكريه ما كانت فيه خثورة فلتقعد ايام قرئها التي كانت تطمث ثم تستظهر بعشرة ايام

فان رأت دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلاة وتوضأ وتصلي فاذا جاوز ايام النفاس فعل ما تفعل المستحاضة
ايامها وعلى هذا يحمل ما مر في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام عن النفساء متى تصلي قال تجلس قدر ما كانت
من ايامها ثم تغتسل وتستظهر بيوم وصفت بقدر ايام عادتها حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بيقاء ما زاد من ايامها
فلتغتسل ثم تعتد ايام اقراء حيضها وصاحبة المبتدأة تقعد عشرة ايام ثم تغتسل وتصلي بقية شهرها ثلاثين يوما
رحمه الله وصديقه وصدقه في الموثق عن جميل بن درّاج عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قلت فما احد النفاس قال
تقعد ايامها التي كانت تطمث فيها ثم تغتسل وتصلي ثم تستظهر بعشرة ايام فان طهرت والا استظهرت بيوم بين ويوم وتغتسل
واحتشت بكرسف واعلم ان ظاهر الحكم كون ايام النفاس ايام الحيض بنوعيه الا ما استظهر للنفساء ثبوته لذات
العادة عند تجاوزها وهذه الروايات ايضا مخالفة فيه كما مر بعضها ويوما وبيوم بين الحيض والطهر بين اليوم
والثلاثة والى تمام العشرة ومطلقا في بعضها ما يأتي خلاف ذلك كله مع خلوه عن شاهد وقد سبق تحديد الحائض
بين اليوم والثلاثة وبتمام العشرة فتحمل النفساء مثله والاولى ان تغتسل بيوم بين كما ذهب اليه ذو ذهب
وهو ظاهر ذكره لكونها احد افراد الحائض وبه صرح في التهذيب في الباب المذكور ايضا والكافي في الباب المذكور
ايضا والفقيه في باب النفساء وبه صرح ابن بابويه في الهداية والمقنع والمقنعة والمصباح والجمل والعمل والنهاية
والمبسوط والخلاف والسرائر والجامع والشرائع والمعتبر والمنتهى والتحرير والتذكرة والدروس والبيان والذكرى
والموجز والمسالك والروض والروضة والمدارك والذخيرة والكفاية والحدائق والرياض وغيرها من كتب الاصحاب
وهو المشهور بين المتأخرين بل الاصحاب والكلام عليه ترجيحا ونقضا مر سابقا وذكره المبتدأة
مشروط بمساواة الظهار وفاقا لجماعة ومع تصريحهم بان الروايات ايضا غير قابلة لذات العادة فتعم المضطربة والعادة الاولى
تخصيص الحكم بالتي رأت اول الولادات ولحاقها بها ذات العادة الثانية الا ان الروايات السابقة لها بان يكون المراد بقعود
النفاس مطلقا بقدر حيضها سواء كان حيضها بالعادة او الرجوع الى الاهل او الاقراء او الايام العينية او لا بعد
ثم ان هذا هو المشهور وكاد ان يكون اجماعا على ظاهره وبه صرح جماعة في المكتب الكبار بل قد يشعر
العادة بكون النفاس حيضا في العشرة فيكون اعتبار ما مر من الاجزاء تنصيفها او يكون تأييدا وبما تقدم من صحيحة
زرارة ظاهر الجماعة بين النفساء سواء وقيل هو لغو وذات العادة ظاهرة وهو قول العلامة في المختلف
والحق ما يجمع بين الاخبار السابقة وما دل عليها طفا فتحمل على المبتدأة مثل ما دل على الحائض في باب الاستحاضة

التي تجلس عشرة ايام وتستظهر بيوم

ايها بعد الثانية عشر فمع انتفاء الاقتدار ويؤيد ذلك ما مر في الكلام في باب القضاء والذهب في الباب المذكور
لبراهيم بن هانئ رفعه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت افوت الغداة بعد ما يحمى النهار بساعة
بثلاثة عشر يوما فقال ابو عبد الله عليه السلام والقوم يسمعون فقال جعل الحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله
انه قال لا صلاة بعد صلاتين بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الفجر حتى تطلع الشمس فقال ابو عبد الله عليه السلام
وقد ظهر انه يعذر فيما دون ذلك لا جل ان تفعل ما تفعله المتحاضة ونقل صاحب المنتقى في كتاب
الاصل الحيطوني عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن محمد بن مسلم وكانت ولادة الزهراء عليها السلام وانه يدل على ان
فطامها بعد سنتين وان اصحابنا ضعفوا ما تضمنها من ان فطامها كان بعد ثلاثة عشر يوما فقالت
الرواية التي رويناها اصح لان ابن ابي عمير روى عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
انقطع دمها فاغتسلت بعد ما طهرت ثم ان الدم عاودها بعد ذلك فقال ان كان الدم الذي رأت بعد ما اغتسلت
اقل من يوم فلتعد الصلاة التي صلتها بعد ما اغتسلت وان كان الدم الذي رأت بعد ما اغتسلت يوما وليلة
فلا تعد الصلاة التي صلتها بعد ما اغتسلت وان كان الدم الذي رأت بعد ما اغتسلت اكثر من يوم وليلة
فلتعد الصلاة التي صلتها بعد ما اغتسلت قلت فما حد النفساء قال
تدع الصلاة عشرة ايام ثم تغتسل وتصلي وتصوم وتطأ ان شاءت الا ان تكره ذلك من غير علة
ما دام الدم بعد العشرة فان انقطع الدم قبل ان تمضي العشرة اغتسلت وصلت وان رأت الدم بعد العشرة
ذلك عاودها في الاشهر ما لم يتعد الايام عليها فان تعدت الايام عليها فهي مستحاضة فتوضأ
الغريض معروف بالعريض له قرب على الكوفة وبينه وبين القادسية ثلاثون فرسخا وبين القادسية وبين
ثلثين يوما الا عشرة ايام وهذا صحيح وبه يسلم التقدير الذي ذكرناه من ان بين الطهرين
العصيمي عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن امرأة نفست وبقيت ثلثين ليلة والنوم ثم طهرت
وصلت ثم رأت دما بعد ذلك بعشرة ايام فقال هي مستحاضة فلتغتسل وتصلي والتعليل عن الصلاة وان كانت دما بين صفرة
عن الصلاة ايام زهائها لتغتسل وتصلي لان ابا بصير يزيد ايضا وجود الدم فوق العشرة على ما بيناه فكل ما ابتاء من الصلاة
بتلك الصفة وليوم الصيق الحرج بتكليف عمل المتحاضة كل يوم الى ان الانقطاع الى حيضة من بعد وتصف

التايد ما ينجي والاولى ما ذكرناه على ان يزيد مرة على التقيد كما ذكره الشيخ في التهذيبين ومعاني ترتب
عليها فقد نقل العلامة في المنتهى والتذكرة والقول بالاربعين عن ابي حنيفة والثوري واسحق وابي عبيد وابن
في احدى الروايتين والقول بالخمسين عن الحسن البصري ونقل الشارح عن بعضهم القول بالثلاثين ويعلم
العدد بذلك وقد سبق توجيه ادلة على الاخير مسندا الى القمي بعشرة والقمح عشرة والعشرون فلا يتم توجيهها
ويمكن تطبيق ادلة على الثلاثة على كل من الامرين وبيانه بوجوه الاول ان قضية ايام الحائض مقدرة بسبعة
معروفة وليس الانكار فيها بحال كان التمسك بها في محل الحاجة الى التقييد مناسبا الذي بعد ولا عن اظهار الدقة
وتقليل المخالفة فلذلك تذكرت حكايتها في الاعداد وانما يستعدل كون التفصيل المذكور فيها بكلا من
على التقييد لامكان ان يصير الامر الى القدر الذي يستبعد ذلك ممنوع لانه متقدم ويحكم بالرجوع الى العادة حاضر
واذا تقدم فيجوز ان يكون التقدير الحكم بعدم تحيضها على التقدير المذكور فلا فناء من ان ترجع فلك تقليلا
المخالفة ومع تنادي التقيد بالاولى لا يتخطى الا الاظهر انتهى كلام الموجز وانما يصح على ان يراد بموقته
كذلك ظاهره فان تنبها القول بالثلاثة وهو قليل منه العمل السابق ونحوه ابو بصير وهاتم ايضا كذلك وعلى
وعلى القول بالعشرين فاعلم ان سند ذينها او انعقاد اجماعهم على خلافهما انما حصل فان الاخبار الصحاح وما في
حديث الحميري وابن بابويه الاربعين الى الخمسين العشرة والتوبة والتعبير بالتقيد والشيخ طعن بترجيح عليه الدرة
منها بالاجماد احاد مختلفة الاقتضاء تصادة العادة لا يمكن العمل على جميع التضاد او كل واحد منها لان بعضها ايا
عليه ابو بصير انتهى وبعض ما ذكره ابو بصير رواها التهذيب في آخر زيادات اصحيح فالوثوق من ابي بصير بن ابي عبد الله
عليه السلام اذا استقرت له عادة وكثرة مثل ابيها كثيرة وكانت تجلس قبل ذلك واستظهرت بمثل ذلك ثم
ثم تقلس تطهرت وصنعت كما تصنع المتحاضة وان كانت لا تعرف ايام عادتها فانها تجلس ستة ايام او سبعة
ايامها وهذا ايضا استظهرت بثلاثة ايام ثم صنعت كما تصنع المتحاضة وتصلي وتغتسل وتحل على كل
حال استمرار الدم الى ثلاثة ايام بعد العادة والاستظهار بعد العشرة وفيه نظر فليتأمل مفتاح الفروع
المربوط بوجوب الصلاة بوجدانه تعالى ينعم بها القسام الجنس الى انواعه اختيارا لا ينتقل عن ولا يتمكن
منه وهو الماء المطلق لا يتنقل اليه الا بعد العجز عن الاول وهو الصعيد بعين الكتاب قال الله تعالى فتيمموا

العدد كما فصلناه لكن الامر فيه سهل انتهى **الثاني** الذكورة فلا تجب على المرأة اجماعا كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة

ايضا ويدل عليه مضافا الى ما تقدم ما رواه الفقيه في باب الاذان والاقامة عن الصادق عليه السلام وفي باب النوادر آخر الكتاب

في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام والخصال في باب التسعة عشر وفي باب العشرين ليس على النساء جمعة ولا

جماعة وما رواه التهذيب في الباب المذكور في الصحيح عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صلت المرأة في المسجد مع

الامام يوم الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها وان صلت في المسجد اربعا انتقصت صلاتها لتصل في بيتها اربعا افضل

وفي باب العمل ليلة الجمعة عن حفص بن غياث قال سمعت بعض مواليهم سال ابن ابي ليلى عن الجمعة هل تجب على العبد

والمرأة والمسافر فقال لا تجب الجمعة على واحد منهم ان الله رخص للمرأة والعبد والمسافر ان لا ياتوها فلما نفر عن هذا

قال هل مولانا ابو عبد الله عليه السلام والحديث مختصر واما ما رواه قرب الاسناد فيما يجب على النساء عن علي بن جعفر عن اخيه

موسى عليه السلام قال سألته عن النساء هل عليهن من التطيب والتزين والجمعة والعيدين ما على الرجال قال نعم فالظاهر

ان السؤال فيه ليس عن الصلاة بل الغسل والدعاء والعبادة وغيرها من الاداب اما الخنثى فالظاهر من الادلة

عدم سقوطها عنها لان الاخبار دلت على استثناء المرأة فقط لا اشتراط الذكورة **الثالث** الحرية فلا تجب على

العبد اجماعا كما في الكتب الثلاثة قنا كان او مدبرا او مكاتبا لم يتحرر منه شيء اما المبعض فكالخنثى وتعارض

الشيخ في المبسوط الوجوب عليه اذا هاياه المولى فاتفقت الجمعة في نوبته **الرابع** الحضر فلا تجب على المسافر اجماعا

كما فيها ايضا ويدل عليه مضافا الى ما تقدم وياتي ما رواه الفقيه في باب وجوب الجمعة في الصحيح والخصال

في باب العشرات في الصحيح وغيره والتهذيب في زيادات صلاة العيدين عن ربعي بن

عبد الله والفضيل بن يسار جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في السفر جمعة ولا فطر

ولا اضحى وما رواه التهذيب في باب العمل ليلة الجمعة في الصحيح عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر وفي الصحيح

عن محمد بن مسلم قال سألته عن صلاة الجمعة في السفر قال تصنعون كما تصنعون في الظهر

واخبار اخر ياتي في تضاعيف ما سياتي ان شاء الله وذكر كثير منهم ان ضابطة من يلزمه القصر

فيخرج منه كثير السفر والعاصي به وناوي اقامة العشرة والمتردد في مكان واحد ثلثين يوما

ولیس

مثاله رواية الحسن بن الحافي في بحث صلاة العيدين مع تاويلها ان شاء الله تعالى منه

نقل العلامة في المختلف عن ابن الجنيد وجوبها على المسافر عند عدم قصد اقامة صحيح ومستنده رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام وستاتي في صلاة المسافر ان شاء الله تعالى منه

والواصل الى بلده او ملكه الذي استوطنه ستة اشهر وكذا الواصل الى احد المواضع الاربعة

كما جزم به العلامة في التذكرة والشهيد الثاني في الروض وعموم الادلة يقتضي السقوط **الخامس**

السلامة من العمى فلا تجب على الاعمى اجماعا كما في المنتهى والتذكرة سواء كان قريبا من المصلى

او بعيدا قائدا ام لا شق عليه الحضور ام لا للعموم **السادس** السلامة من المرض فلا تجب

على المريض اجماعا كما في المعتبر والمنتهى وشرح القواعد للمحقق الثاني وقيده الشهيد الثاني

بما اذا خاف زيادة المرض او المشقة بالحضور وصرح في التذكرة بالتعميم ولا فرق بين انواعه لعموم الادلة

نعم لا بد من الصدق عرفا فلا تسقط بالصداع اليسير والحمى اليسير والصداع اليسير والعنة ونحوها **السابع**

السلامة من العرج وكان الاولى التعبير بالكبر تبعا للنص وقيده بما يعجز معه عن السعي اليها او يحصل به

مشقة لا يتحمل مثلها عادة فيندرج في الثامن وهو السلامة مما يعسر معه الحضور وقد وقع مثل ذلك في

كلام كثير منهم مع تصريح من تاخر بعدم وقوف نص عليه بخصوصه ويمكن الاستدلال بعموم ما يدل على نفي الحرج

العسر باعتبار ومنا فيه ظاهر الوجه لعدم الخصوصية ونقل في المنتهى الاجماع على سقوطها عن الشيخ الكبير واعرج في

التذكرة بقيد عدم الحرج في الاول وبلوغ الاقعاد في الثاني ثم وجدت فيه عدم عند علمائه مع علم المدعي

كما في المعتبر مع ما فيهما من الخصام الاستثناء المفيد في غير مطلقه ونقل المحقق عن السيد رواية ان العرج

عذر وقد وقعت الرخصة عنها في المطر فيما رواه الفقيه في الباب المذكور والتهذيب في زيادات العمل

ليلة الجمعة في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بان تدع الجمعة في

المطر ويؤيده ما رواه الفقيه في باب الجماعة مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا ابتلت النعال فالصلاة

في الرحال واسنده في المنتهى الى اكثر اهل العلم ونفى في التذكرة الخلاف فيه مع تقييده بالمانع من السعي وشبهه

كثيرة والحاق الوحل والحر والبرد الشديدين به اذا خاف الضرر معهما واشياء غير ذلك لا تنضبط كلها الا

بحصول الضرر والمشقة كما هو مفاد العبارة وذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال والانسان على

نفسه بصيرة واما الامام فالمعلم اشتراطه في الجماعة باجماع العلماء كافة كما نقله العلامة كافة كما نقله العلامة في

التذكرة والمحقق الثاني في شرح القواعد ويدل عليه مضافا الى ما تقدم روايات كثيرة تاتي فيما بعد ان شاء الله واما

اوصافه المذكورة فالحق بها ما قاربها في الاتيان بالخطبة وساقها مايدل على انه قربها وتفصيل
الايمان والعدالة وظهاره الولية للشاع الاتي والباقي فيصح الجماعة ان شاء الله وبدان اختياره شرطه
جواز امامة الاجزم والاجذم والمحدود والاعمى ابنه شاهم بنا في اشتراط السلامة بتزيها صاحب الادلة
ينص عليه فيه على الصحيح بل انما يستدل بما ورد من الطلاق المنع عن امامتهم مع اقتضائه سقوط الامر
اذا لكل امام ثم مذهب والعرف من مذاهب الامة اجزاؤهم وجوبها عليهم وحيثما على العمل الامصار مطلقا بل
ظاهر البنية صريح المحقق الثاني في شرح القواعد الاجماع عليه لعموم الامر بها من غير تقييد وحضور ما رواه
التهذيب في الباب المذكور في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الناس في قرية هل
يصلون الجمعة بجماعة فاتم يصلي اربعا اذا لم يكن من يخطب في الوقت عن الفضل بن عبد الملك عمن ذكره عن ابي
عبد الله عليه السلام يقول اذا كان قوم في قرية يصلون الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب لهم جمعوا اذا كانوا خمسة
نفر وان جاءت كهيئة الخطبتين والصلاة ورواه في الباب المذكور في الموثق عن الفضل بن عبد الملك عمن ذكره عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الجمعة واجبة على كل من يصلي اليها اذا كان يسمع الخطبة وفي الموثق عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم
السلام قال الجمعة واجبة على من كان منها على فرسخين وفي الموثق عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ليس على
اهل القرى جمعة ولا تشريق وفي الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اتاه رجلان من الانصار احدهما
اعمى والاخر اجذم وكان الاجذم هو الذي يلي امر الناس فسالاه عن الجمعة فقال تجب على الاعمى قال نعم قال فتجب على الاجذم
فلم ير عليه شيئا وكان الشرط هنا الزيادة على ما تقدم لدلالة ما تقدم على عدم اشتراط هذا مثل التقريب المذكور ويدل
فاتهم واما العدد فقد تقدم في المقنعة والمنتهى والتذكرة وغيرها اجماع العلماء عليه اعتبارا وفي الشيخ في الغاية وابن حمزة
وكثير من المتاخرين على ان الثابت بالجمعة انما هو الوجوب التخييري جمعا بين ما دل عليها مما تقدم وبين ما دل على عدم
الوجوب الا على السبعة فصاعدا وهو ضعيف لان الاول اخص مطلقا من الثاني فيقيد به اطلاقه ويحمل الثاني على الفضل
الفضل المتقدم ورواه الكافي والتهذيب في الباب المذكور عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام تجب الجمعة على
الخليفة والجمعة وصلاته كهيئة الظهر من جمعة عطف الامام وبعده وصلاته في التهذيب في الباب المذكور في
الصحيح عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فازاد فان كانوا اقل من ذلك
فالجمعة لم يفرض الله عز وجل على احد من خلقه الا على السبعة الذين قال الله عز وجل واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها
في باب الجمعة في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون جماعة اقل من خمسة ورواه الكليني في
فرجاله محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اجتمع خمسة احدهم الامام فليس ينبغي لهم ان يجمعوا وما دون السبعة مثل

ما رواه

اشترط العدد في الخطبين على ما دون السبعة فالاولى الاقتصار على السبعة والاحوط الاخذ بالخمسة وهو لا يخلو من قوة

ما رواه الفقيه في الباب المذكور والتهذيب في باب العمل في ليلة الجمعة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال تجب الجمعة على سبع نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الحديث كما تقدم
وما رواه التهذيب في زيادات العمل ليلة الجمعة في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليجلس الوالي والعامة وتتوكا على قوس ويحصي
وليقعد هنيهة بين الخطبتين الحديث ويدل عليه ما رواه الكافي في الباب المذكور والتهذيب في باب
العمل في ليلة الجمعة في الموثق عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رايتم في الجمعة سبعة
او خمسة لونا وما رواه الفقيه في باب المذكور في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما ادنى من تجب
الجمعة قال تجب على سبعة نفر من المسلمين والجمعة لاقل من جمعة من المسلمين احدهم الامام فاذا
اجتمع سبعة وطبخوا اتمهم بعضهم وخطبهم وفي فطر صلاة العيدين في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في صلاة العيد ان اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجهرون بالصلاة كما يصنعون يوم
الجمعة والاكد على الاشباه بالخمسة في الزيتوني حلال وتاتي السبعة عليها فان الاقل من السبعة قد
يكون اقل منها كما لا يخفى المذكر وغيره وبعده ظاهر وان كان لوجوبها وكيفية كان فالظاهر اشتراط ابتدائها
ظاهر اعتضاد اصل التكليف بها ولو لا الامر وجب اتمامها لو لم يتم الا واحد الا بعذر فيه محتمل ويستدل
عليه في الكتاب الكبير بعموم ما دل على المنع من قطع العمل والاشتراط امتنع بالاصل فتامل ولعل
اشتراط ذكورة الظاهر انه متفق عليه بينهم وان كان للبحث فيه مجال ولعل اشتراط اسلامهم وتكلمهم
فلعدم الاعتداد ببيان الكفر وفعل الكلف ولا بعد باشتراط ايمانهم بناء على ذلك ولكن لم اجد به قضا
من الاصحاب والواقع في النصوص المعتبرة انما هو لفظ المسلمين واما اشتراط حضورهم وعدتهم
فعدم اشتراطها في الامام استدلالا بالاصل انتهى وسيشير الماتن اليه فيما بعد ان شاء الله
ولما علم بعدم تمامية التخيير فيما علم جميعه فيما تقدم وقيل هذا بعد السقوط اذ يكون
الزيد من مرتبتين مجتمعا على من كان وظيفته السعي اليها وعرفت الحال والسيد السيد في الدلوك والهلال
على ما حكي بناء على ما دل عليه ما رواه الكافي في الباب المذكور والتهذيب في زيادات العمل ليلة الجمعة عن حسن

محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجب الجمعة على من كان منها على فرسخين فاذا زاد على ذلك
فليس عليه شيء وفي الحسن الصحيح عنه ومحمد بن مسلم والتهذيب ايضا في اواخر باب ليلة الجمعة والموثق
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انما يجب الجمعة على من كان منها على فرسخين وعلله واه العلل في باب
علل الشرائع والعيون في باب العلل الموذكرها الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فان قال فما بال
فلم وجب الجمعة على من يكون على فرسخين لا اكثر من ذلك قيل لان ما بقصر عنه الصلاة بريدان ذاهبا او
بريد ذاهبا وجايا او البريد اربعة فراسخ فوجب الجمعة على من هو على نصف البريد الذي ينقصر فيه الصلاة
وذلك انه يجيء فرسخين ويذهب فرسخين فذلك اربعة فراسخ وهو نصف طريق المسافر الذي يجمع
بعدها على الاستحباب الوان براس فرسخين ازيد منها او لو يلبث او تخلف فيه فليس الجمعة او عليه
ونقل عن العلامة الوجه عدم وجوبها على من اقام دون فرسخين بعد ما صلى الغداة او ان الجمعة بدل من الظهر على من يسقط عنه الظهر
فاذا كان يصل الى منزله اذا رجع منها قبل غروب شمسه وهو حسن لما مر في التهذيب ذكر في الزيادات
العلل ليلة الجمعة في الصحيح عن زرارة قال ابو جعفر عليه السلام الجمعة واجبة على اولي العشاء فاما اهل الجمعة
وان رسول الله صلى الله عليه وآله انما صلى الظهر في وقت العصر في سائر الايام كما تقصر الصلاة مع رسول الله
صلى الله عليه وآله يوم الجمعة قبل الميل وذلك سنة اليوم الى قيامة وعلى الشيخ على الاستحباب والشهيد
على الفرسخين والاول حملها على التنبيه والثاني الظاهر فالاول الخطبتان فلا تصح بدونها
اجماعا كما نقله في المعتبر والمنتهى والمذكرة ويدل عليه مضافا الى ما تقدم ويأتي ما رواه الكافي في الباب
المذكور والتهذيب في باب ليلة الجمعة في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال ليس
يكون جمعة الا بخطبة وما اظنه المحترق في القدر من جامع الرزنطي الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجمعة
الا بخطبة واستدل عليه في الكتاب الكبير بما صاحب المدارك بما رواه في الصحيح عن اسحاق بن عمار
انه قال لما جعلت لهم الخطبتين من فرض الصلاة والعلة التي من اجلها وجب عليهم الاجتماع
ويدل عليه مضافا الى ما تقدم وبما رواه الفقيه في باب علل الصلاة والعلة التي من اجلها
وضعت الاذان في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال انه فرض الله

ومن الظاهر ان قصد قول عليه السلام وبدل عليه مضافا الى ما تقدم الى قوله ويدل عليه مضافا الى ما تقدم
فيما يوجب الخطبتين فقط من غير التفات الى ما ذكره المصنف من الاشتراط بالعدد
فتدبر منه قدس سره

خاطب الى الصلوات والصلاة الوسطى تترك هذه الايه يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى
نقف وبها ورد كما عطاها الله السفر والحضر واضاف للفجر والظهر والعشاء الآخرة
صلى الله عليه وآله اليوم الجمعة للمقيم بها كان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربعا
كصلاة الظهر في سائر الايام وعلله العلل والعيون في علل الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما سقط
صلاة الجمعة اذا كان مع الامام كفتين واذا كان معه اثنان وكفتين وكرهتين لان الناس يخطرون الى الجمعة
من بعد فاحب الله ان يخفف عنهم لوضع الغسل عنهم وقلة اللبث عندهم والعلة الاولى اصح لان الامام يجلسهم للخطبة وهم ينتظرون
الصلاة وامر باسقاط الصلاة وهو في الصلاة في حكم الامام الا ان صلاة مع الامام اتم واكمل لعلمه وفقهه وفضله
وعلله والجمعة وعيد وصلاة العيد كفتان والوجه تقصر لهما الخطبتين واستدل عليه في الكتاب
الكبير بما صاحب المدارك ايضا بصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة وفيه ايضا نظر شامل وفي سبق
التنبيه على العاشر طالبدلية الاستدامة الثالث ان يكون هناك جمعة اخرى يلتحق بها دون ثلثة
اميال وهو مذهب علمائنا كافة خلافا للشيخ والسيد وصريح في التذكرة وبالاجماع ونفي الخلاف الخاص في شرح
الفواضل عند الطلاق وبدل عليه مادة الكافي والتهذيب الباب المذكور في الحسن عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال يكون بين الجمعتين ثلثة اميال يعود لا يكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلثة اميال
فاذا كان بين الجمعتين اكثر من ثلثة اميال فلا باس بان يجمع هولاء ويجمع هولاء وبما رواه في الفقيه في باب
وجوب الجمعة عن محمد بن مسلم والتهذيب في الباب المذكور في الموثق عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا كان
بين القريتين ثلثة اميال فلا باس بان يجمع هولاء ويجمع هولاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلثة اميال
والشايع جعل الروايتين واحدة من الصحيح المرجح فيه وله تنقض على غيره بما ذكره وحمل الاربعة
وان كان غير مقطوع بانقطاعه الا انه لا سبيل الى نفيه كما لا يخفى والجملة فان قلنا بالعدد فيما مر فظاهر
بطلان الاخيرين والاخيرة خاصة مع التفاوت بغير ان بتكبيرة الاحرام وبما مر فيما خلافا من
علمائنا وظاهر الذكرى الاجماع ايضا على الخلاف في موضعين احدهما اعدم اشتراط ما ذكره وهو
الذي يظهر من المتقدمين حيث اشترطوا في انعقادها حضور امام الاصل او نايبه المأذون من قبله

ومن الظاهر ان قصد قول عليه السلام وبدل عليه مضافا الى ما تقدم الى قوله ويدل عليه مضافا الى ما تقدم
فيما يوجب الخطبتين فقط من غير التفات الى ما ذكره المصنف من الاشتراط بالعدد
فتدبر منه قدس سره

نعم بالاذن الخاص فلا شرع من الغيبة ضرورة ان الشروط عدم عند عدم شرطه نعم عامة بالاجماع
عليه عندنا وان قرن الظهور بالعدالة ثابتة في الائمة بنص واخبار الثاني بعضها يصلح للدليل فتبقى
ولا يرجع من المعلوم والمظنون فلا يبقى الا الاجماع اذا قرر في هذا السياق وكلامه المقابل
عليه ما بيناه في الكتاب الكبير اما الاول فلان هذا القول لم ينقل به صريحا احد من تقدم بل اكثر
من ذهب الى القول بخلافه كما شاهدناه وحاد عنه في التذكرة من مواضع الشيخ في الخلاف مردود بصراحة كلامه
فيه وغيره لا يخفى على المتامل فيه وكلام السيد في المسائل الميافارقيات وان كان ظاهره ذلك الا ان
مثل هذا القول الشنيع الخالف بجهور المسلمين لا ينبغي اسناده وفسبه الى مثل هذا الفاضل ليجرد الظهور مع
امكان حمل كلامه على بعيد وتصريحه في سائر كتبه واما نسبة الشهيد له الى الشيخ فعلى ما نبه عليه
شرح الارشاد للفاضل المحقق الخوانساري وهو خطاء نادر للصريح به في كلامه الموافق فيما اعترناه والجملة
لا يعرف هذا القول من احد منهم نعم يمكن ادعاء الاجماع على خلافه بناء على قاعدتهم المقررة من ان الحق
المنقول بخبر الواحد لا يتم فيه واعلم ان الذي يعرض كلام العلامة في النهي والتهذيب الذكرى الميل اليه لكنهما مرجحا
في كلامهما شاهد كالصلصلة اللمعة واما الثاني فلم نتحقق وجوب الظهر كذلك هو الشائع فلا احتجاج
مقتضاه على المطلوب بنقيضه نعم في جامع المقاصد غير ما نحن فيه بل الثابت باصل الشرع هو الجمعة وهي الصلاة
نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وتحقق التكليف بها واستمر الى ان حصلت الرخصة وجواز الاكتفاء
بالظهر بالنسبة الى الجماعة كما دلت عليه صحيحة زرارة المتقدمة وغيرها حصر بقيد الاذن الخاص
بالظهر او طلبه واحتياج حصول الاذن ما سطناه الا لاثبات اظهر هذا حاصل ما ذكره في الكتاب
الكبير اخذا من كلام الشهيد الثاني في طالب رؤيته في رسالة الجمعة واعلم ان شذوذ من المتاخرين اقتضى
هذين وبالغوا في ذلك والذي نذهب اليه الان الوقوف عليه تما لبدوه من الاستدلال مقالتان احتمل
ما اورده الفاضل المحدث في شرح الفرائد وهو ان من مرجحات العقل وادراكه الحكم بوجوب التخيير
العباد اظهر اذا علم الله هذا وانه في نهاية الاطراح بالعلم باذنه الائمة الاذن الخاص
صلوات الله عليهم فان العقل لا يستقل بهذا الحكم بخصوصية الغيبة حضورها هذه الصلوة وايضا فمن

والى العلامة الحلي اشار بقوله في المنتهى الحكم بوجوب الظهر على من تجب عليه الجمعة عند تعذرها
على ما نبه عليه الشيخ في الخلاف وتبعه جماعة من المتاخرين

العذر بان عقلا لا يحسن الاقتداء بمن لا دليل على امامته ولا دليل على امامة غير المعصوم لاباذنه بل هو الامام
والامامة منصبه ظاهر يجوز ان يكون الامام غيره وشيء من الامرين لا باذنه وانتفاء التالي واضح فانتفى المقدم
القائل بظهور تعيينها والاصل عدم الخطاب بغيره لانه الغير الا باذن الشارع فيه ثم اطال الكلام بما لا طائل تحته وانت
بعد احاطتك بما ادريناه من الاخبار وغيره مما سبق وغيره لا تلتفت تمة في سقوط هذا الكلام وانه
لا مجرد ما نطق به الباذل عليه السلام في صحيحة زرارة المتقدمة اذا اجتمع سبعة وكانوا يخافون انتهم بعضهم وخلفهم فخرج
الثامن وليس فيهم فقيه فصلى بهم احد السبعة اجزاهم اذا كان امامهم يخطب بهم جميع الذاكرين غير
ونحوها من الصحيح وغيره لدلالة الامام وغايته خاصة من بعضهم ومن يخطب الغائبين فانه الحكم والباعث عليه ظاهرا
لا معارض جزما لامور تخرج عن جادة العبارات ولا اطلاع لنا من غير مختصر ومقيد وقد ثبت جواز الاتمام مع
بعضهم هاهنا ثبت الاكثر بقرائن تملا استغاثوا في الروايات من ترك الخلف امام يوتم به بعيد على ظن القرب كما سيجيء
انشاء الله فحمله الثاني بكل ما ذكره بعضهم فضلا عن الاكثر والمال وهو اول الاضرار بين الاكيد بالظن المخمن
المنكر بل الاجتهاد في الدين ليقولوا في ايجابه او تحريمه الا على البصير والبقين وهو معدوم فانا نتعلق
لا بعضور بالصحيح الثواب احدهما للامور في فطنة اربعين رجلا نجتمع والمراد بين غيبة فيجيب بل مشكل
بروده على الاسدي سوله وفوله صلى الله عليه وآله جعلا بين وهم اربعين وشهرا بين ذلك فوق الشهرا
بخلاف الجمعات والجماعات بالشهرا الذي لا يعلم وهلال موجب الاعلم وقوله صلى الله عليه وآله الامور ثلثة
لا ريب في بينة رشدها فاتبعه والريب بين الامرين فاجتنبه والمراد اختلف فيه فرده الى الله وحيث لا دليل
على وجوبها فهو الغير به بجاز الاطراح بها كذلك بل ان الاصل يدل على وجوبها انه الجامع من غير تقييد
من الحضور بالغيبة وهي كثيرة ونبها ما يدل على وجوبها مقيدا بوجود الامام من غير بيان لان الدليل
الاصل او الامام الجامع بل يحتملها كما يدل بظاهره على الباذن عليه الا يكون الخطبة والجمعة على اتمام من جزئية شرط
الامام والجمعة فانه الجمعة فقد ثبت الغيبة من الامور البعيدة الشكلة الاحاطة بها وبشدة ظاهر
الامام فيه ولا يحتمل صلاته وهذا لا يمكن ذلك لاختلاف العدد فيه واختلاف الرواية وكون الامور
البينة الغنية عرفت من عدد البينة من الامور المشكلة والشبهة التي امر بالتوقف فيها فراجعه الرجوع في

الحيثيات فالتوقف فيه علم من ابي حنيفة الامام وعلى الذهبي معنى التوقف في العمل التوقف عن فعلها حتى يخرج وقتها ثم الاتيان بالظهر لا شبهة فيه لان الذي حينئذ على انه بعض الروايات ما يصرح بعدم حمل الامام على امام الجماعة بل هو كالصريح في ان المراد بالامام الاصل فيكون اطلاق اعم لا مقيد لاطلاق فيما ذكر والله اعلم بالصواب

عن سماعة قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة قال الامام يركعتان والناس يصلي وحده فهي اربع ركعات وان صلى جماعة اذا كان المراد بالامام الجماعة كان المراد بمن يصلي وحده المنفرد فيكون قوله عليه السلام وان صلوا جماعة كلاما مستأنفا بيانيا عن كون المراد بالامام امام الاصل وبمن يصلي وحده من يصلي بعد امام الاصل وحاصل المعنى ان فرض الجمعة مع حضور امام الاصل او اذنه الخاص فالواجب على المصلين اربع ركعات سواء اتحدوا منفردا وجماعة ومن قال بوجوب تعدد الجمعة على ما سبقت الاشارة من المليون والمجتهد على اهل الامام الامام او نائبه والحق حقان الذي عليه الشاهد والذي يعرف الجاهل وبين يدي الامام لا معنى لقاضي الامام الجماعة ومشاربه الحمد وبين يدي الامام الجماعة ومامور بالجماعة من الغيبة لا شك فيه ان العامة يجوزون بلا دليل ومن يدل عليها وقد بالغنا عن الصادقين عليهم السلام ان الرشد في خلافهم ومن الموبدات ايضا ان سيدنا المرتضى وابن ادريس العاملين بالاخبار المتواترة كيف بدعياتهم هذه ولم يكن لهم من الاخبار المتواترة ما يدل عليه ذلك هذا مستبعد جدا هذا المحض كلامه وفيه ان الامام اذا فوض الامر الى الرشد بما كان برشد ظاهر الامر به فيه ولا يحتمل خلافه ما كان مقطوعا برشده الا بحيث لا يتطرق اليه الاحتمال المنافي بوجه ولو بعيدا فضلا عن ظاهر الاقتضاء فرق بين ظاهر يحتمل الذهب بل اكثر مرجوحية بالنسبة بل جميعها على حد سواء ظاهر الرشد والغي او رجحانها في صدق الشبهة لان العلم الحاصل من الادلة الشرعية ليس بمثابة العلم بان الشمس مضيئة والنار محرقة واما اريد ما دل عليه الدليل الشرعي في نظر الفقيه بحيث يكون ظاهر الرشد وان احتمل العقل خلافه كما هو الحق حسبما مر بيانه في الفرق فلا نسلم خروج الحجة عنه وبعضها في الشبهة المشكوكة عليه فلا اختلاف في العمل بالروايات مردود بان مجرد اختلاف العلماء في حكم لا يقتضي انحراط ذلك المسلك في سلك المشتبه لا نحصر ضرر الشبهة في الاحكام المجمع عليها وهو قليل ازما من مسألة من المسائل الظنية الا وقد وقع الاختلاف فيها جميعا متعلقا

اكثر سامع الاخبار بين الاضداد لم يأت بالخلاف والوفاق واما العمة عندهم بالدليل وكذا اختلاف الروايات اذ قل ان تتفق روايتان او روايات الا وما شاء الله احتمال الرجحان في بعضها حتى في رواية الشيخ في صباح التهذيب انه لا ينبغي ان يسلم خبرا مما يرويه فلو كان يجوز اختلافها لوصف الشيخ في المختلف فيه انه المحل المتوقف عن الشبهات المحتاط الذين وصار نطاق الشرع التسعة السهلة اضيق عليه من عقد القسوين بل اذا اختلفت الروايات وجب الرجوع مع الامكان الى الوجوه المأثورة عنهم عليهم السلام في الترجيح والعمل بالراجح وكما شبهة حينئذ ومع عدمه فالتوقف والاحتياط عملا وعلى الاصول الشبهة وهذا هو المراد من الاختلاف في قوله صلى الله عليه واله وامر اختلف فيه فرقته الى الله على ان المحق ان ما هو فيه من المواضع النادرة القول الاختلاف في رواياته جامعة كثرة بحيث لم يوجد في غيرها مثلها وبهذا من التفتيش والبحث على ما بذلنا ما شاء ما حث جلها بالعموم والخصوص لا بما بين دال نطق الوسوب في الجملة ودال على الوجوب بشرط الامام ودال على ان الامام المشروط هو امام الجماعة وظاهر ان هذا كلها معان متوافقة لا تناقض فيها ولا اختلاف وانما وقع الاختلاف في ان المراد بامام الاصل فالظاهر ان المراد بالامام فيها من يجوز الخطبتين بدليل انها قيدا وقضا عليه من الذكر المسمى في باب فضيلة الامام الجمعة هكذا عن سماعة قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة قال امامنا الامام ركعتان والناس صلى وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر يعني اذا كان امام يخطب فاذا لم يكن امام يخطب فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة وهكذا رواها الفقيه بسنده الى باب العمل يوم الجمعة عن محمد بن يعقوب فيقوى الظن بانه كان في نسخته سقط من الكتاب او جبن الناس الامر والظاهر ان التفسير للكليني وان الجملة الوصلية من تتمة كلامه ان القصد وفي الفقيه ما يومئ من سماعة في الباب المذكور عن ابي عبد الله عليه السلام اذا دخل الامام المسجد يوم الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى وحده فهي اربع ركعات ويشبه ان يكون هذه الرواية هي تلك بعينها بتغيير يسير اقتضاه الرواة وعند فالجميع واحد

وهو مقام بن مبشي وحيث كان المتبادر امام الجماعة وما يقع في كلامه عليه السلام ما يدل
على اشتراط القدرة على الخطبة اتكالا على الظهور او بعض القرائن الحالية لا جرم تمسك
الكليني طاب ثراه مع ان عادته الاقتصار على متون الاخبار خاليا وليه ونخوله على ما نبهت
عنده نصب على بلغه عن الصادقين صلوات الله عليهم ومروي الزهد بن ابي عمير باسناده عن بعض
اهل ليلة الجمعة في الموثق عن سماعة في حديث مضمر قال انما صلاة الجمعة مع الامام
ركعتان فرضها من غير امام ومد عوض اربع ركعات بمنزلة الظهر وهذه كالاولين واخذ على
ما ذكره ابو الصلاح وابن حمدون مسلم ضياء في الكلام فيها انشاء الله ولو سلم كون الجمعة من
المشكلات المشتبهة فلا نسلم كونها من المشكلات التي لا بد في حصول النجاة من تركها الاجتهاد
فلان بعد ما دل برهاني التقريم وما عدا الوجوب من الاحكام الثلثة الاخر التي هي الاستحباب
والاباحة والكراهة افتقر اليه المستحب اعني من ارتكاب المحرم اما الجمعة وما يشبهها فما يدري
امرها بين الوجوب والحرمة فليلجت كذلك اذكاء في فعلها وتاركها ارتكاب الحذور كذلك
في القرائن دون ذي قبل الواجب والاتيان بالظهر بعد انقضاء وقت الجمعة لا يفي بوفيها
وانما يتحصل هذا بوان الذي عاخوطب به في الوقت الثاني الا رفع المواخذة على تفويت ما
خوطب به في الوقت الاول فقد تفي كونها شبيهة وجوب الاتيان بها ثم عادتها بالظهر الظنية
في الحقيقة انما هي الاجتزاء بها الاصل فعلها وهكذا القول في كل اشتباه وقع بين فعلين
وجوب تعين لشغال الذمة باحدهما ولا يعرف بعينه اذ من المعلوم ان الاشتباه
لا يسقط وجوب الواجب فيبقى الاحتياط في العلم بعين التوقف عن تعيين احدهما وفي
العلم بعين الجميع بنية تحصيلا لليقين البراءة ويجب الجمع لانه بعد اذ هو القرائن فعلين توجب
الشارع لا احدهما مخصوصة بما افاكاده معلوما بعينه كما سيجيء التنبيه عليه انشاء الله
وما انذر به مطلوبه من مخالفة العامة مقلوب عليه لان المنقول في المنتهى عن ابي حنيفة
والحسن والاوزاعي وابن ابي ليلة اشتراط الامام او اذنه وعن ابي ثور والشافعي ومالك

واحمد في احد قوليه بين عدده بل في اجتماع حاز من غير امام اقاموها وقد يحمل عن الصادق
الامر باجتناب احكامهم وفتاويهم اليه اميل عند اضطرابهم كما سبق في المقدمة ناقلين متوقفها
على الامام او اذنه مطابقين لاشهر مذاهبهم في اكثر الاعصار خصوصا عصر الصادق عليه السلام
الذي سد به الجور وانتشر عن العلم وضب اليه المذهب والرشد في خلافه مع ان ذلك
مختص بصورة تعارض الخبرين كما نعارض في روايات الباب كما علمت والتأييد بموافقة
السيد واصحابه ظاهر الضعف خصوصا بعد ما عرفت من حال كلام السيد ومعلوم بزيادة هو
اقوى من مخالفة غيرها ثم اطلعت على مقالة ثالثة نسج بها موده هادي الاستدلال بعضهم
العكس الذي اجمع الاصوليون على فحشه وانه تقدم من دليل التلازم المسمى عند المنطقيين
بالقياس الاستثنائي بان يقال لو لم يكن الامام او نائب الخاص شرطا لصلاة الجمعة مطلقا لجاز
ان يكون شرطا لها في زمان الحضور لكنها شرط لها في زمان الحضور فيكون شرطا لها زمان الغيبة
ثم يستدل على انتفاء الملازمة بين المقدم والتالي بان يقال ما لا يكون شرطا في بعض
الاعصار مطلقا لا يكون شرطا في زمان من الازمنة كالصلاة اليومية فانها هي الامام او نائبه
الخاص لما لم يكونا شرطا لها في زمان الحضور لم يكونا شرطا لها مطلقا انتهى ينبغي وفيه ان
المراد باشتراط الامام او نائبه في صلاة الجمعة اشتراط ملفوف وجوبها كما صرح بنظيره في الصلاة
اليومية نظاهر اشتراط تقدير قضاء فيه مستلزم للمطلوب لانتفاء طلب الوجوب التخييري ايضا
وان اريد اشتراط نفس وجودها في حضوره كما هو المطلوب فما ذكر من انتفاء الملازمة مردود بكثير من الشروط
المعتبرة عند الامكان الساقطة عند التعذر كالطهارة المائية والستر بالنسبة الى الصلاة فانا
اشتراطهما عند الامكان لا يستلزم اشتراطهما مطلقا حتى تكون الصلاة ساقطة
عند فقدهما فلم لا يكون الامام ونائبه بالنسبة الى الجمعة من هذا القبيل يشترطان عند الامكان
اعني زمان الحضور ولا يشترطان من الغيبة كالقضاء العام يعتبر فيه الاذن الخاص
عند الحضور دون الغيبة فيمنع ما استدل به للملازمة بقياس العكس بان يقال

تقرير الملازمة ان من عد السيد وابن ادريس من العلماء العاملين
بالاخبار كيف يقولون الجمعة تتم بالركعتين اذا لم يحضرها الامام
مع ان هذا الحكم من ذلك الكتاب خطأ جليل ابهى
واقبح اعتمادا من خطأ جاعة كثيرين من تقدم الذكر

ثم اطلعت على رسالة للشيخ سليمان بن حسن الجزائري طاب ثراه
احتج فيها بهذا الشرط امام الاصل بعد ما رواه وهو
مدفوع بما ذكرناه منه قدس سره

لوكان كل ما شرط في زمان من الازمنه شرطا مطلقا لزم عدم تحقق القضاء زمن
الغيبة وسقوط الصلاة عند تعذر الطهارة المائيه والساتر والشاهد بالهلال فالمتقدم
مثله والملازمة تعلمه من البيان فتامل وقد يتراءى الاحتجاج لهم ايضا بما رواه
التهذيب في ازهار العمل ليلة الجمعه عن علي عليه السلم قال اذا فقدتم الخليفة مصرا
من الامصار فجمع الناس لغير احد فذاك غير وانت حينئذ بالخيار الا ان فيها الاعلى انه
لا يجوز التقدم على امام الاسلام عند حضوره وهو تما الانزاع فيه وبمؤدة الحديث يرد
المتقدم لا جمعة الا في مصر تقام فيه الحدود وبنا على ان افاضة الحدود موقوفة على حضور
الامام او نايبه الخاص وقد مر في مسالة فيما سبق وبقول علي بن الحسين عليهما السلم في دعاء
يوم الاضحى والجمعة من ادعيه الصحيفة اللهم ان هذا المقام لخلفائك واصفيائك
ومواضع امنائك والدرجة الرفيعة التي اختصصتهم بها قد ابتزوها وصاروا بعدي عليك
ان غاية ما تضمن هذا الكلام تطلب عليه السلم من احد الذين كان بهم مغصوبا في زمانه منعا
عن اقامتها وابن هذا من الدلالة على انه لا يجوز لاحد من اولياء الامام عليه السلم اقامتها في زمانه
الامام على انه لو تم لزم مثله في صلاة الاضحى مع الاجماع على مشروعيتها دون الجمعه وما اجاب
به بعض الاصحاب من حمل ذلك على ما ورد في الاخبار كما ورد في الحديث عن النبي صلى الله
عليه واله انه قال اللهم ارحم خلفائي ثلثا قالوا يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين
يجيون من بعدي ويسنون سنتي فانه ينبغي حمله على من يشترط الفقه كالاصحاب
الثاني عدم اجزاء الظهرين بها عند اجتماع الشرايط فيها في زمان الغيبة وهو كما عن المتاخرين من بعد الشيخ كالمحقق
والعلامة وغيرهما حيث ذهبوا الى اجزائها عنها في زمان الغيبة ولذا سوغوا وبدئه فقيه جامع
لشرايط الفتوى لهم الا ان وجوبها حينئذ تخييري وان كانت افضل الفردين تخييري وايده تخييرا
مستفيضا الا اشتراطهم الامام او نايبه الخاص في الوجوب التعييني بها منهم لم يجمع عليه عندنا
وان نقل الاشاره الا اجماع بل في المنقول من سنن النبي صلى الله عليه واله انه كان يجب

الامام الجمعة وكذا خلفاء بعده كما يتبين للتفتاء ولا يجوز ان يتعب الانسان نفسه
فاضيا من دون اذن الامام فكذا اقامة جمعة قالوا وليس هذا قياسا بل استدلالا بالعمل
المستمر في الاعصار وفيه ان ذلك لا يوجب الا الجواز لا الوجوب العيني الذي هو محل النزاع
ودلاله على اشتراط الامام حيث جعل احد السبعه وروى التهذيب في زيادات العمل
ليلة الجمعة في الصحيح عن زراره قال حثنا ابو عبد الله عليه السلم على صلاة الجمعة حتى ظننت
انه يريد ان ناتيه فقلت نغدو اعليك فقال انما عنيت عندكم وفي الموثق عن عبيد
الملك عن ابي جعفر عليه السلم قال قال مالك فيهلك ولم اصل فريضة فرضها الله
عليه قال قلت فكيف اصنع قال تصلي اجماعة وفيهما اشعار بان الرجلين كاسنا
منها وبين في امر الجمعة مع انهما من اجلة الاصحاب وفقهائهم ولم يقع منهما عليه السلم
انكار بليغ بل احث على فعلها فدل ذلك على ان الوجوب ليس هينيا والا لانكرا
عليها السلم عليهما بتركها اشد الانكار نعم ليستفاد من حثها وقوله عليه السلم فرضها
فرضها الله وجوبها في الجمله فالحمل على التخييري ولا اعلم مقدما كابنائه في الكتاب
المذكور وفيه الوافيه ايضا اما الاول فالظهر المخالف كما يستفاد من كتب المتقدمين
فان كلامهم اكثر من ان يحال على ذكر هذا الشرط وهم بين مصرح بعدم اشتراط شيء من ما ذكر
ومصرح بتخصيص هذا الشرط بحالة الامكان واما الثاني فلمنع دلالة الفعل النبوي صلى الله
عليه واله على الوجوب فانه اعم منها والعام لا دلالة له على الخاص مع ان الظاهر ان الغرض
انما هو عدم ما دل الدليل في هذه المرتبه وبعد الناس اليه من غير مزيد كما انهم كانوا يجتنبون
الامام اجماعا ولا اذان مع عدم توقفها على الاذن اجماعا وروايه محمد بن مسلم ضعيفة
سندا باشتمالها على الحكم بن مسكين وفيه جهاله وقد وقع هنا في الذكرى ما يقتضي
منه العجب فليراجع ومتنا بما اعترف به المحقق في المعتبر من تخصيص السبعة بمن ليس
حضورهم شرطا فسقط اعتبارها المخالفتها لما اطبق عليه المسلمون ومعارضتها الصحيحة

انعقدت في اثنين في قرية ابهم يصادون اربعا اذا لم يكن لهم من يخطب فانها كالصريح في عدم
اشتراط الامام او نايبه مع ظهوره ثم ذكر هذه السبعة كناية عن اجتماع هذا العدد وان لم
لم يكونوا هم الذين ذكرهم الشيخ في كتابه المفيد فيما نقل عنه من كتاب الاشراف واما اتباعه
في زيارة وعبد الملك هنا فلعل السر فيه ما عهد من تعاون هذين الرجلين ديانة بالمخالف
وكانا من اشد اهل الجمعة تمالئا على الاغلب من ائمة المخالفين وقيامهم حضرة الخلفاء الذين الكبيرة وزيارة
وعبد الملك كانا بالكوفة وهي اشهر بلاد الاسلام ذلك الوقت واسام الجمعة وبها مخالف
منصوب من ائمة الضلال ولما كانت الجمعة من اعظم فرائض الله واجلها لم يرض الامام
لها بتركها اصلا قال اجر بفعلها حيث يمكن منها ولما لم يكن تهاونهم بها عن عمد بل عن جهل وشبه
الشبهة لهم لم يرض في تقريع عبد الملك وتوبيخه على قوله شلك بهلك وام فصل فرضها
عليه واضاء ان فعلها وندب غير واضح من الخبر نعم فيه استحباب جديد معه اذ قال بعد
فيما سلف فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة حسا وتلاثين صلاة منها صلاة واحدة
فرضها الله في جماعة وذلك ريب في ان وجوب ما عداها عيني فلو حمل فيها على التخيير لزم تهافت
الكلام واختلال حكم الذرايض بغير ما يزعم ان الذي يستفاد منها على تقدير تسليمه
تمام دلالته اعداد الاحاد في ان وجوبها بيان حضور الامام عيني وامنا اخلاف في
غيبته الا ان يراد بالحضور ما يكون على وجه السلطنة والاستيلاء وهو خلاف ظاهر
اكثرين هذا خلاصة ما اورده اخذا من كلام الشهيد الثاني وكما يذهب عليك ان
الاولى في الجواب عن رواية محمد بن مسلم منع اجمالها على ما ادعاه ويكون
سياق الحديث للتنبيه على ان الجمعة ليست مشروطة بالاجتماع التام وحضور جميع
من البلد من الاماد والعوام الذين يناسب حالهم ما يشتمل عليه الخطبة من الوعظ والتذكير
بل تجب عند كمال العدد وان كانوا الامام وخواصه فحسب وقول ابي عبد الله عليه السلام
في صحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم منها صلاة واجب على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة

وفي صحيحة منصور الجمعة واجبة على كل احد لا بد الناس فيها الا خمسة وفي رواية
مسعدة بن صدقة التي رواها الكافي في باب كراهة استعمال الامير قبل مقاطعته والتجارة
في باب الاجارات من استاجر اجيرا ثم حلب عن الجمعة تبوا بائس مما ينبغي على هذا القول
كما لا يخفى والله اعلم ومنهم من زعم اجماع اصحابنا على اشتراط النايب العام وهو الفقيه جمعا
لشرايط القبول الاتية في مفاتيح لحسب انشاء الله فانه اصل الوجوب واعظمهم مبالغة فيه
المحقق الثاني قدس سره معتمدا على اذن الامام معتبرا فيها في حضوره بعتبر حضوره او حضور
نايبه ومع غيبته يقوم الفقيه المذكور مقامه لان نايب على العموم وادعى اجماع القايلين
بشرطيتها عليه مع الاجماع على عدم الوجوب العيني مع الغيبة فيتحصل من ذلك الوجوب
التخييري بشرط الفقيه واستفيد من كلام العلامة في المختلف العيني بشرطه فانه اذا حكى
قول ابن ادريس بالمنع وحكى من احتجاجه الاجماع على ان من شرط انعقاد الامام او من نصبه
لها اجاب اولا بمنع الاجماع وثانيا انا نقول بموجبه لان الفقيه الماذون منصوب من
قبل الامام وفيه ان ثبات كون المنصوب المعتبر نيابته شامل للفقيه فاذا انتفى الدليل على ذلك
وجزم الاجماع على الوجوب العيني عند حضور الامام او من نصبه يلزم القول بالوجوب العيني
بشرط الفقيه فاريد من اشتراطه الاستفتاء لمن يريد اتيانها بانه نوى فعلها
انما لم يكن هو لشبهة الخلاف حيث يدريه جماعة بالوجوب والتحريم فلا وجه اذا لا يجوز
لغير الفقيه الاستقلال في المسايل الخلافية بل لا بد له من الرجوع اليه لكن لا يخفى انه لا اقتضاء
لهذا الاستفتاء بها الا طراده فيها اجمع وليضا المراد بالفقيه في عبارتهم هو المجتهد المطلق
وهو النايب العام عندهم ولا يلزم من عدم صدق هذا الوصف على امام الجمعة كونه مقلدا
محضا ليلزم عدم استفتائه عن يصدق عليه بل يجوز كونه متجزيا بناء على جواز كما افتى
كثير من المحققين ولعله الاظهر وما يقال من ان المراد بالفقيه في كلام المشتهر بالمايز
المتجزي في كونه خلاف الظاهر مدفوع بان النايب العام على وجه العموم هو المجتهد المطلق

كما شرح به بعضهم وان لا يكن هذا مراده بل اشتراط امامته فيها كما هو الظاهر بل المقطوع به من كلامهم
فلا اعتداد ولا عبرة على خلوه الاجتماع عنده وضعف مستنده وتلخص من ذلك ان الاقوال في صلاة
الجمعة زمن الغيبة اثنا عشر احدها التحريم وهو قول الدليلي كما تقدم عنه الحق وغيره والحلي
كما مر به في السرائر ونقل عليه الاجماع ومن المتاخرين من نقل ذلك عليه وسيد الاجلاء الشافي
الوجوب التخييري بشرط الفقيه وهو ظاهر العلامة في النهاية واحد الاحتمالين في عبارة الذكرى
وصريح المحقق الثاني في شرح القواعد وغيره مدعيا عليه الاجماع وذكر الشهيد الثاني في رسالته
انه قول المفيد لا يعرف له موافق منه فيحتمل دعوى الاجماع على خلافه الثالث الوجوب التخييري
مطلقا وهو قول الشيخ في مصباح المتهجد ويحتمله كلامه في النهاية والمبسوط والخلاف وقول كثير
ممن تاخر عنه ونقلوا الاجماع على عدم الوجوب العيني وتقدم في حاله الرابع الوجوب العيني
بشرط الفقيه وله ينقل عن احد من اصحابنا تقريرا به لكنه مستفاد من كلام العلامة المختار ويمكن
استفادته ايضا من كلام القاضي في مهذبه والشهيد في الدروس واللمعة وشرح الارشاد
وبنفاد من كلام الشهيد الثاني الاجماع على خلافه في هذا القول ايضا لاعتماده على اجماع المفيد بوجه
الخامس الوجوب العيني مطلقا وقد دل عليه اخبار المستفيضة السابقة والاجماع غير جامع خلو قد من
المعارض وموافقة ظاهر الكتاب الكريم وهو قول المفيد في المقنعة وابنه في كتاب الذكرى وظاهره في اختلاف
والصدوق في الكافي والشيخ محمد بن الحسن الصدوق ابن الفتح الكراجكي والشيخ عماد الدين
الطبرسي والحلبي وغيرهم كما حكي منهم الشهيد الثاني والسيد والشيخ حسين بن
عبد الصمد والسيد علي الصائغ والمولى عبد الله التستري والسيد محمد والمولى محمد باقر الخراساني
والشيخ عبد النبي ابن اخيه والمولى احمد فتح المحلي والبعض وتقدم في شروح التهذيب والاستبصار
والوافي وسائر الصلاة وغيرها والشيخ سليمان البحراني والشيخ محمد الجزائري والشيخ عبد الله بن صالح البحراني
والمصنف والشارح رضوان الله عليهم اجمعين من الجملة المتقدم اذا حق الاخذ بما قاده
اليه الدليل والاحتياط يقتضي الاتيان بالعمل

اعادة بما ظهر تحصيلا للاطمينان وتحرزا عن العهدة وبراءة الذمة بالاتفاق وما يأتي به بعض
القاصرين من انها صلاة سادسة فيكون بدعة كلام خال عن التحصيل لان بدعية ما ذكر فيه
على اعتقاد شرعيتها بالاصالة ولا تقول به بل انما تشرع من باب المقدمة لدوران الواجب المخيري
الذي يتأدى بين الجمعة من غير تعيين تتوقف عليه فيكون الاتيان بها حسن الاحتياط
خصوصا صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج السابقة في المقدمة حاثة على فعلها معاتبة قصر في
تركها على ما لا يخفى على المتأمل والله الموفق وكثير في صور الاشتباه من لزوم الاتيان على جميع الاوزاء
المحتملة في الظاهر مع ان الواجب في نفس الامر يتصور في واحد منها كالصلاة الى اربع جهات
للمتحير في القبلة وفي كل من الثوبين لمن لا يعلم المتنجس منهما بعينه وقضاء ثمانية وثلاثين
وباجمعها لمن فاتته صلاة واحدة لا يعرفها واجتناب الاناءين المتنجس احدهما عند اشتباهه
وغير ذلك مما ستعرفه في تضاعيف الكتاب ان شاء الله مفتاح المشهور بين الاصحاب ان
الايمان هو الاقرار بالاصول الخمسة على وجه يعد مؤمنا وبشرط ان يكون ذلك عن الدليل
فلا يكفي التقليد بها والمعتبر من الدليل ما تطمئن به النفس بحسب استعدادها وليس ايراد القلب
بحيث جميع من تطرق كل شبهة اليه عقيب المكلف ولا يتيسر تحصيل ذلك الا لاوحدي الناس والقوة على
الاستدلال وتوتيب المقدمات واقامة احد البرهانين على قولين المتوازيين وانما يجب ذلك كفاية
لترتب انتظام نصرة الدين وحراسة المذهب والواجب من هذا النوع ان يكون فيه على تطابق
المسلمين من يقوم به بحيث يمكن التوسل اليه عند حاجته ولا يعتبر جميع صفاته تعالى الثبوتية
والسلبية واسمائه الحسنى ومعانيها ووجوه اطلاقاتها والفرق بين صفات الذات وصفات
الفعل ومعنى كونه متكلما وحقيقة القضاء والقدر والفرق بينهما ونحو ذلك كما ذهب جمعة
الفتوى والائمة على اسلام ابائهما وعدد من آمن برسالة نوح على النبي وآله عليه السلام وكيفية
احياء الموتى بقصاحتهم او مع اسلوبهم او بالعرفية ولا معرفة احوال الجنة والنار وكيفية
النعيم والعذاب فيهما وانهما الان مخلوقتان او سيخلقتان وكيفية الحساب والوزن وان

المؤمنين هل هو من فصل الاعمال او هو مخلوق قبلها وكيفية الرجعة عند قيام القائم وسائر
خصوصياتها ونحو ذلك مرسلا في باب ادلة المعرفة والتوحيد في باب ادلة ما يجب
من معرفة التوحيد والعيون في باب ما جاء من الرضا عليه السلام من الاخبار في التوحيد عن الفتح
بن يزيد الجرجاني قال سألت العبد الصالح عليه السلام فقال الاقرار بانه لا اله غيره والتسبيح له
والتعظيم وانه قديم مثبت موجود غير فقيد وانه ليس كمثله شيء ومرسلا الكافي والتوحيد في
الباب المذكور عن يونس بن ظبيان قال كنت عند الرجل يعني ابا الحسن عليه السلام ما الذي لا يسع
احدا جهله فكتب لا يزال عالما وسميعا وبصيرا وهو الفعال لما يريد ومرسلا الكافي
في باب دعائم الاسلام عنه عليه السلام وقد صح عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قلت لا يعبد الله عز وجل
عارفا على دعائم الاسلام ان اخذت جاهلا على ولايته في جهل اجعلك بعد ان شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والاقرار بما جاء من عند الله وحق في الامر الا ترى ان الله
اقام الله فيها ولاية الجهاد فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من مات لا يعرف امام حيته
جاهلية قال الطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فكان علي ثم حسن بن علي ثم
حسين ثم من بعد علي بن الحسين ثم بعد محمد بن علي ثم هكذا يكون الامر ان الارض لا تصلح
الا بامام ومن مات لا يعرف امامه مات ميتة جاهلية ولهذا يكون اجلكم الامعرفة اذا
بلغت نفسه هذا قال واهوى بيده الى صدره يقول اجلك اذا بلغت هذا من الرجل وفي
الصحيح عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك لا اعرف عليك دينا
فقال بلى قلت ادين بشهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور واقام الصلاة وايتاء الزكاة
وصوم شهر رمضان وحج البيت والولاية لعلي امير المؤمنين بعد رسول الله صلى الله عليه وآله
والولاية للحسن والحسين والولاية لعلي بن الحسين والولاية لمحمد بن علي وانكم انتم
عليه احيى وعليه اموت وادين الله به فقال يا هذا هذا والله دين الله ودين آبائي الذين

ادين الله به فاثبت على الولاية فهذا المعنى وما يضاهيه كثيرة وفيها تأييد لما ذهب
اليه المحقق الطوسي وما اليه البهائي وغيره من المتأخرين رضوان الله عليهم من انه يكفي في حصول الايمان
الاذعان بما دلت عليه كلمة الشهادة وان امير المؤمنين عليه السلام هو القائم مقام النبي صلى الله عليه
واله وبعده اولاده الاحد عشر عليهم السلام على الترتيب سواء كان ذلك الاذعان ناشيا عن دليل
او تقليدا وعن وقوع في القلب بحسب الاتفاق والهداية الا انه لكن لا بد مع ذلك من الاذعان
الاجمالي بجميع ما جاء جميع به النبي صلى الله عليه واله ويؤيده ايضا اكتفاء النبي صلى الله عليه واله
عن الخلة باظهار كلمتي الشهادة ومنع السيف عنهم بمجرد النطق بها وقوله صلى الله عليه واله
ان قالوا لا اله الا الله عصموا مني دماءهم واموالهم
الا بحقها وبأجلة فاشتراط الايمان في الامام ماخوذ عليه الاجماع جاء منهم المحقق في المعتبر والعلامة
في التذكرة والشهيد في الذكرى وسيد المحققين في المدارك خلافا لبعض الاصحاب فلم يشترط الا
مطلقا بعض المتأخرين فوجب الطاعة في باب الصلاة خلف من يقتدى به والتهذيب في باب نفل الصلاة
عليه بن اسد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان موالينا قد اختلفوا فاصلي خلفهم جميعا فقال لا تصل
الا خلف من تثق بدينه وذاد التهذيب ولمأمنته وفي الفقيه في باب الجماعة في الصحيح عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تصل خلف من تتهمه عليك بالكذب ولا خلف من
تتهمه عليه بالكذب وفي الفقيه والتهذيب في الباب المذكور والخصال في باب الاثنين فصاعدا
عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل خلف الفالج وان كان يقول قولك والمجهول
والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا وفي الفقيه والتهذيب في الباب المذكور عن الحلبي
والجارود عليهما السلام من قال بالجسم فلا تعطوه شيئا من الزكاة ولا تصلوا خلفه وفي التوحيد في باب
انه عز وجل ليس بجسم وفي الفقيه في الباب المذكور ايضا والتوحيد في باب القضاء والقدر
عن ابي عبيدة بن مسلم انه سئل الصادق عليه السلام عن الصلاة خلف رجل يكذب بقدر الله قال لا تعيد
كل صلاة يصليها خلفه وفي الفقيه ايضا في الباب المذكور في الحسن والتهذيب في باب احكام الجماعة

في الصحيح ابن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل يحب امير المؤمنين عليه السلام وليس بينه وبينه ابن عدوه
ويقول هو احب الينا ممن خالفه فقال هذا محلط وهذا مدع فلا تصل خلفه واكرهه الا ان تتقيه
وفي الصحيح عن ابي عبد الله البرقي انه كتب اليه ابو جعفر الثاني عليه السلام اجوز الصلاة خلف من وقف
على ابيك وجدك صلوات الله عليهما فاجاب لا تصل وهذا الجواب يدل على التهذيب في الباب المذكور
في الموثق عن زرارة عن احدهما قال قال له ابو عبد الله عليه السلام ان في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة
في وقت فصلوا معهم قال قلت له هذا ما لا يكون ان نقول بعد والله انه لعندي به قال احرام
كيف نقول وانا نسأله هو الذي ابتدأنا وقال في كتاب علي اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا
معهم كيف يكون هذا من فيه قال قلت فنقول هذا لا يجوز حتى يصح انا احتجنا
عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له اصلحك الله قلت هذا الحديث الذي حدثتني به ان في كتاب
علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم فقال هذا ما لا يكون بعد والله فاسق لا يتبعون ابدا
ان تقتدي به ولا تصلي معه فقال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في وقت
فصلوا معهم ولا تتقون من معتدل حتى تصلي ركعتين اخريين قلت فاكون قد صليت اربعا
لنفسي لم اقتد به قال نعم قال فسكت وسكت صاحبي وعن يمينا وعن علي بن سعيد الديرعي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الذي نأتي في بيوتنا وهو يؤمنا ويؤمنهم والامام وجميع اهل المسجد عندنا
يبرؤون منكم ومن شيعتكم وانا نأتيهم فنؤمهم في الصلاة خلف الامام فقال اصل خلفه قال
واحتسب بما تسمع ولو قد مات اليوم لقد سألت افضل رجل واحبه فاقتدي بما افتيتك فيه
قبول الفضيل وتدع قوله قال علي فقدمت اليوم فاخبرت فضيلا بما قال فقال هو امام بما قال
ولكن قد سمعته وسمعت اباه يقول لا تقتدي الا خلف ناصبي وانا اتقي ذلك كما انا مأمور
وروى الصدوق في امالية في المجلس السابع والاربعين في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتبت الى
محمد بن علي الرضا عليه السلام حملت الي اصلي خلف من يقول بالجسم ومن يقول بقول يونس
يعني ابن عبد الرحمن فكتب لا تصلوا خلفهم ولا تعطوهم من الزكاة وابراهيم بن ابي البلاد يومئذ

يغيظهما قال لا تقر اخلف ما لم يكن محاقا قاطعا وعن ابي ذر قال ان امامك شفيعك الى الله فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا وروى العلل في باب العلة التي من اجلها لا يصلي خلف العبد وما رواه الخصال في باب الستة عن الاصبغ قال سمعت عليا ع يقول ستة لا ينبغي ان يأموا الناس ولد الزنا والمرتد والاعرابي بعد الهجرة وشارب الخمر والمحدود والاغلف وروى الحلي في اواخر السرائر من جملة ما استطرفه من رواية ابي القسم بن قولويه لا الا الابدال لا خلف العبد

واعلم انه ربما يترائى ان الجمع بين اشتراط الايمان والعدالة مما لا حاجة اليه لان غير المؤمن فاسق اتفاقا الفاسد الذي هو من اكبر الكبائر فلا يتصف بالعدالة الحقيقية فيكون اشتراطها مغنيا عن اشتراطه وكان البناء في تخيل الحاجة الى اعتبارهما معا على توقف صدق وصف الفسق بفعل المعاصي المخصوصة على اعتقاد الفاعل كونها معصية ومعانده الحق مع العلم به كما سيأتي من المصنف في كتاب الشهادات اخذا من كلام الشهيد الثاني في كتاب ثم اه وذكر صاحب المستقى من المتاخرين اخذا مما يستفاد من كلام الحلي ان العدالة حقيقة عرفية في معنى لا يجامع فساد العقيدة وهو المستفاد من موثقة حمران السابقة لكن هذا البحث مندفع عن عبارة المصنف هنا اذ اعتبار العدالة انما وقعت مسبوقة باعتبار الايمان ولغناء اللاحق عن السابق غير ضاير كما مرت الاشارة اليه فيما سبق واما طهارة المولد فقد نقل السيد في الانتصار والمحقق الثاني في شرح القواعد على اعتبارها الاجماع وهو ظاهر التذكرة والمعتبر ويدل عليه مضافا الى ما تقدم ما رواه الكافي في باب من يكره الصلاة خلفه والتهذيب في الباب المذكور في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يأمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي وروى الخصال في باب الخمسة عن ابي ابراهيم عليه السلام عن النبي صلى الله عليه واله الا انه قال يجتنبون على كل حال وما رواه الكافي فيه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام والفقيه مرسلا في البابين المذكورين قال امير المؤمنين عليه السلام لا يصلين احدكم خلف المجذوم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا الحديث وما رواه الفقيه في الباب المذكور عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال خمسة لا يأمون

الناس ولا يصلون بهم صلاة فريضة في جماعة الابرص والمجذوم وولد الزنا والاعرابي حتى يهاجر والمحدود اذا تقرر ذلك فاعلم انه يثبت كل من الايمان والعدالة وطهارة المولد بعدم ظهور خلافه بحيث يحكم بعدالة المجهول لو قبله عند جماعة من القدماء بل لا يعرف في الاخير خلاف وسيأتي ما يدل عليه من الاخبار في مقاماتها ان شاء الله فلا منع فيه من ذلك الا انه كالاول من جهل اعمه لكن يكون امامتها للنفرة النفس منهما الموجبة لعدم كمال الاقبال على العبادة كما ذكروه وفيه نظر والحقوا بها ولد الشبهة ويشكل فيما اذا اختصت باحد الابوين لصدق ولد الزنا عرفا سواء كان للاب او للام وان كان في الثاني اظهر واما في الثالث فقد حكي عن الاسكافي والشيخ في الخلاف والمفيد في كتاب الاشراق بناء على ان الاصل في المؤمن العدالة لظواهر كثيرة من الروايات الاتية واما في الاول فانما يتم على اصالة الايمان في المكلف ولا يعرف القول به الا اطلاقه عن احد من الاصحاب مع عدم دليل قيام عليه بل الادلة قائمة على خلافه ولا يمكن الاستدلال بما ورد في بعض الروايات عن النبي صلى الله عليه واله كل مولود يولد على الفطرة استفاضة الاخبار بان المراد بها التوحيد وعلى تقدير التسليم فهو اعم من المدعى والعلم لدلالة على الخاص من حيث هو تتبع كلام الاصحاب ومراجعة كتب الاستدلال يقضيان بانتفاء هذا القول وانما المنقول عن الاسكافي الاكتفاء في ثبوت الاسلام بالظاهر في دار الاسلام دون دار الحرب واختيار الشيخ في الاستبصار البناء فيه على الظاهر من دون تقييد وكذا في العدالة والشارح حاول تطبيقهما في المتن عليه وبابائه الثالث مع ما فيه من التكلف وعند جماعة من المتاخرين لا بد في الاولين من المعاشرة الباطنة المطلعة على الحال او شهادة عدلين بهما او ذكروا ثبوت العدالة بالشياع ايضا ويرشد اليه ما رواه الفقيه في باب العدالة في الصحيح او الحسن عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بم تعرف عدالة الرجل من المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان يعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على

المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من سرائره وعيوبه ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس
ويكون من التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين وان لا يتخلف
عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة فاذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل
عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما راينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لاوقاتها في مصلاه
فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين وذلك ان الصلاة ستر وكفارة للذنوب الحديث وقد روا
التهذيب في باب البينات بتفاوت يسير ومن الروضة وان كانت مدلولاتها اعلى لانهم صرحوا بعدم
الفرق وايراده هاهنا مما يشعر به وفي مفاتيح الشهادات مثله ايضا ونقل طائفة منهم الاجماع فيه ولنا
ما يدل على الاكتفاء في امام الصلاة باقل من ذلك من الروايات الواردة فيه بالخصوص مثل ما رواه الكافي
في باب الرجل يصلي بالقوم وهو على غير طهر والتهذيب في باب احكام الجماعة في الحسن عن ابي الحسن عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة
علموا انه يهودي قال لا يعيدون وما رواه الفقيه في باب الجماعة بتفاوت يسير فان فيه دلالة على محالة
السلف في امرها ولم يقع منه عليه السلام انكار وما رواه التهذيب في باب فضل المساجد عن عبد الرحيم القصير قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس فلا تقرا واعتد بقراءته وبصلاته فعلم حكم
بمثله مثل مرسل خلف بن حماد المتقدم في النهي عن الايتمام بالمجهول وما رواه الفقيه في الباب المذكور
مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله قال امام القوم وافدهم فقدموا افضلكم وما رواه الفقيه والعلل
والسرائر في الابواب المذكورة والتهذيب في باب احكام الجماعة وعقاب الاعمال في عقاب من ام قوما وفيهم
من هو اعلم منه والمحاسن في عقاب من اتخذ امام جور عن النبي صلى الله عليه وآله قال من ام قوما
وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى سفال الى يوم القيامة وما رواه الفقيه والعلل في الباب
المذكور عنه صلى الله عليه وآله ان سركم ان تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم وما رواه قرب الاسناد
في رواية مسعدة بن صدقة والاكمال في باب اتصال الوصية من لدن آدم في التوقيع عن ابي الحسن الثالث
الصادق
الصادق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله ان ائمتكم وفدكم الى الله عز وجل فانظروا بمن تقتدون في دينكم وصلاتكم
وما رواه الحلي في اواخر السرائر من جملة ما انتزعه من كتاب ابي عبد الله السياري قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام
قوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلاة فيتقدم بعضهم فيصلي جماعة فقال ان كان الذي يؤمهم ليس بينه وبين الله
طلبة فليفعل قال وقلت له مرة اخرى ان القوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلاة فيؤذن بعضهم
ويتقدم احدهم فيصلي بهم فقال ان كانت قلوبهم كلها واحدة فلا باس قلت ومن لهم بمعرفة ذلك قال
يدعوا الامامة لاهلها وفي كتاب الاحتجاج في احتجاج علي بن الحسين عليهما السلام في اشياء شتى وفي تفسير الامام
في اخر تفسير الفاتحة عنه عليه السلام قال اذا رايتم الرجل قد حسن سمته وهديه وتماوت في منطقه وتخاضع
في حركاته فرويدا لا يغرنكم فما اكثر من يعجزه تناول الدنيا وركوب المحارم منها لضعف بنيته ومهانته
وجبن قلبه فنصب الدين فخا لها فهو لا يزال يختل الناس بظاهره فان تمكن من حرام اقتحمه واذا
وجدتموه يعف عن المال الحرام فلا يغرنكم فان شهوات الخلق مختلفة فما اكثر من ينبو عن المال الحرام وان
كثر ويحمل نفسه على شوهاء قبيحة فياتي منها محرما فاذا وجدتموه يعف عن ذلك فرويدا لا يغرنكم حتى تنظروا
ما عقدة عقله فما اكثر من ترك ذلك اجمع ثم لا يرجع الى عقل متين فيكون ما يفسده بجهله اكثر مما يصلحه
بعقله فاذا وجدتم عقله متينا فرويدا لا يغرنكم حتى تنظروا امع هواه يكون على عقله او مع عقله
يكون على هواه وكيف محبته للرياسات الباطلة وزهده فيها فان في الناس من خسر الدنيا والاخرة يترك
الدنيا للدنيا ويرى ان لذة الرياسة الباطلة افضل من لذة الاموال والنعم المباحة المحللة فيترك ذلك اجمع
طلبا للرياسة الباطلة حتى اذا قيل له اتق الله اخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد فهو يخبط
خبط عشواء يقوده اول باطل الى ابعد غايات الخسارة ويمده ربه بعد طلبه لما لا يقدر عليه في طغيانه
فهو يحل ما حرم الله ويحرم ما احل الله لا يبالي بما فات من دينه اذا سلمت له رياسته التي قد شقي من
اجلها فاولئك الذين غضب الله عليهم ولعنهم واعد لهم عذابا مهينا ولكن الرجل كل الرجل نعم الرجل هو الذي
جعل هواه تبعا لامر الله وقواه مبذولة في رضى الله يرى الذل مع الحق اقرب الى عز الابد من العز في
الباطل ويعلم ان قليل ما يحتمله من ضرائها يؤديه الى دوام النعيم في دار لا تبيد ولا تنفد وان كثير ما يلحقه

من تراها ان تبع هواه ويديه الى عذاب لا انقطاع له ولا زوال فلا كم الرجل نعم الرجل منه نتمسكوا
وبسنته فاقتدوا والى ربكم منه نتوسلوا فانه لا يرد دعوة ولا تخيب له طلبة مع ان الظاهر
ان المراد ما سبق لاستفادة الحكم منها تقدم من الصلوات من وجوب الاعادة او عدمه ولا انكار
لا بحه مطلقا حتى يكون في ذكره تقرير للسايل على ما وقع منه بل لو ترك ذكره ومعاشره او تفتيش الاحوال
فيها طلب انتقائها بالظاهر المرافق في السفر والاتمام مما يشعر بوقوع العاشرة فاقتصر عليه على الغرض
المسوق له السوال من افادة الحكم في ذلك ومن رواية عبد الرحيم الاتي التزيل على ان في صلاة الناس
خلف شهاده او شياعا يحسن حال من لم يكن معروفا بسابق وتوانه الاكتفاء في الاول على وقوع
معاشره قبل الرابعة او وقوع الاتمام بعد العاشرة بالظاهر هذا وقوع الاتمام عند الرابعة وليلا يكن ظاهرة
منه طيبت ظاهرة فخلافه والحكم بترك الاعادة من دون استفصال احتمالا يستقيم اذ البعيد نحو
ما لا تندر الرواية عليه سابقة فتامل وليس كل اتمام شياعا او شهاده مقبولا كما هو ظاهر ومرسله
خلف بن حماد انما تضمنت المنع عن الاتمام بالمجهول والظاهر ان المراد به مجهول الابوين والا لم يكن
حاجة الى ذكر المتجاهر بالفسق ومرسلة الفقيه والشيخ بعدها انما تدل على ذلك على تقدير الاخذ
وليست من المعارضة في شيء ومرسلة السياري مع ضعفها بالضعف محمولة على انه لم يكن عليه كبير
لو يتب منها فان الصغاير يكفرها الكبائر فلا تطلب منها والاشارة ليست ظاهرة في
امام الجماعة بل الظاهر انها انما وردت في وصف الامام والوجه في بعد وبعد وبعد من خواص الصلحاء
ومخلص الموحدين الذين لا تمسهم الاهواء الزائغة بل الاقرب ان يكون المراد الامام الجماعة كما يشير
اليه اوائل الرواية ويكون خبر عليه الرد على الزيدية به ومن هذا بعد وبعد من الحكمين في الاحكام
بظهور الصلاح والورع على انا لم نقف في الروايات على ما يقتضي اشتراط العدالة في امام الجماعة الا نعم
المتقدمة على تقدير تسليمها انما تدل على المنع من الاقتداء بالفاسق فاقصى ما يستفاد منها ان
الفسق مانع لا ان العدالة شرط والحكم بعدالته يحكم بصحته بقول مطلق وان اريد
ذلك بعض كلامهم وعلى تسليم اشتراطها فالشاهد فيما نقول به بتوفر ما يحسن الظاهر فان لم يكن وجب

التوقف وجعله وعلى الاسلم عند طايفة من الاصحاب متوقف عليهم ويدل على التعويل على حسن الظاهر
ما رواه الكافي في باب النوادر من كتاب الاحكام والفقيه في باب ما يجب على الحاكم الاخذ فيه بظاهر الاحكام والتهذيب
في اواخر ابواب البينات وفي اوايل الباب الذي يليه وفصال في باب الحسن عن يونس عمن رواه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن البينة اذا اقيمت على الحق احبل القاضي ان يقضي بقول البينة اذا لم يعرف
من غير مسئلة قال نعم قال جعلت فداك اشيء يجب على الناس ان ياخذوا به بظاهر حكم الولايات والمناكح و
الذبايح والمواريث والشهادات فاذا كان ظاهرا مامونا جازت شهادته ولا يسئل عن باطنه
وبهذا السند عن الكافي في باب الوصي وما اشبهه في الوقوف على ابي عبد الله عليه السلام وفصال في باب
الاربعة والعيون في باب ما ورد فيما اخذ عليه الرضا عليه السلام من الاخبار المجموعة من الرضا عن ابائه عليهم السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم كان ممن حرمت
غيبته وكملت مروته وظهر عدله ووجبت اخوته ومروته وفصال في الباب المذكور بهذا السند الصحيح والحسن
كالصحيح عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الشيعة ليست بالتي تقول بلسانها وتخالف
بعينها انما هو الذي لا يعدو قوله فعله ولا يكذب لسانه عينه ولا يغتاب جاره ولا يتهم اخاه وتظهر
ما ورد على ذلك من العاشرة الباطنة وان كانت الغيبة بها اصدق وفي اخرى لا تخدعوا ولا تمدحوا ولا تغتابوا
جماعة السلمين حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم ومروي الصدوق في الصحيح الى
الحلبي الذي والحسين في الصحيح عن ابي عبيدة بن زياد قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام صل خلف كل
لعوب السليطة في جماعة فظنوا به خيرا واحبوه فانه لا يسعهم الا ذلك وفيها وفي الفقيه والتهذيب
وبهذا ايضا سنده الى الكافي في باب فضل الصلاة في البيوت والفقيه زيارة الجماعة وصفاتهم عن النبي صلى الله
عليه وآله قال من صلى الصلوات الخمس جماعة فظنوا به كل خير بل يستفاد من بعض الروايات الاكتفاء
بما دونه فانه روى الكافي في باب النوادر آخر كتاب الزيارات والتهذيب في اواخر ابواب البينات
وفي اخرى الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على محصن بالزنا نعدل منهم
اثنان ولم يعدل الاخران فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين لا يعرفون بشهادة الزور اجيزت

شهادتهم جميعا وليقم احدهما على الذي شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى
الوالي ان يمضي شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق ويروى انه كان في باب ادب الحكم والفقيه
في باب ادب القضاء والتهذيب في باب ادب الحكم عن سلمة بن كهيل عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث
شريح واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا محدودا في حد لم يتب عنه او معروفا بشهادة
زور او ظنينا وروى الفقيه في باب من يجب رد شهادته والتهذيب في اواخر باب البينات عن العلاء
سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام قال لا بأس اذا كان لا يعرف بفسق ويروى
الصدوق في امالية في المجلس الثالث والعشرين عن علقمة قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام وقد قلت
له انه ربما يسول الله عن يقبل شهادته ومن لا نقبل شهادته فقال يا علقمة كل من كان على فطرة الاسلام
جازت شهادته اقبلت له تقبل شهادة المقترف للذنوب فقال لو لم تقبل شهادة المقترفين للذنوب
لما قبلت الا شهادة الانبياء والاوصياء لانهم المعصومون دون سائر الخلق فمن كانت ذنوبه بعيان تكبر
ذنوبه ولم يشهد بذلك عندك شاهدان فهو من اهل العدالة والستر وشهادته مقبولة وان كان
في نفسه مذنبا ومن اغتاب بما فيه فهو خارج عن ولاية الله عز وجل داخل في ولاية الشيطان وهذا الباب
نصلح جميعه للشاهد والمشهود عليه فليستوعبه فهم من اهله العدالة في المسلمين معتبران جاز العمل على
القيام بالواجبات وترك المحرمات ومن ثم جرى عليه هذا الحكم حتى لا يجوز رد بعض لعدم ولا تزكية
واجب اخذا بظاهر حاله واتفق الكل على بنائه على الصحيح كما تقدم الشهيد الثاني في طالب ازاء في الشاهد
وقد نقل عن الشيخ الاجماع على اصالة العدالة وان التهمة عن عدالة الشهود مما كان في ايام النبي صلى الله عليه وآله
وايام الصحابة والتابعين وانما عرض بعد احداثه شريك بن عبد الله القاضي ولو كان شرطا لما اجمع
اهل الاعصار جملة تركه انتهى وبما اوردناه ظهر ما في كلام المحقق في الشرايع حيث استند قول الخلاف الجزم به
شاذه وبالجملة لا ريب في ثبوت الاجماع المعتد على اصالة الفسق لا على اصالة العدالة ثبوتا يعتد به العاشر
الباطن وشهاده عدلين او فيما في الشمال كما يعرفه طايفة من اصحابنا حيث ان عدلهم وهما يصح
لاصالة الفسق وان الاصل اشتغال الذمة بالتكليف وعدم البراءة الا بخروج عن عهدتها وهو بشهاده

في مقابلة النص وبمعارضة ابن ابي عقيل المتقدم وفيهما سبقت الاشارة اليه وقد يترائى الاحتجاج
بما رواه الشيخ في الباب المذكور عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قبول شهادة المراة
والفسقة اذا زكي مستورات من اهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف قلت كيف تعرف عدالة
الرجال فيما بينهم وفيه امكان الحمل على عدم المعرفة بخلافها كما تقدمت الصحيحة او ورود علمه
والا لم يكن للتوقف اذا جاءت البينة العادلة وجه كما لا يخفى على المتامل ومن تتبع شهادة بلوغ حال كثير
في مواطنهم على الحاجات والشهادة على البيوع والاجارات وسائر المعاملات وسنن الحكام في
قبول الشهادات والامر الذي عينهم النبي صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين والحسن عليهما السلام مضافا الى
ما تقدم من الروايات انشاء الله في الباب الثاني عشر عن الامام صادق الحديث جبل من الغنم فقد رايتم عملهم
تقتفي فسوء ظنهم في العدالة ولو كان التفتيش الذي ينبغي عليه الامر في هذه الاعصار لتعطلت اكثر حدود
البلاد العظيمة جبلان يتصفان بالتحقيق ولو فرض وجودهما كيف يتعطل جميع حقوق المسلمين وقلائهم
ونكاحهم وامانتهم فيلزم تعطل السنن والاحكام فليحذر المومن المتدين عن الاصغاء الى تشبث
الشيطان وابليس ووساوسهم وترك فضيلة الجهد والجاء الطاقة فيتاسى بالمرتدين من الدين بجهلهم الاحتياط في
امر العدالة التي سبيلها ما مر وبين ذلك كله فلا يدع السامع التامل ومقابلة الامر اطلاقا بالتزييف بل يتوقف
فخير من سبقت معرفته بجرح او تعديل ومن ثم كانت معرفة جد الكرخي ما ينافي عدم محافظة الجماعة
للظاهر وحسن الشمايل مع سوء السريرة ولا يضل خلف من لا يثق بدينه وامانته كما في العبر
المتقدم من رواية ابي حمزة بن رشيد واعلم ان من علمائنا من عد العدالة ملكة التقوى وهذا هو المذكور
في كتب العامة ولا يرد له ذكر في كلام من تقدم على العلامة هو اصطلاحنا ومرادهم بالملكة الهيئة الراسخة في
النفس واحترز بها عن الحالات المستقلة بسرعة كالخجل وبصفة الوصل ليعلم ان الاتصاف بالوصف
المذكور لا بد ان يصير من الملكات الراسخة بحيث يصير نزوعها ويكون كالطبيعة المستقرة غالبا قال الصنعاني
الملكة القوة عبر بها عالم يوصف فيها ان لا يقع معاكيره نادرا عبر بها او يكون من شانها ان لا يقع فعوان
الكبيرة او اخلت بالمال ابتداء ذلك الملك للمدمن فيها قريبا والمداوم فيها كالاربعين من حصلت له

هذه الحال يكون طبيعته مقهورة مع تلك الملكة غير انه على القول بعموم الكبائر لو تقل رحله الطبيعه
في بعض الاحيان اما النوم غفلة فيضعف بها جانب الملكة او لم يدل القرب من المعصية اذ في جملة الكبائر بالمعنى
العام ما هو بتلك المثابة كبعض انواع الغيبة فلا شك ان النفس بعد فعلها بالوطر منها تعود الى طاعة
الملكة و تستشعر الندم و التاسف على ما ندمت و هو معنى التوبة المسقط لحكم الكبيرة فلا الملكة
على هذا التقدير اما على عدم صدور الكبيرة اذ قلنا بتخصيصها او المبادرة على اثرها بالتوبة المسقط حكمها
لو قيل بالعموم انتهى و ما تقدم من الاخبار دغير و اضح في اعتبار الملكة لكن ربما يستنبط من مفهوم العلا
اذ لا يقال فلان عدل لحق يعرف منه انه صار اسمه فيه كالايقال فلان نجار او كاتب و حداد الا
بعد تمرنه في تلك الصنعة بحيث يكون ملكة مستقرة له و ربما حاول بعضهم الاحتجاج عليه بصحيح ابن ابي
يعفور و ضعفه يعرف بالتامل فيما سبق وكيف كان فلا يقدح فيها فعل الصغيرة نادرا كالظهر من الاخبار
المذكورة حيث لم يعتبر عليهم اجتنابها الكف و لو قدح للزم الحرج و الضيق لتعذر الانفكاك منها الا فيما اتفق
من افراد المكلفين و هم اصحاب العصمة عليهم خاصة فتكون العدالة بما و قد لها او من اخلاق ذوي الانفسا
فلما يخلو من تهاون بواجب او مداهنة في انكار منكر او مساهلة في اداء حق او غرة في عون نبعة و نحو ذلك
و هذا على القول بانقسام الذنوب الى صغائر و كبائر و اضح اما اصحاب القول بانها كلها كبائر فان اطلاق
وصف الصغر على بعض انواعها انما هو بالاضافة فيلزمهم قد حا بذلك كالتزمه الحلي في السرائر و تخلص
عن لزوم الحرج بانتقاضه بالتوبة و يرده العلامة في المختلف بان مع التوبة لا فرق بين الصغيرة و الكبيرة في
سقوطها و فيه انه لا يفرق عليهما و الشهيد الثاني في المسالك بانه لا يكفي في الحكم بالتوبة مطلق الاستغفار
و اظهار الندم حتى يعلم من حاله ذلك و هذا يؤدي الى زمان طويل يفوت معه الغرض من الشهادة و نحوها
فيبقى الحرج و فيه منع الاطلاق فان من الذنوب ما يكفي في التوبة منها ما ظهر من غير استبراء كما حققه الشهيد
طاب ثراه في قواعده مثل من عرض عليه القضاء مع وجوبه فامتنع ثم عاد او تعينت عليه اقامة الشهادة فامتنع
ثم عاد و الحق حلا ضعف المبنى كاستعرفه مع سائر التبعات فيما تقع الذنوب و العهود انشاء الله نعم يقدح
فيها الاصرار عليها اذ لا صغيرة مع الاصرار كما لا كبيرة مع الاستغفار كما في الخبر رواه الكافي في باب الاصرار

بعد بن

على الذنب عن ابي عبد الله عليه السلام و الصدوق في الفقيه في باب جمل من مناهي النبي صلى الله عليه و آله
و في اماليه في المجلس السادس و الستين و المكارم في الفصل الثاني من الباب الثاني عشر في آخر حديث
المناهي الطويل و التوحيد في باب الامر و النهي عن النبي صلى الله عليه و آله قال لا صغيرة مع الاصرار
و لا كبيرة مع الاستغفار و رواه العامة عن النبي صلى الله عليه و آله ايضا و المتبادر منه ان الصغيرة
تصير بالاصرار كبيرة كما فهمه بعض اصحابنا تبعا للغزالي في احيائه و يمكن تاسيده بما رواه الكافي في
باب استصغار الذنب و في باب قبل باب من يعيب الناس في الموثوق بسماعة قال سمعت ابا الحسن عليه السلام
يقول لا تستكثروا كثير الخير و لا تستقلوا قليل الذنوب فان قليل الذنوب يجتمع حتى يكون كثيرا
الحديث و في باب استصغار الذنب ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه و آله نزل بارض
قرعاء فقال لاصحابه ائتونا بحطب فقالوا يا رسول الله نحن بارض قرعاء و ما بها من حطب قال
فليات كل انسان بما قدر عليه فجاؤا به حتى رموا بين يديه بعضه على بعض فقال رسول الله صلى الله
عليه و آله هكذا تجتمع الذنوب ثم قال اياكم و المحقرات من الذنوب فان لكل شيء طالبا الا و ان طالبها
مكتب ما قدموا و آثارهم و كل شيء احصيناه في امام مبين و ما رواه الخصال في حديث الاربعمائة عن
امير المومنين عليه السلام قال لا تستصغروا قليل الآثام فان الصغير يحصى و يرجع الى الكبير و ظاهر كلام
كثير من الفريقين منهم المصنف فيما سياتي و في النهاية ان الكبيرة هي نفس الاصرار على الصغيرة لا ان
الصغيرة المصر عليها تصير بالاصرار كبيرة فكانهم يحملون الحديث على معنى انه لا اثر للصغيرة في
ترتب العقاب بل العقاب يترتب على نفس الاصرار و كان الصغيرة مضمحلة في جنبه و سياتي
تحقيق الاصرار في محله انشاء الله وكذا يقدح فيها التظاهر ببغض المومن و حسده كما ذكره المحقق
في الشرايع و الشهيد في الدروس و علله الشهيد الثاني بتحريم الحسد و بغض المومن و استفاضة
التهديد عليهما في الاخبار و انهما من الكبائر فيقدحان في العدالة و انما جعل التظاهر بهما
قادحا لانهما من الاعمال القلبية فلا يتحقق تاثيرهما في الشهادة الا مع اظهارهما و ان كانا محرمين
بدون الاظهار انتهى و الحق ان اطلاق الروايات في ذم الحسد و انه ياكل الايمان كما تاكل النار

الحديث بنحو ذلك كما سيأتي في محله انشاء الله ينافيه ما ورد في رفع المؤاخذة عليه وانه لا يخلو منه احد مثل
ما رواه الفقيه في باب فيمن ترك الوضوء او بعضه مرسلا عن النبي صلى الله عليه واله والخصال في باب
التسعة والتوحيد في باب الاستطاعة في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
رفع عن امتي تسعة الخطاء والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يطيقون وما لا يعلمون وما اضطروا اليه والحسد
والطيرة والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة وما رواه الخصال في باب الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ثلثة لم يعر منها نبي فمن دونه الطيرة والحسد والتفكر في الوسوسة في الخلق ويمكن الجمع بتقييد
الاخبار الاولة بما اذا ظهرت عليه اثاره من تتبع عورات المحسود والاغراء به وايصال الاذى والضرر
اليه واظهار السرور بزوال النعمة ونحو ذلك وتنزيل الاخيرة على الحالة الطبيعية التي يجدها الانسان
من نفسه عند مشاهدة النعمة على الغير مع الكف عن المراتب المذكورة كما نبه عليه المصنف قدس سره فيما
سيأتي وهو قريب من الصحيح كما لا يخفى ويدل عليه صريحا ما رواه الكافي في باب ما رفع عن الامة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وضع عن امتي تسع خصال الخطاء والنسيان وما لا يعلمون
وما لا يطيقون وما اضطروا اليه وما استكرهوا عليه والطيرة والتفكر في الوسوسة في الخلق والحسد
ما لم يظهر بلسان او يد وفي اواسط الروضة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة لم ينج منها نبي فمن دونه التفكر
في الوسوسة في الخلق والطيرة والحسد الا ان المؤمن لا يستعمل حسده وعلى هذا فالوجه في اعتبار النظاهر
في الحد ظاهر وكذا في البغض لانه ربما يكون مستندا الى استثقال ونحوه من الامور التي لا تدخل
تحت الاختيار فالمحرم منه انما هو التظاهر به فيكون هو القادح في العدالة وهل يتعدى بها الى ما
ينافي المروة وهي تنزيه النفس من الدناءة التي لا تليق بامثاله ويحصل ذلك بالتزام محاسن العادات
وترك الرذائل المباحة كلبس الفقيه لباس الجندي والتاجر ثوب الحمالين في موضع لم تجر عادة امثاله
والتضايق في اليسير من المال الذي لا يستقصى فيه كالحبة والحبتين والمشي في المجامع والاسواق
مكشوف الراس والبدن اذا لم يكن ممن يليق به مثله وكل تقبيل زوجته او امته بين الناس والتحدث
بما يجري بينهما في الخلوة والافراط في المزاح والضحك والاكثار من الحكايات المضحكة ونحو ذلك

بارجاع القيد الى الثلثة الاخيرة منه طاب ثراه

المشهور

المشهور بين المتأخرين ومنهم العلامة في القواعد تبعا لما حكي عن الشيخ في المبسوط نعم فانهم عرفوا العدالة بالملكة
الباعثة على ملازمة التقوى والمروة فيكون الامور المذكورة منافية لها وانما اعتبروا المروة لان طرحها واتيان
امثال ذلك اما لخبل او نقصان عقل او قلة مبالاة وحياء وعلى التقديرين لا يوثق بقوله وفعله اما المخبل فظاهر
واما قليل الحياء فلانه يصنع ما شاء كما في الخبر هكذا قرره الشهيد الثاني في المسالك بعد ان جعل الوجه اعتبارها
وجعله في رسالته الموضوعة في تحقيق العدالة اولى مع الاعتراف بانه ليس في الادلة الشرعية ما يدل على اعتبارها
ويمكن التعليل في قليل الحياء بانه ناقص الايمان كما يدل عليه ما رواه الكافي في باب الحياء عن احدهما عليهما السلام قال
الحياء والايمان مقرونان في قرن فاذا ذهب احدهما تبعه صاحبه وعن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ايمان لمن
لا حياء له وغير المبالي شرك شيطان كما رواه الفقيه في اخر الكتاب عن الصادق م قال من لم يبال ما قال وما
قيل فيه فهو شرك شيطان ومن لم يبال ان يراه الناس مسيئا فهو شرك شيطان وفي معناه غيره ومنهم من
توقف في ذلك كالمحقق في الشرايع والعلامة في الارشاد وحيث لم يذكراها والفاضل الاردبيلي حيث استوجه
عدم اعتبارها وكذا صاحب المدارك لانه مخالف العادة لا الشرع فلا يقدح فيما لا يعرف له وجه وبهذا
ظهر ان ادعاء بعضهم الاجماع على اشتراطها ليس في محله واعلم انه قد يتراءى للناظر الاستدلال عليها بما رواه
الكافي في باب العقل والجهل اول الكتاب في حديث هشام عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال لا دين لمن
لا مروة له ولا مروة لمن لا عقل له بما يحمل على نفي الكمال الحاصل بالعدالة لانه اقرب المجازات الممكنة وفيه ان
المدلول عليه بالتتبع ان لها في الروايات اطلاقات كلها يغاير ما سبق في تفسيرها من القوم روى الكافي في اواسط
الروضة عن جويرية بن مسهر انه سأل امير المؤمنين عليه السلام عن المروة فقال اصلاح المعيشة وفي اخر حديث هشام
المذكور استثمار المال تمام المروة وروى الصدوق في الفقيه في باب المروة في السفر وفي المعاني في باب معنى
الفتوة وفي الامالي في المجلس الثاني والثمانين والمكارم في اخر الفصل الرابع من الباب التاسع والشيخ في الامالي في الجزء
الحادي عشر بتفاوت يسير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما المروة فقال الناس لا نعلم قال المروة والله ان يضع
الرجل خوانه بفناء داره ونزاهة على المعاني والمروة مروتان مروة في الحضر ومروة في السفر فاما التي
في الحضر فتلاوة القران ولزوم المساجد والمشي مع الاخوان في الحوائج والنعمة ترى على الخادم انها تسر الصديق

ويكثر العدد ويلزم التوقف في السفر فيكثر الزاد وطيه وبلد المرء كان معك وكفاك مؤنة على التسرع بعد فراقك
اياهم وكثرة المزاح في غير ما يعنيك اهتم قال عليه السلام والذي بعث محمدا بالحق نبيا ان الله عز وجل
قذف الرعب في قلوب الجبارين من بني اسرائيل ان يقولوا لموسى اذهب انت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون
وصيت لابنه محمد بن الحنفية واعلم ان المرء مسلم ما لم يقارف ذنبا فاذا اقترف ذنبا او اكتسب اثما
فضربه اللؤم وحبسه العار والخطر في العقد والمحافظة على الصلاة في الحضر والسفر فاما في السفر فاشد
لحال الخوف على مصلاك وكثرة ذكر الله عز وجل في كل سعد وهبوط ونزول وقيام وقعود وروى العافية في
بابين الصحة في الجسم يعني الله عليه السلام قال المرء ومروءته في السفر اكثر منها في الحضر مرة
القرآن وحضور المساجد وصحبة اهل الخير والنظر في الفقه واما مروءته السفر فبذل الزاد والمزاح في غير ما يحسن الله
وقلة الخلاف على من صحبك وكثرة الصلاة عز وجل في كل سعد وهبوط ونزول وقيام وقعود وروى العافية في
بابين الصحة في الجسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرء ومروءته في السفر اكثر منها في الحضر مرة
القرآن وحضور المساجد وصحبة اهل الخير والنظر في الفقه واما مروءته السفر فبذل الزاد والمزاح في غير ما يحسن الله
وقلة الخلاف على من صحبك وكثرة الصلاة عز وجل في كل سعد وهبوط ونزول وقيام وقعود وروى العافية في
بابين الصحة في الجسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرء ومروءته في السفر اكثر منها في الحضر مرة
القرآن وحضور المساجد وصحبة اهل الخير والنظر في الفقه واما مروءته السفر فبذل الزاد والمزاح في غير ما يحسن الله
وقلة الخلاف على من صحبك وكثرة الصلاة عز وجل في كل سعد وهبوط ونزول وقيام وقعود وروى العافية في
بابين الصحة في الجسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرء ومروءته في السفر اكثر منها في الحضر مرة
القرآن وحضور المساجد وصحبة اهل الخير والنظر في الفقه واما مروءته السفر فبذل الزاد والمزاح في غير ما يحسن الله
وقلة الخلاف على من صحبك وكثرة الصلاة عز وجل في كل سعد وهبوط ونزول وقيام وقعود وروى العافية في
بابين الصحة في الجسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرء ومروءته في السفر اكثر منها في الحضر مرة
القرآن وحضور المساجد وصحبة اهل الخير والنظر في الفقه واما مروءته السفر فبذل الزاد والمزاح في غير ما يحسن الله
وقلة الخلاف على من صحبك وكثرة الصلاة عز وجل في كل سعد وهبوط ونزول وقيام وقعود وروى العافية في
بابين الصحة في الجسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرء ومروءته في السفر اكثر منها في الحضر مرة
القرآن وحضور المساجد وصحبة اهل الخير والنظر في الفقه واما مروءته السفر فبذل الزاد والمزاح في غير ما يحسن الله
وقلة الخلاف على من صحبك وكثرة الصلاة عز وجل في كل سعد وهبوط ونزول وقيام وقعود وروى العافية في
بابين الصحة في الجسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرء ومروءته في السفر اكثر منها في الحضر مرة
القرآن وحضور المساجد وصحبة اهل الخير والنظر في الفقه واما مروءته السفر فبذل الزاد والمزاح في غير ما يحسن الله
وقلة الخلاف على من صحبك وكثرة الصلاة عز وجل في كل سعد وهبوط ونزول وقيام وقعود وروى العافية في
بابين الصحة في الجسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرء ومروءته في السفر اكثر منها في الحضر مرة
القرآن وحضور المساجد وصحبة اهل الخير والنظر في الفقه واما مروءته السفر فبذل الزاد والمزاح في غير ما يحسن الله
وقلة الخلاف على من صحبك وكثرة الصلاة عز وجل في كل سعد وهبوط ونزول وقيام وقعود وروى العافية في
بابين الصحة في الجسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرء ومروءته في السفر اكثر منها في الحضر مرة

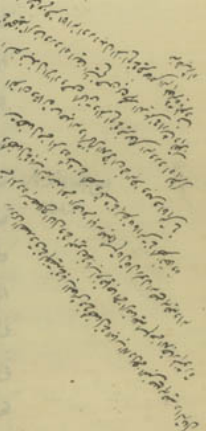

للاستقاس وسقوط الرواية الذي كثر الشك عليه فتخلفه فالقول بان مخالفة المروءة لا تخالف الشرع فيه مقبول
على اطلاقه والعدل الاول التفصيل بان كل ما امر به الشرع به مجانبة كالاكل بالاشمال والتلثم والمشي في نعال
المومنين وعيادة مرضاهم وحضور جنائزهم وتفقد امورهم فلا مرية فيه وان محبته العامة وكان الاتيان به
حزر جماعي عادتهم لان الشرع في ورده اصل للعادة لا فرع عليها وانما يرجع اليها عدم دلالة على شيء بخصوصه
اما عدا ذلك فيرجع فيه الى العادة السايرة بحسب حال الشخص وبلده وزمانه وامثاله كتعمل المعممات
المذكورة ان دار بعضهم بحضرة كما ان بعض الشوارع والطاقة الجاورة في السوق واكثار ذلك فاظهر
لكن لا يجب دفعه بل ربما استحب القول الاول بل بعدا لاصرار او ظهر منه ايذاء من عدم التاثر عما تقتضيه

الزين بن احمد عفا الله عنه ان الصفات مع الحكم
اسوة من القرآن جمع الامر كما يدل عليه الخبر
وكثر ما يشبه ما ذكر الا يتقيد لا يكره الا بحسب
والبحث شرح في الفقيه ان الزين يحكم

اذا لم يزد حكم ما عن الصفات كما هو واضح المسح على المسح على الخفين والجهاد والحرف والدين كالزهد والورع
فهو واجب عندنا لانها امور جهاد والناس محتاجون اليها فلو ثبت شهادتهم لوسوس ان يتركوها فيقع الضرر
ولذا يقال بوجوبها كفاية من حيث توقف النظام عليها وفقل المخالف فوذلك عن بعض العامة استدلوا الزين
الاستقال بها بوذن محمد للقضي وقلة المروة وفي الخزين بين من تليه وكانت صنعة الجاد وغيره وهو
لا يلزم عليكم من اعتبار المروة اذ لا شك ان استقال الفقيه مثلا الى التكسب بالزبالة مع تاذي حاجته بغيرها
نقص في مروءته الا ان في العبارة ايماء الى جواز عمل حلاق فقد قال السندي وبه اقول ط ا وبعضها وان اصر الا الزبالة حملا
يوزن بالقناطير والذين وقلة المبالات بخلاف الشرع فيقدم حينئذ كما هو المشهور بين المتاخرين لما شاد
الى المعنى فيما سياتي في مضايق المندوب واستشهد له بعضهم بجاوره الكاظم في زيارة سلام النوافل والتهجد في
بادا المسنون مع الصلوات عن صفار في الموثق قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وانا جالس فقال له
جعلت فداك اخبرني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله التي ان تركت قطعت الذي ان كنت تواظب
عليها اثم ترى هذا بعدي فقال كانوا يصلون الصلاة فقال لا ولكن يعذب على ترك السنة وفي التهذيب في
الباب المذكور في الصحيح عن احدهما عليهما السلام في حديث قال بعد عد النوافل انما هذا كله تطوع وليس يضر من
ان تقاربه الفريضة كاملة وان تاركه هذا لغير عذر لكافر وهو كما يعصيه ويمكن الاستشهاد ايضا بما ورد في الفقيه
في باب فرائض الصلاة في الصحيح والكافي في زيارة تعديد النوافل وتاخيرها والتهذيب في الباب المذكور في

باب حكام السهو في الصلاة والمحاسن في كتاب العلل في حديث عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل لا يقدر على
قضاء ما فاته من صلاة الليل لكنه شغل فقال يصلي ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة
لا بد من قضائها او نلا شيء عليه وان كان شغله لدنيا تشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء والاثم اذا استخفا
بها وانما ضيع العالم وسئل الله صلى الله عليه وآله وخاصم كلام المستشهد والشهيد الثاني في رسالة
العدالة ان مرتكب الكبائر بل المداومة على الذنوب وغير المكترث بالمعاصي مع كونه آتيا بالمستحبات
ولو لحاجة عليها مما لا يجتمعان واستفاضت الروايات بان الله لا يبالي العباد في اي اوديتهم هلكوا
عليها اقول يمكن ان يقال بعد ذلك بحمل ما دل على البالة وتغليظ الامر فيها على المتدين نعم يشكل
من جهة مخالفته للمروي عند من اعتبارها كما استوجهه في شرح اللمعة لما فيه من الخروج عن العادة المستمرة
شرعا وفي الوسيط يعفى عن جماعة المسلمين فهو صلاة من غير ولاء ما يقتدي بها ولو
وقعت الخطبة جلوسا اعادها قال الصادق عليه السلام في صحيحة ابن ابي يعفور المتقدمة ان رسول الله صلى الله عليه وآله
فرض الجمعة فقال ان تركم محمد جماعة المسلمين وقد كان يتم من يصلي خلفه فلم يقبل منه فلما رأى كيف
تقبل شهادة الاعرابي المسلمين من غير ان يعلم حكم من اعتبر رجل ومن سر رسول الله صلى الله عليه وآله فيه فرض في خمس
جليه بالنار وقد كان يقول صلى الله عليه وآله لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة وزاد القديمان
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته
ووجب عليه الزور ولزوجته اللم المسلمين اذ فارق جماعة المسلمين والاظهر عليه بقية وكالمقيد
القول بوجوبها الا لبعض الفضلاء العاصرين وهو ان كان من نواقد الاقوال الا انه معلول عليه بجهة الروايات
المعتبرة التي عليها المعول فيما بين العدول عندكم المحققين كما علمت من كونهم الا مستند الا لديهم مراجعتها في المطلوب
وخلوها عن المعارض بل قابل هاما اخبار كثيرة منها ما رواه الكافي في باب فضل الصلاة الجماعة والتقية
من ترك الجماعة تهاونا في الصحيح والصدوق في المجلس الثالث والسبعين في الحسن في المحاسن في عدة
من رجاله الجماعة تفاوت ليسير عن ابي جعفر عليه السلام قال من ترك الجماعة رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير
علة فلا صلاة له رواه الكافي والتهذيب في الصحيح والحسن عن زرارة عن ابي الموسى عليه السلام في حديث والمحاسن عن ابي

عبد الله عليه السلام قال لا يؤذن الا في جماعة قال سئل عن الرجل يصلي وحده في المسجد فلم يجب هل عليه فلا صلاة له رواه
رواه الفقيه فباب الجماعة وفضلها عن ابي جعفر عليه السلام انا لا صلاة لمن لا يشهد الصلاة من جيران المسجد الا من عذر
او مشغول وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لقوم يتخلفون عن المسجد لاحرقن عليكم منازلكم رواه الحلبي
في الصحيح والصدوق في الخصال عن النبي صلى الله عليه وآله في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما مثل رسول الله
صلى الله عليه وآله في جيران المسجد مثل الصلاة وقال لينتهين اقوام لا يشهدون الصلاة او لاحرقن منازلهم
يوذن ثم نفيم ثم امر رجلا من اهل بيته وهو علي عليه السلم فخرط اقواما بسوطه فجرم الحطب على رؤسهم لا يأتون الصلاة وما
رواه العلل في باب علل الجماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اصل جماعة فلا صلاة له بين المسلمين لان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة وما اضافه في هذا المقنع
كثيره الطاهر وشيئا ما يصاحب الجماعة ان شاء الله مفتتح الذين وضع الله عنهم الجمعة من المكلفين ومن
حضر جاز لهم الانصراف فيها وان صلوها اكثر هم كذلك كما مر في الفرض بعضهم معللا بما سيأتي وهو جيد على
الوجوب لعموم الفضيلة فيه وجهان قطع صاحب المدارك بالثاني وقال المصنف في الكتاب الكبير الاول اقوى
هنا على الظاهر وهو ما رواه التهذيب في كتاب العتاق في الصحيح عن حفص بن البختري قال سمعت بعض ولد ابي سألت
ابن ابي ليلى عن الجمعة هل تجب على المراة والعبد والمسافر فقال المرأة لا تجب عليها والعبد لا تجب عليه والمسافر
اذا كان في منزله فان شهد فعليه ان يشهد فقلت ان حفص بن البختري يقول عليهم ان يشهدوا فقال ليس كما يقول
انما قال رجل فاقول ان حفص بن البختري يقول عليهم ان يشهدوا فقال ليس كما يقول فقلت الصلاة في ذلك اليوم
كيف هي فقال هي ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وآله وقد خاب من افترى ورواه الصدوق
في الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة هل عليها جمعة فقال لا ليس عليها جمعة
ولا غير الظهر وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على المسافر جمعة ولا غسل يوم الجمعة
ولا على المملوك شيء من ذلك وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس على المسافر جمعة ولا على
المرأة ولا على المملوك ولا على المريض ولا على المقعد ولا على من به علة ولا على الشيخ الكبير ولا على من كان
منكم على رأس فرسخين وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على المسافر جمعة ولا غسل
يوم الجمعة ولا على المملوك شيء من ذلك وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على
المسافر جمعة ولا غسل يوم الجمعة ولا على المرأة ولا على المملوك ولا على المريض ولا على المقعد ولا على من به علة
ولا على الشيخ الكبير ولا على من كان منكم على رأس فرسخين وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

في الدارة المشهورة بين الاصحاب والظاهر انه لا خلاف في ذلك بيننا لظاهر كلام الشيخين نشأ منها
غيرهما من وضعت عنهم وبذل المدرج لحلة السرائر حيث قال لان تكلفت الحضور وجب عليها صلاة
كهيئتين غير انها لا نية لها العدد ولا تفتقد بها البعد انتهى وقال العلامة في المنتهى لو تكلفت
الحضور صحت الجمعة بنية وجبت عليها لان النساء كن يصلين مع النبي صلى الله عليه وآله وتجب
ويجزيه ذلك ولو اتى بعض خطبة بغياث وظاهر كلامه والارشاد وغيره عدم الوجوب عليها وقوى
الشهيد في الذكرى وسبطه في المحتمل وغيره بل ادعى الاول عدم الخلاف فيه بين من تعرض له
فقال الاصحاب وبه رواية المختلف المستثنى منه والمستثنى وكذا نفي وجوب الاجماع عليها ونقل
عن المبسوط عدم وجوبها عليها وعلى العبد والمسافر وكان المصنف يطلع عليه بها الكونه نقل قول
في المدارك بحمل الظاهر عدم الخلاف فيه كغيرها والظاهر ايضا انه لا خلاف في اعتبارهم من العدد
المشروط وجوبها في اجتماعه فيما عدا المسافر والعبد فالشيخ في المبسوط وكثير ممن تبعه على عدم احتسابها
والمحقق في المعتبر تبعا للشيخ في الخلاف على الاحتساب والمستند من الجانبين وجوه قد يجب الاصول
عليها وحكى الشهيد في الذكرى الاتفاق ظاهرا على صحة الجمعة باجتماع المسافرين واستشكل بانه
الروايات بان فرض المسافر الظهر لا الجمعة كصحيحة حريز وصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة زرارة بعين عبد الله
والفضيل بن يسار وغيرها بل ظاهر كلام كثير من الاصحاب من ايجابها المراة بالحضور وغيرها
لا خلاف في عدم احتسابها كما هو بين المدارك واستدلوا لصحيحة منصور السالفة في اعتبار كون
القوم ثلثة والقوم هم الرجال دون النساء بقول اهل اللغة قال الجوهري القوم الرجال دون النساء وقال
ابن الاثير القوم في الاصل مصدر قام فوصف به ثم غلب على الرجال دون النساء فلذلك لا يدخلن فيه
وقال الزمخشري في الفائق القوم الرجال خاصة لمقابلتهم بالنساء في قوله تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى
ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى ان يكن خيرا منهن وقول زهير وما ادري وسوف اخال ادري
اقوم آل حصن ام نساء ويكون اجمعهم على اقل من ثلثة بعلة الجوهري الرجال دون النساء وفيه تامل
لكن ظاهر رواية حفص بن البختري التي هي الاصل في الباب الوجوب على المراة والمسافر والعبد مع علمهم

صدره
وما ادري وسوف اخال ادري
وعجزه بن حصن ام نساء والرواية هكذا ورواه ابو عبيدة الشيباني
اطلاقا وقوله بعيد وقيل الان ما اصله او انه تصحيف لا اعتقد ابن سيده
الفصيح القبح والصحيح الذي يحفظ لزهير ما حفظ عنه ثعلب وغيره
بسنده الثقة منه فتفطن

احتسابهم وطرد الاصحاب الاول فيمن عداهم وذلك لان الساقط عنهم انما هو الجهاعة خاصة فاذا
اقاموا فرضهم انطبق طبعها والناس يلزمهم حضور الجمعة فيلزمهم ما يلزمها كما انقل عليه
في المنتهى الاجماع ويستحب للمسافر حضورها استحبابا مؤكدا لما روى العبد وزرة في الصحيح
الثالث وفي قوله الاعمال في ثواب الجمعة المسافر فيها لو قيل عن سماعة عن الباقر عليه السلام قال ايما مسلم
صلى الجمعة في جماعة المسلمين وهو مسافر وجبت له الجنة وصالها اعطاه الله عز وجل من مال جعفر الكريم ويستفاد من بعض الروايات
كصحيحة ابن صالح المتقدمة اجزاء الجمعة عن الظهر ايضا فان المتصور بالصلاة لها يدل عليه في الجملة وان
كانت اقوى ابا بالنسبة الى غيرها وهو معنى الاجزاء المتقدم ذكرها العلامة وغيره واعلم ان ابن ادريس الممتنع
ما لا يحسن مع السبق من سياق الاداء لمن عداها في وجوب الحضور لاقتضاء الاجزاء
البدل وانما يحسن مع التوقف فيها اضطراب في الفتوى او العبارة وهذا حاصل الشارح مع زيادة
المراد ببيان احتسابها اشارة الى عدم الوقوع بها فهو اعم من الاجزاء على عدم تقييدها بالبدل على
خلاف ما معا من ترجيح فعدم انصراف المطلق بالاجزاء والاحتساب من البدل وعدم
التلازم فافهم مفتاح الفرج ثلثة اميال بالاجماع كما نقله المحقق في المعتبر والعلامة في التذكرة
بل نقله المدارس عن كافة العلماء ويدل عليه بعض العامة المتقدمة وغيرها مما تقدم وبازاء
الثلثة فراسخ كما قالوه من غير نقل خلاف وبه عند كلام بعضهم اهل اللغة قال صاحب القاموس الميل قدر
مد البصر ومنار بين للمسافر او مسافة من الارض متراخية بالامتداد وهاد الف الى سبع الاربعة الاف
الى سبعة فاذن مرادهم التقريب بذراع اليد الذي طوله اربعة وعشرون اصبعا غالبا وضرب الاربعة والعشرين
في الاربعة الاف بلغ ستا وتسعين الفا وفي رواية ان الميل ثمانية الاف ذراع وحمل عليه ورواها
الكاظم في بعض جدد السير الذي يقع فيه الصلاة عن محمد بن يحيى الخزاز عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال بينا نحن جلوس بالابواب على المدينة اذ جاء اليه فجلس فقال كنت عند هذا
قبيل فنا يا لهم من المقبرة فقال قائل منهم لقد ذكرت قبيل منهم فما ترى يوم وليلة وقال قائل يا ابن رسول
فما ذا لو نزلت لك رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل عليه بريل بالتحية قال لك التحية قال لك التحية صلى الله

عليه والدفع كمر ذلك فقال الشهيد قال وكم الوحيد قال ما بين طلوع الفجر وغيبوبة الشفق وغيره زيادة عنه نواحيه ثم حرره على الثوب وشرحه بالتكلف الاصيل الف وخمسمائة ذراع وهو بعيد فراجعه وتأمل هذه الروايات لتكون الاولى باختصاص الاشكال ان سهل بن الفتاني كما مالة الشهيد في الذكرى باسقاط العدد واقراره تبعا الجوهري صفوان بن يحيى او خطأ لان القصة بينهما واحدة وذكر صاحب المدارك انه قف في تقدير الميل على رواية من طرق الاصحاب سوى رسالة الفقيه وهي متروكة وكانه غفل عن الاولى مع انها اوردها المحقق المعتبر في تضاعيف كلامه ليحمله راجحة له وقال المصنف في المنتهى الكبير انه لم يجد في الاخبار المعتبرة ما يدل على الميل وقد تقدم الاصح بطريق ان ذراع وكانه استضعف الاولى ايضا لاجمال وفيه ضعف كما حققناه في المقدمة واعلم ان المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والتذكرة وغيرهما استندوا لتقدير الميل باربعة الاف ذراع بما نقله الصدوق عن ابن السكيت ان الميل قدر مد البصر من الارض وهو مناسب للمذكور وانقضى الذكر من كلام اللغويين عليه وفيه دلالة على ان ذكره صاحب القاموس بما لم يكن مشتهرا بين فقهائنا ولا كان المصنف وله كما نقله صاحب المدارك والمصنف في المنتهى الكبير ثم نقله السيوطي في مرصع الذهب ذكر الارض والجلد حيث قال الميل اربعة الاف ذراع بذراع الاسود وهو الذراع الذي وضعه المأمون لذرع الثياب وساحة البناء ومتعة المنازل والذراع اربعة وعشرون اصبعا النهى فنقل القاموس بعيد ثقلناه او نقله لوهم ربما الف ذراع بحسب اختلافهم في الشبر هل هو تسعة الاف بذراع القدماء او اثنا عشر الف ذراع بذراع المحدثين قال صاحب العجائب قدس سره بعد نقله ومن نظر جميع ما بين المشهورين وجد ما وقع في رواية الخليفي بان يكون الاختلاف صنيعا على اختلاف الذراع لنا نوقع فيه نظر لان الاختلاف بين الثلثة الاف والاربعة الاف وكذا بنظر في الرواية على ما حكي منها وفيما نقلناه عن المنتهى ايضا نظر بما ذكرناه فتأمل والذراع اصطلاحات اربعة احدها الشرعي ويقال له القياس والمكسر وذراع المحدثين وذراع العامة وهو على طرف الخنصر الاصبع الوسطى وقدر بادبع وعشرين اصبعا بالبغلي ستة قبضات الثلثة الحديد ويقال له الاسود وقدر بسبع وعشرين اصبعا بالبغلي سبع قبضات الاصبع والعدد الثالث اهاشمي وهو ذراع القماش وقدر باثنين وثلثين اصبعا بالبغلي ثلاث قبضات وهذا المقدار

هو المشهور التذكير وذكرها صاحب القاموس الرابع ذراع الملك وهو بعض الاكاسرة وقدر بثمان وعشرين اصبعا بالبغلي سبع قبضات ذكره صاحب المغرب وذكر ابن ذراع العامة انما سمي بالمكسر لانه ينقص عن ذراع الملك بقبضة فاذا عرفت ما صلح الذراع الاسود فالميل اربعة الاف حصل ما ذكرناه وثمانية الف وهذا مصداق لما نقل عن صاحب الصحاح المشهور ان اتفاق جملة من اهل الميل ستة وشعوذة الجامع وتقديره اخبار اربعة وعشرين انما يطابق المذارع الثلثة الاسود لا ان يجعل الالف المقدار المعهد خاليا بالذكر منه ويكون المراد بيان الذراع الذي يكون عليه العمل مثل هذا الوضع ورد ناطقا فيما اورده طعن ابن كلام القاموس ايضا لا يطلع عن شيء لا يهتم الشاة الى قوله بحيث لو ان اهل الارض لفظ لانه اذا قسمت مسافة الميل على الاثنين والسبعين التي هي للقدار ذراع القديم فاذا خارج ذلك الف فالقدر سبعة الاف ذراع وان قسمت مسافة الميل على الاربع والعشرين التي هي مقدار ذراع المحدثين فاذا خارج اربعة الاف فالقدر ثلثة الاف ذراع واما قول بعض المتاخرين عن القاموس ان الفرسخ ستة الاف ذراع وترتيب ذلك الاتفاق المنقول على ان ثلثة ارباع الذراع يقل فيه الميل باربعة ثلثة فما ذكره عليه وفيه وبا جملة لا ينطبق شيء من الروايتين المذكورتين على القديم المشهور سواء اعتبر الذراع فيما ما الشرع او غيره لكن لو صح ما في رواية الكاهلي على الاسود كان قريبا لحمد لله ورد التعاون حينئذ كما لا يخفى بالتامل وان كان لا يطلع عليه بعد المراجعة بكلام المعصوم ولا نعلم ما ورد في المأمون والقصد انما سلفت الرجوع اليه والمتبادر ان المراد الشرعي فالفرسخ الشرعي ستة الاف العرفي وكل سبعة فراسخ فيه ثمان شرعية كما اتفق الشارح عملا بالرواية الموثقة بمحمد الف القوم السلمي على المعارض الان يثبت على خلافها اجماع على وجه يكون حجة قاطعة وجود ذلك فتأمل والاميال سبع شعيرات منذ اصبعات مربعات بحيث يكون ظهر كل بازاء بطن الاخرى على المشهور وقيل ستة ذكره شارح الجعفرية وغيره وزيادة الشهيد الثاني في الروض على الخلاف الاصح او الشعيرات والشعيرة سبع شعيرات وقيل ستة من اوسط شعر ذنب البرذون كما قاله بعضهم او عرفه كما قاله اخرون وفي عين البقر الاصبع ستة شعيرات والشعيرة ستة شعرات من عرف الفرس مفتاح تحية الحلة امور منها تقديم الخطبتين على الصلاة والمستند فيه فعل النبي صلى الله عليه وآله روى الخاصة في باب تهيئة الامام للجمعة والتهذيب في الباب المذكور في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال

سالته عن خطبه رسول الله صلى الله عليه واله قبل الصلاة او بعد فقال قبل الصلاة يخطب ثم يصلي وفي رواية
التهذيب في الباب المذكور في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه واله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب الظل الاول فيقوم جبرئيل بالجمعة
قدر ان الشمس فانزل وصلى وروى الكافي في الباب المذكور والتهذيب في زيادات العمل ليلة الجمعة
في الموثق عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي للامام الذي يخطب الناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة
في الشتاء والصيف ويتوكى بردة بيده او عنزة ويخطب على قوائم بيده ثم يوصي
بتقوى الله ويقرء سورة من القرآن صغيرة ثم يجلس ويقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد واله
وعلى ائمة المسلمين صلوات الله عليهم ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ بعد اقام المؤذن وصلى
بالناس ركعتين يقرء في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالته
عن الجمعة متى اذان واقامة يخرج الامام اذا اذن فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر
ثم يعتدل الامام على المنبر فيقرء ثم يعود فاذا فرغ من خطبته نزل فصلى بالناس ثم يقرء بهم في
الركعة الاولى الجمعة وفي الثانية بالمنافقين وروى العلل والعيون في علل الفضل بن شاذان في الصحيح عن الرضا
عليه السلام انما جعلت الخطبة يوم الجمعة قبل الصلاة وجعلت في العيدين بعد الصلاة لان الجمعة مرة بعد مرة
ويكون في الشهر مرارا وفي السنة كثيرا واذا اخر صلى الناس ملوا وتركوه ولم يجيئوا اليه وتفوتهم قواعد فضيلة
قبل الصلاة الجمعة بسواطع الصلاة ولا تتفرقوا الا بها وهو اما العيد فانما هو في السنة مرتين وهو يوم عظيم
الجمعة والرجال فيه اكثر والناس فيه ارغب فان تفرق بعض الناس بقي عامتهم وليس هو كثيرا فيملوا ويستخفوا
به وفي صحيح محمد بن مسلم الاتي ايضا قال له عليه وروى الصدوق في الفقيه في باب وجوب الجمعة وفضلها
رسالة قال ابو عبد الله عليه السلام اول من قدم الخطبة على الصلاة يوم الجمعة معاوية لانه اذا كان يصلي الناس يوم
خطبته وتفرقوا واما نضع مواعظه وهو لا يتعظ بها وقال احدث فلما رأى ذلك قدم الخطبتين
على الصلاة والظاهر ان هذا مذهب له ومع هذا في العلل والعيون حيث قال بعد ايراد الرواية المذكورة قال
مصنف هذا الكتاب جاء هذا الخبر هكذا والخطبتان في الجمعة والعيدين بعد الصلاة وانما بينا ذلك لان كثيرين

الناس يزيدون واول من قدم الخطبة يوم عثمان بن عفان لانه لما احدث ما احدث لم يكن الناس يقفون على
خطبته ويقولون ما نضع مواعظه وقيل احدث ما احدث فقام الخطيبان ليقف الناس انتظارا
للصلاة فلا يفوتهم قواعد انتهى وبهذا تصدق المسئلة خلافا لمن ذكره والمصنف طاب ثراه في الكتاب
الكبير تبعا للفقيه في الستة مع انه لا يعرف فيه خلاف لعله وقع غفلا او عدم اعتداده بانفراده بهذا
القول كما ذكر كثيرا من المتاخرين والتكرير في الاضداد فقد يعبر بخطبتي العيد وهو الاوفق بكلام
الدين السيد على في شرح المفاتيح والمحقق في المعتبر ونقله عن صاحب الاوايل مع احتمال السهو فيه والله الفقيه
كما قاله جماعة وضعفه بما مر بعد ايضاح الاخبار المتقدمة لشهرتها وتكرارها واعتداد اصحابنا وعملهم بها
لظاهر القرآن واحتمال السهو مما لا يطرق اليه فتح بابه وان سلم فلعله من بعض الرواة لا من الصدوق
وكلام بعض الناسخين كما احتمله الشارح في حواشيه ووجهه ظاهر بالتامل فيما ذكرناه وبما الله اعلم
بقيا وفاقا لجماعة منهم الشيخ في بعض كتبه والعلامة في المنتهى والشهيد في البيان وخلافا لجماعة
منهم الشيخ في ظاهر النهاية والعلامة في المختلف والقواعد واقتصر في الارشاد على نقل الخلاف واحتج
الاولون بان العبادات وظائف شرعية فيتبع فيها المتلقى من الشارع والمتلقى عن النبي صلى الله
عليه واله انه كان يخطب متطهرا متعمما وله الفقيه في الباب المذكور برسالة ابي المؤمنين في
حديث والتهذيب في باب العمل ليلة الجمعة في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال وانما
جعلت الجمعة خطبتين ليكون الخطبتان فرضا على بدل الامام يخطبهما عليه السلام الخطبتين صلاة وكل
صلاة يجب فيها الطهارة والاذان في الصلاة الشرعية وليست مرادة هنا بل اما اللغوية
او التشبيه بعد فساد ارادة ظاهرها عليه او تصدر الصدر اولا بمجاز الوصل لان اللفظ مجاز على المعنى
الشرعي مع امكانه وعلى تقرب المجاز انما الممكنة البعيد مع تعذره وهو يستلزم المطلوب بتجويز مساواتها
للصلاة في كل ما يدل على خلافه ودليل يلزم المصير اليه وبهذا ظهر لك ضعف استدلال المختلف
بالاصل والجواب بان فعل النبي صلى الله عليه واله اعم من الواجب وان المائة بين الشيئين كما يلزم
ان يكون مجموع الجزءين مضافا الى اجنبي من الاحتفاف للدين ومخالفة الشهرة بذاك القدر والله اعلم ان

ظاهر اطلاق وجوب الطهارة بقيضه عن الحدث والخبث كما وقع التصريح به في التهذيب والتذكرة والمنتقى والروض وهو مقتضى باذكره من الدليل الا ما وقع العفو منه في الصلاة وان اصل استثناؤه غفلة او انكالا على الظهور وجعل في الذكرى موضع البحث اول وحرفة التذكرة بخلاف ما اذا كانت الطهارة غير المزيل ما فيه فيشترط الطهارة من الخبث والحدث الاكبر اجماعا منا وفيه نظر يظهر وجهه بما سيأتي انشاء الله وعلى الطهارة المأمورين لا انه لا يعرف تصريح منهم بالامر كما صرح به الشهيد الثاني فظاهر رمز واشاراته اليه في المسالك وموضع الخلاف الوجوب لا الاجمال الاستحباب فيما نقل عليه الاتفاق جماعة منهم المحقق قدس سره في المعتبر بقوله ويجب في الخطبة خمسة القيام منها مع القدرة اما وجوبه مع القدرة وهو المعروف من مذهب الاصحاب ونقل عليه في التذكرة الاجماع والمستند بعد فعل النبي صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام وما رواه الفريقان في البار للاكوع في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه اول من خطب على عصا النبي معوية واستأذن الناس في ذلك بن وجع كان في ركبتيه وكان يخطب خطبتين وهو جالس خطب وهو جالس ثم يجلس ثم يقوم ثم قال الخطب وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قعدة بالكوفة فصلى بالناس الخطبتين وما رواه الشيخ بجليل علي بن ابرهيم القمي طاب ثراه في تفسيره وفي الصحيح عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر كيف يخطب الامام قال يخطب قائما ان الله يقول وتركوك قائما وفي رواية تقدم بعضها عن محمد بن مسلم المتقدمين ودلالة عليه ايضا وصرح طايفة من الاصحاب بوجوب الطمانينة قاسيا ولا بدال من اركانهما وفي اجزاء القعود مع العذر المانع من القيام نظر يظهر بالرجوع الى ادلة المسألة وقد العلامة في المنتهى وكذا في التذكرة مع زيادة الاضطجاع عند العجز عن القعود وفي امتناع المدارية الظاهر جواز الجلوس مع العجز وتعذر الاستنابة ومثله في الكتاب الكبير مع زيادة مع امكانها ومهلة وليست خيرة بان ظاهر صحيحة معوية بن عمار هذا طلبه وعضادها ان القيام شرط مع تعذره ليسقط الفرض وعلى الاول فالظاهر انه مثل قيام الصلاة يوقف منه ما امكن ولو صدقة في الاثناء ويحتمل الفرق بذلك مما يأتي في محله انشاء الله وينبغي استعمال كل بنية اجزاء الصلاة والصلاة

عند ذكر الخلاف في وجوب الاذان في الجمعة ان عدم اجزاء الاذان في الجمعة لغير ملتزمة الا بعد ثبوت عدم اجزاء غيره فلا يجوز ترك الاذان بنية غيره الخلاف فيه عدم عنه

على النبي صلى الله عليه وآله والوصي بل والقرائن اما الوجوب الثالث الاول فهو المعروف من مذهب الاصحاب لا يعرف فيه خلاف وذكر به الذي بعيس في الاول الحمد لله وفي الثاني لفظ الصلاة تلميحا بالنبي صلى الله عليه وآله وافاقر صاحب المدارك في الاول الصدق مسمى الخطبة مع الاتيان بالتحميد كيف اتفق واما الثالث فلا تعيين فيه لحصول الغرض باي لفظ ادى الوصية بتقوى الله والحث على الطاعات والتحذير عن المعاصي والاعتذار بالذنوب والميل الى مغفرة ذنوبه وما شاكل ذلك والاصل في ذلك ان النبي صلى الله عليه وآله لم يقتصر فيه على لفظ ولا يجب تطويله فيكون توقيفا لتوقيفا لطيعة الله ومحوة اما وجوب القراءة فهل الشهيد بينهم وقيل باستحبابها وهو غريب وذهب القايل ونسبه الشارح الى تعليق وفيه ان كلام المنقول في المختلف وغيره لا يدل على ذلك فانه حرر واجبات الخطبة في حمد الله والثناء عليه بما هو اهله والصلاة على محمد والمصطفين من اهله وعظة وذكر وقراءة سورة وايعز القراءة بوجوب الاستحباب والمتذكر في كتب الاصحاب الخلاف في وجوب القراءة وعدم نسبة القول اليه وظاهر ان عدم الوجوب اعم من الاستحباب والعام لا دلالة له على الخاص بوجه ولا يتقل القول بالاستحباب عن احد منهم بل ولا القول بعدم الوجوب عمن لم يذكر كما صرح به الشارح بل ناقش في الذكرى في نسبته اليه ايضا لكن ما في غير محلها ما عرفت فان تلك القول بعدم الوجوب قول في الجملة والاستحباب لانها عبادة غير محظورة بالاتفاق وكما هو المحقق في المقدمة من ان الاصل في العبادات فاذا لم تكن واجبة نهض باستحبابها وكذا وصح سبيل الى الثالث ايضا بالاتفاق فيبقى الاول على انه لو سلمت الكل لم تنافي الاستحباب ايضا لان المراد بانتفاء الثواب كما تعلق الطلب بالقراءة لا سيما ايضا الاستحباب لا يرجع به القايل به قلت غايه هذا الكلام ان حلة على استحباب قراءة القرآن الا فيما استثنى يقتضي استحبابها فيما نحن فيه عند انتفاء الوجوب لتساوي الاطلاق له وعدم الخروج كلها في غير ما ذكر من المواضع الشاذة له في الوصفين وهذا غير المتنازع لان الكلام انما هو في الامور الخاصة بالخطبة وكون القراءة مستحبة بقول اطلق كثير الصحيح عدها من مقتضياتها لا الشهيد على الخير ونظر جماعة لكثير منهم على الحكم باستحباب استقبال القبلة في الاذان والاستدلال عليه بحديث غير محل الكلام استقبل

القبلة ومثله كثير ننبه عليه في مواضعه ان شاء الله ولم اقف في كلام الاصحاب على مجهد لم يوجب القرآن
ويمكن الاحتجاج له بالاصل وبما رواه العلل والعيون في علل الفضل بن شاذان في الحسن عن الرضا عليه السلام
انه انما جعلت خطبتين لان يكون واحدة للثناء والتمجيد والتقديس لله عز وجل والاخرى للحوائج
والاعذار والانذار والدعاء ولما يريد ان يعلمهم من امره ونهيه ما فيه الصلاح والفساد ويمكن الجواب عن
الاول بوجود الناقل وعن الثاني بعدم صراحته في المراد مع معارضته بما هو اقوى ولو سلم كما شيئا وهل يجزي
بالاية المشتملة على الوعظ عنهما فيه وجهان في المدارك اولهما اقربهما وهو ابعدهما وفاقا للذكرى وكذا
في الاية المشتملة على التحميد ونحوه من اجزاء الخطبة وفي وجوب الترتيب بين الاركان كالذكر والشهادة
بالرسالة في الاولى والاستغفار للمؤمنين والدعاء لائمة المسلمين في الثانية خلاف وما لا يطال ويعل
بالماثور في موثقة سماعة السابقة وما رواه الكافي في الباب المذكور في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في خطبة يوم الجمعة الخطبة الاولى الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور
انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله انتجبه لولايته واختصه برسالته واكرمه
بالنبوة امينا على غيبه ورحمة للعالمين وصلى الله على محمد وآله وعليهم السلام اوصيكم عباد الله
بتقوى الله واخوفكم من عقابه فان الله ينجي من اتقاه بمفازتهم لا يمسهم السوء ولا هم يحزنون ويكرم
من خافه يقيهم شر ما خافوا ويلقيهم نضرة وسرورا وارغبكم في كرامة الله الدائمة واخوفكم عقابه الذي
لا انقطاع له ولا نجاة لمن استوجبه فلا تغرنكم الدنيا ولا تركنوا اليها فانها دار غرور كتب الله عليها
وعلى اهلها الفناء فتزودوا منها الذي اكرمكم الله به من التقوى والعمل الصالح فانه لا يصل الى الله من
اعمال العباد الا ما خلص منها ولا يتقبل الله الا من المتقين وقد خبركم الله عن منازل من آمن وعمل صالحا
وعن منازل من كفر وعمل في غير سبيله وقال ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود وما نؤخره
الا لاجل معدود يوم يأت لا تكلم نفس الا باذنه فمنهم شقي وسعيد فاما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير
وشهيق خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك ان ربك فعال لما يريد واما الذين

سعدوا

سعدوا ففي الجنة خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك عطاء غير مجذوذ نسأل الله الذي
جمعنا لهذا الجمع ان يبارك لنا في يومنا هذا وان يرحمنا جميعا انه على كل شيء قدير ان كتاب الله اصدق
الحديث واحسن القصص وقال الله عز وجل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون
فاستمعوا طاعة الله وانصتوا ابتغاء رحمته ثم اقرأ سورة من القرآن وادع ربك وصل على النبي صلى الله
عليه وآله وادع للمؤمنين والمؤمنات ثم تجلس قدر ما يمكن هنيئة ثم تقوم فتقول الحمد لله نحمده
ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونؤمن به ونتوكل عليه ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن
سيئات اعمالنا من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون
وجعله رحمة للعالمين بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا من يطع الله ورسوله فقد رشد
ومن يعصهما فقد غوى اوصيكم عباد الله بتقوى الله الذي ينفع بطاعته من اطاعه والذي يضر بمعصيته
من عصاه الذي اليه معادكم وعليه حسابكم فان التقوى وصية الله فيكم وفي الذين من قبلكم قال
الله عز وجل ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله وان تكفروا فان لله
ما في السموات وما في الارض وكان الله غنيا حميدا انتفعوا بمواعظ الله والزموا كتابه فانه ابلغ المواعظ
وخير الامور في المعاد عاقبة ولقد اتخذ الله الحجة فلا يهلك من هلك الا عن بينة ولا يحيى من حي الا
عن بينة وقد بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله الذي ارسل به فالزموا وصيته وما ترك فيكم
من بعده من الثقلين كتاب الله واهل بيته لا يضل من تمسك بهما ولا يهتدي من تركهما اللهم صل
على محمد عبدك ورسولك سيد المرسلين وامام المتقين ورسول رب العالمين ثم تقول اللهم صل على
امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين ثم تسمي الائمة حتى تنتهي الى صاحبك ثم تقول اللهم افتح له
فتحا يسيرا وانصره نصرا عزيزا اللهم اظهر به دينك وسنة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق
مخافة احد من الخلق اللهم انا نرغب اليك في دولة كريمة تعز بها الاسلام واهله وتذل بها النفاق
واهله وتجعلنا فيها من الدعاة الى طاعتك والقادة الى سبيلك وترزقنا بها كرامة الدنيا

الحمد لله نحمده ونستعينه ونؤمن به ونتوكل عليه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان
محمدا عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه وآله ومغفرته ورضوانه اللهم صل على محمد عبدك ورسولك
ونبيك صلاة نامية زاكية ترفع بها درجته وتبين بها فضله وصل على محمد وآل محمد وبارك على محمد
وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم عذب كفرة اهل الكتاب
الذين يصدون عن سبيلك ويجحدون آياتك ويكذبون رسلك اللهم خالف بين كلمتهم والق الرعب
في قلوبهم وانزل عليهم رجزك ونقمتك وبأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين اللهم انصر جيوش المسلمين
وسراياهم ومرابطيهم في مشارق الارض ومغاربها انك على كل شيء قدير اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات اللهم اجعل التقوى زادهم والايمان والحكمة في قلوبهم واوزعهم ان يشكروا نعمتك
التي انعمت عليهم وان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه اله الحق وخالق الخلق اللهم اغفر لمن توفي من
المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ولمن هو لاحق بهم من بعدهم منهم انك انت العزيز الحكيم ان الله يأمر
بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون اذكروا الله
يذكركم فانه ذاكر لمن ذكره واسألوا الله من رحمته وفضله فانه لا يخيب عليه داع دعاه ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وما رواه في المصباح ايضا عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال خطب امير المؤمنين يوم الجمعة فقال الحمد لله ذي القدرة والسلطان والرأفة والامتنان
احمده على تتابع النعم واعوذ به من العذاب والنقم واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له مخالفة
للجاحدين ومعاندة للمبطلين واقرارا بانه رب العالمين واشهد ان محمدا عبده ورسوله قفى به المرسلين
وختم به النبيين وبعثه رحمة للعالمين صلى الله عليه وعلى آله اجمعين فقد اوجب الصلاة عليه واكرم
مثواه لديه واجمل احسانه اليه اوصيكم عباد الله بتقوى الله الذي هو ولي ثوابكم واليه مردكم
ومآبكم فبادروا بذلك قبل الموت الذي لا ينجيكم منه حصن منيع ولا هرب سريع فانه وارد نازل
وواقع وان تطاول الاجل وامتد المهل فكل ما هو آت قريب ومن مهد لنفسه فهو المصيب فتزودوا
رحمكم الله اليوم ليوم الممات واحذروا اليم هول البيات فان عقاب الله عظيم وعذابه اليم نار تلهب ونفس تعذب

وشراب من صديد

وشراب من صديد ومقامع من حديد اعاذنا الله واياكم من النار ورزقنا واياكم مرافقة الابرار وغفر لنا ولكم جميعا
انه هو الغفور الرحيم ان احسن الحديث وابلغ الموعظة كتاب الله ثم تعوذ بالله وقرأ سورة العصر ثم قال جعلنا الله
واياكم ممن تسعهم رحمته ويشملهم عفوه ورأفته واستغفر الله لي ولكم ثم جلس يسيرا ثم قام فقال الحمد لله الذي دنا في
علوه وعلا في دنوه وتواضع كل شيء لجلاله واستسلم كل شيء لعزته وخضع كل شيء لقدرته احمده حمدا مقصرا
عن كنه شكره واومن به اذعانا لربوبيته واستعينه طالبا لعصمته واتوكل عليه مفوضا اليه واشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا احدا فردا صمدا وترا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا واشهد ان محمدا عبده
المصطفى ورسوله المجتبى وامينه المرتضى ارسله بالحق بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا فبلغ
الرسالة وادى الامانة ونصح الامة وعبد الله حتى اتاه اليقين فصلى الله عليه وآله في الاولين وصلى الله عليه
وآله في الآخرين وصلى الله عليه وآله الى يوم الدين اوصيكم عباد الله بتقوى الله والعمل بطاعته واجتناب
معصيته فانه من يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا بعيدا وخسر
خسرانا مبينا ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صل على
محمد عبدك ورسولك افضل صلواتك على انبيائك واوليائك انتهى الحديث وبما رويناه ظهر ان الاجتزاء
بآية تامة الفائدة في الاولى فيه تأمل وكذا ايجاب سورة تامة في الثانية بل مقتضى الموثقة عدم توظيف القراءة
فيهما واختصاصها بالاولى كما اختاره المصنف في الكتاب الكبير الا انها تقتضي ايضا عدم وجوب الصلاة في
الاولى وهو مصادم لما نقلوه من الاجماع فيما سبق نقله من التخيير بين ما دلت عليه وما دلت عليه الصحيحة كذلك
ايضا وكيف كان فالاولى العمل بالصحيحة ولو وجوب رفع بهما بحيث لا يتحقق بدونهما طلقا ويرفع الصوت بهما
بحيث يسمع كمال العدد والفصل بينهما بجلسة خفيفة والاصغاء من المأمومين لهما واولى الجميع الكلام في
الثانية او استحباب في ذلك كله خلاف والمشهور في الجميع الوجوب لان المنقول من فعل النبي صلى الله عليه وآله العربية
فلا يجزي غيرها الا لو لم يفهمها العدد ولم يمكنهم التعلم ففي الذكرى والكتاب الكبير احتمال اجزائها بالعجمية تحصيلا
للغرض وفي المدارك احتمال سقوط الجمعة لعدم ثبوت مشروعيتها على هذا الوجه اما القول بالاستحباب فلم اقف عليه ولعله يحتج
للثانية بمثل الاحتجاج به للاول فقد روي انه صلى الله عليه وآله كان اذا خطب رفع صوته كانه منذر جيش وبان

والاموه اللهم ما حملتنا من امر فعرفناه وما قصرنا عنه فعلمناه ثم بارك لنا عليه حتى عدد ورق الشجر
واصحابه ثم يرضون ايديهم فيسالون الله حوائجهم كلها حتى اذا فرغ من ذلك قال اللهم استجبت لنا
ويكون من قوله ان يقول ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي
يعظكم لعلكم تذكرون ثم يقول اللهم اجعلنا من يذكر فتنفعه الذكرى انتهى الحديث ذكره المصنف في
الكتاب الكبير بعد ايراد الروايتين والتصريح العلل بما شاء الله ان يقف فحسن المسلم على غيرها وضم الى
المدارك وكانها غفلا عما رواه الفقيه في الباب المذكور مرسلا والشيخ في مصباح المتهجد بتفاوت يسير
عن زيد بن وهب قال خطبنا امير المؤمنين عليه السلام في يوم الجمعة فقال الحمد لله الولي الحميد الحكم المجيد الفعال
لما يريد يعلم الغيب ومنتهى الخلق ومنزل القطر وعلم ابواب الدنيا والاخرة ومولي السموات والارضين الذي
عظم شانه فلا شيء مثله وتواضع كل شيء لعظمته وذل كل شيء للعزته واستسلم كل شيء لقدرته وقهر كل شيء
قراره هيبته وخضع كل شيء للملكته وربوبيته الذي سمك السماء ان تقع على الارض الا باذنه
وان تقوم الساعة الا بامره وان يحدث شيء في السموات والارض شيئا الا بعلمه نحمده على ما كان ونستعينه
من امرنا جميعا بكره ونستغفره ونشهد انه لا اله الا الله وحده لا شريك له ملك الملوك
وسيد السادات وجبار الجبابرة الاول بلا اول والاخر بلا اخر والظاهر بلا شيء والباطن بلا كيف
الذي ربنا بالفناء الاولين ونشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق داعيا الى الحق وشاهدا على
الخلق فبلغ رسالات ربه كما امره لا مستعفيا ولا مستقيلا وجاهد في الله اعداء الله لا واهنا ولا واكلا ونصح
لله في عباده صابرا محتسبا فقبضه الله اليه وقد بنى بنى عمله وتقبل سعيه وغفر ذنبه صلى الله عليه وآله
اوصيكم عباد الله بتقوى الله واقتنام ما استطعتم عملا به من طاعته فهذه الايام الخالية وبا
لرغبة لمن الدنيا الفانية كما ترون ان لم تكونوا تحسبونها كما والسبيل لكم وان كنتم تحسبونها فجددوها
فانما مثلكم ومثلها كركب سلكوا سبيلا فكانهم قد قطعوه وامضوا الى علم فكانهم قد بلغوه
وكم مسى الجم صباحه الغاية ان يجري اليها حتى يبلغها وكم مصبح يرجو بقاء من لا يرجو لا يعد وما
حديث في الدنيا يعد وحق بمضمار تتابع فلا تنافسوا فخير الدنيا وفخرها ولا تعجبوا بزينتها ونعيمها
ولا تجزعوا من رزاياها وبوسها فان مزاد الدنيا وفخرها الى انقطاع وان زينتها ونعيمها الى زوال
وان مرزاياها وبوسها الى فناء وكل مدة منها الى منتهى وكل حي منها الى فناء وبلاء اوليس لكم
في آثار الاولين وفي آبائكم الماضين معتبر وتبصرة ان كنتم تعقلون الم تروا الى الماضين منكم
لا يرجعون والى الخلف الباقين منكم لا يبقون قال الله تبارك وتعالى وحرام على قرية اهلكناها
انهم لا يرجعون وقال كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار
وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور اولستم تغدون الى اهل الدنيا
وهم مصبحون وتمسون على اهم الامتحى فيت يبلى واحزبهزى وصريع يتلوى وحامد يعزى
واحزنه جهده وطالب الدنيا والموت يطلبه وغافل وليس بمغفول عنه وعلى اثر الماضين
يمضي الباقون والحمد لله رب العالمين رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب
العرش العظيم الذي يبقى ويفنى سواه واليه يزول اخلق ويرجع الامر الا ان هذا اليوم يوم
جعله الله لكم عيدا وهو سيد ايامكم وافضل اعيادكم وقد امركم الله في كتابه بالسعي فيه
الى ذكره فلتعظم رغبتكم فيه ولتخلص نيتكم فيه واكثروا فيه التضرع والدعاء ومسئلة
الرحمة والغفران فان الله عز وجل يستجيب لكل مؤمن دعاه ويجيب كل من ناداه مع ما وكل باستكبار
من عباده قال الله عز وجل ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون
جهنم داخرين وفيه ساعة سالة لا يسال الله عبد مؤمن فيها شيئا الا اعطاه الله واجتهدوا حيوة
على كل مؤمن الاعلى الصحيح والمريض والمحزون والشيخ الكبير والاعمى والمسافر والمراة والعبد
المملوك ومن كان على امر فرجي غفر الله لكم ولنا سالف ذنوبنا فيما خلا من اعمارنا
وعصمنا واياكم من اقتراف الاثم فيما بقي من ايام دهرنا ان احسن الحديث ابلغ المواعظ كتاب الله
عز وجل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو الفتاح العليم بسم الله الرحمن الرحيم ثم يسجد
بعد الحمد بقدر ما سجد اولا ويقول يا ربنا الكافرون او باذا لم يزل الا مرجوا الى الحمد او باحليم
الذي لا يعجل او باذا لم يزل الا مرجوا الى الحمد او باحليم

غيره ايضا باسانيد مختلفة والفاظ متقاربة ولا يخفى ما فيه من التوصيل العظيم فان طيب القلب كما يأبى
من معاملة المناقضين الذين لا يستحقون القبول لقوله فطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون
وقوله عز وجل ختم الله على قلوبهم وقد وقع التعبير فيها والمحاسن في مقابلهم من تعاون بالجهد
عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال صلاة الجمعة وجوبها وحضورها والاجتماع اليها بين يدي الامام فان
تولى من غير علة فلم يجمع شيأ له توليه فرايضين ولا يدع ثلثة فرايض من غير علة الا منافق وهو يحاسبا
الوجوب التخييري لانه ليس قرينة الى القيد الا جواز بالاتفاق لا يتوقف عليه الكلام قطعا وهو العلاء
في الذكرى من طريق الجمهور والشهيد في الذكرى عن النبي صلى الله عليه وآله انه استخلف عليكم الجمعة
فمن تركها في حياتي او بعد موتي وله امام عادل استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في
امره الا ولا صلاة له الا ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا بر له حتى يتوب فقله تخالفت الروايات
بفعلوت ليس بنحو المتبع من طريق الجمهور ايضا وله امام عادل وجاء نحوه ايضا الشهيد الثاني في رسالة
الجمعة بدون قوله وله امام عادل ومن العجب ما وقع من بعض مشايخنا المحدثين حيث حمل الجمعة المذكورة
على التقية الظلمة وتبعه الاستاذ في القضية والعجب من ذلك ان بعضهم حاول الاستدلال على مطلوبه
بهذه الرواية فقال بعد نقلها من شرح مختصر المصباح للسيد علي بن عبد الحميد النجفي ونعم خوان المراد
بالامام العادل امام الاصل وذلك ظاهر عليهم اذ حيث ذكره بل جاز القول بانه حقيقة شرعية في
امام الاصل لا ينحى على المتتبع الا ترى ان محمد بن يعقوب الكليني في الكافي قال باب ابدا لا يخلو من حجة
ثم ذكر هذه الرواية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله اجل واعظم من ان يترك الارض بغير امام عادل ولو لم يكن
حقيقة شرعية في المعنى المذكور لما دلت الرواية على ما ذكر على انه لا يجوز حمل الامام العادل في الرواية المذكورة
على امام الجماعة لان قوله عليه السلام وله امام عادل امام منطبق بقوله حيا قوا وبعد موته جميعا الجملة
الاسمية لا سيما الى الاول والوجوب لتصير الصلاة بانعقادها مشروطة بوجود الامام العادل في حياة النبي
صلى الله عليه وآله وليس كذلك لانه في حياته مفروض الطاعة لا غير وانعقاد تلك الصلاة حينئذ

نهاية المرام ج ١ ص ٤٠٠ س ٢٠ قوله والاكمال ندب استعمال الوصية محمولا وفيما عدل عليه من الخارج

مشروطة بحضور رسول الله صلى الله عليه وآله او حضور من جعله نائبا عنه في تلك الصلاة لا بوجود الامام العادل
فتعين الثاني ولا يجوز ان يحمل على وجود الامام عليه السلام الظهر ايا لا جزم بتحقق وجوده والامام عادل في
الظهر فلا فائدة في التقييد بل التقييد كما ترى فان المراد بقوله وله امام عادل ان من شأنه فيما يجب
الجمعة اول وقت الظهر وله امام عادل في ذلك الوقت سواء كان صلاها بنفسه او صلاها من يعمله
نائبا عنه في تلك الصلاة منصوبا بنصب خاص ترتب عليه ما ذكر هذا كلامه بنصه وفيه ان كون الامام
العادل فيهم بحقيقة شرعية في الامام الاصل ممنوع وما ذكره في بيانه لا ينهض بإثباته اذ يجوز ان يكون
عند في رواية واحدة او روايات نادرة للتقية او اعتمادا على القرائن الواضحة لا يثبت الحقيقة
بحيث يحمل في كلام النبي صلى الله عليه وآله الذي لا مجال للتقية فيه وما ما ذكره في العلاء
فظاهر الاستدلال بين الاختلال واضح الانتظام غير مستقيم النظام مشترك الالزام مرجوع فيه
الى المعدول عنه كما لا يخفى على ذوي الافهام فلنعد الى الاصحاب واطاله الكلام مستتبع

يشترط في وجوب القصر في السفر امور بسيطة احدها ان يكون السفر مسافة مستدعيا في الفتاوى الآتي
انشاء الله وقد بينا ان يكون السفر قاصدا لها فلو خرج من غير قصدها ثم ان طرح بلغ مسافات
لم يقصر كما يأتي في باب حكم المسافر والمريض في الصيام عن صفوان قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل
خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على راس ميل فلم يزل يقصد حتى بلغ النهروان وهو راجع فقصر
من بغداد ليس له ان يقصر اذا رجع ويفطر فقال لا يقصر ولا يفطر انما خرج من منزله وليس يريد السفر
ثمانية فراسخ انما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فقاوى به السير الى الموضع الذي بلغ وانما
صار في الرجوع بمنزلة الخارج الذي ذكره في الرجوع عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في حاجة
له وهو يريد الرجوع فيحضر في ذلك وينادى به المغرب حتى مضى به ثمانية فراسخ كيف يصنع صلاة قال
يقصر ولا يتم الصلاة حتى يرجع الى منزله فالوجه فيما ذكره الشيخ من ان المراد انه يقصد في الرجوع بحكم المقتضي
حينئذ والعلم ان مقدار المسافة كما يعتبر ابتداء يعتبر استدامة فيشترط ان يكون مستقر الظاهر او لو
رجع عنه قبل بلوغه اتم وطويل عليه في الكافي في باب حد المسير الذي يقصر فيه الصلاة والعلاء

باب نوادر علل الصلاة وفي باب العلة التي من اجلها وجب الافطار على المريض والمسافر والمحاسن في كتاب
العلل عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم عن قوم خرجوا في سفر لهم فلما
انتهوا الى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصروا فلما ان صاروا على ابن فرسخين او ثلثة او اربعة
فراسخ تخلف عنهم رجل لا يستقيم لهم السفر الا بمجيئه اليهم فاقاموا على ذلك اياما لا يدرون هل
يمضون في سفرهم او ينصرفون هل ينبغي لهم ان يتموا الصلاة او يقيموا على تقصيرهم فقال ان كانوا بلغوا
مسيرة اربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم اقاموا ام انصرفوا وان ساروا اقل من اربعة فراسخ فليتموا الصلاة
ما اقاموا فاذا مضوا فليقصروا وزاد العلل والمحاسن ثم قال عليه السلم وهل تدرى كيف صار هكذا قلت لا
ادرى قال لان التقصير في بريدين ولا يكون التقصير في اقل من ذلك فلما كانوا قد ساروا بريدا وارادوا
ان ينصرفوا بريدا كانوا قد سافروا سفر التقصير وان كانوا قد ساروا اقل من ذلك لم يكن لهم الا اتمام
الصلاة قلت اليس قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه اذان مصرهم الذي خرجوا منه قال بلى انما
قصروا في ذلك الموضع لانهم لم يشكوا في مسيرهم وان السير سيجد بهم في السفر فلما جاءت العلة في مقامهم
دون البريد صاروا هكذا وثانيها ان لا يقطع سفره بنية اقامة عشرة ايام متتابعة معقبة بقرينة
تامة او مستدامة الحكم او بمضي ثلثين يوما متتابعة عليه مترددا في محل واحد عرفا او بالوصول الى بلده وطنه
نفسه او قريبته كما سيأتي فمتى حصل شيء من هذه القواطع اتم روى الكافي في باب المسافر
يقدم البلد في الحسن والصحيح والتهذيب في باب الصلاة في السفر والحلي في اواخر السرائر فيما استطرفه
من كتاب حريز في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ارايت من قدم بلدة الى متى
ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم قال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة
ايام فاتم الصلاة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي
شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلاة وان اردت ان تخرج من ساعتك وروى الكافي والتهذيب في البابين
المذكورين في الحسن عن ابي ايوب قال سأل محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلم وانا اسمع عن المسافر ان حدث
نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلاة وان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم

وان كان اقام يوما او صلاة واحدة فقال محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا فقال قد قلت ذلك قال
ابو ايوب فقلت جعلت فداك يكون اقل من خمسة ايام فقال لا ونقل عن الاسكافي انه اكتفى في وجوب
الاتمام بنية اقامة خمسة مع نقل السيد في الانتصار الاجماع على المشهور فان كان مستنده هذه الرواية
فلا دلالة فيها على مطلوبه صريحا لاحتمال عود الاشارة الى الكلام السابق وقد نقل عن كثير من الجمهور الاكتفاء
باربعة ايام غير يومي دخوله وخروجه فيقرب من الخمسة لو سلم ارادة الرواية فيها مع معارضتها للاخبار
المستفيضة الصريحة كما ستقف عليها ان شاء الله وحمل المصنف طاب ثراه في الوافي الاشارة الى ما قال
عليه السلم فيمن اقام بمكة او المدينة خمسا فانه يستحب له الاتمام كما في حديث محمد وهو ما رواه التهذيب في
الباب المذكور في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن المسافر يقدم الارض قال ان حدثته نفسه ان يقيم
عشرا فليتم وان قال اليوم اخرج او غدا اخرج ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر فان مضى شهر فليتم ولا يتم في
اقل من عشرة ايام الا بمكة والمدينة وان اقام بمكة والمدينة خمسة ايام فليتم قال وانما جاز اطلاق ذلك لانه
عليه السلم كان في احد البلدين اتفق وفيه نظر لان مقتضى ذلك اشتراط استحباب الاتمام فيهما على نية اقامة
الخمسة وهو خلاف ما سيأتي ان شاء الله واعلم ان المستفاد من الصحيحين الاكتفاء في المتردد بالشهر
الهلالي لانه المتبادر كما هو اول الكلام وفي معناها روايات كثيرة مثل ما رواه الكافي في باب من دخل
بلدة من كتاب الصيام عن ابي بصير قال اذا قدمت ارضا وانت تريد ان تقيم بها عشرة ايام فصم واتم وان كنت
تريد ان تقيم اقل من عشرة ايام فافطر ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلاة والصيام وان قلت
ارتحل غدوة وما رواه الفقيه في باب الصلاة في السفر والتهذيب في الباب المذكور في الصحيح عن معوية بن
وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت وانت تريد المقام فاتم الصلاة حين تقدم وان اردت المقام
دون العشرة فقصر وان اقمت تقول غدا اخرج وبعد غد ولم تجمع على عشرة فقصر ما بينك وبين شهر
فاذا اتم الشهر فاتم الصلاة الحديث وفي الصحيح عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث ان شئت
فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلاة وما رواه
التهذيب في باب حكم المسافر في الصيام في الصحيح عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا عزم الرجل

ان يقيم عشرا فليتم الصلاة وان كان في شك لا يدري ما يقيم يقول اليوم او غدا فليقصر ما بينه وبين
شهر فان اقام في ذلك البلد اكثر من شهر فليتم الصلاة الحديث واعتبر العلامة في التذكرة والقواعد
والارشاد الثلثين يوما مع انه اكتفى في المنتهى بالشهر كغيره واستدل في التذكرة بصحيحة زرارة
وهو عجيب نعم يدل عليه حسنة ابي ايوب فتحمل الاخبار الاولة عليها لان الشهر كالمجمل والثلثين
كالمبين ويمكن الاكتفاء بالشهر اذا حصل التردد في اوله واعتبار الثلثين لو حصل في اثنائه ولعله الاظهر
في الجمع وسيأتي نظيره في صوم الكفارات ان شاء الله ورابعها ان لا يكون السفر عمله كالمكاري والراعي
والملاح فانهم يتمون في سفر كانوا او حضر على المشهور بل لم ينقل الخلاف صريحا عن احد وانما المنقول عن
العماني عدم استثناء هؤلاء من وجوب التقصير من غير تصريح بالعدم ويدل على المشهور صحيحة هشام
بن الحكم الاتية وما رواه الكافي في باب صلاة الملاحين في الحسن والصحيح والفقيه والتهذيب في
باب الصلاة في السفر في الصحيح والخصال في باب الاربعة في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم اربعة قد
يجب عليهم الاتمام في سفر كانوا او حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان وزاد الفقيه وروي
الملاح وفيه وفي الخصال الاشتقان البريد وما رواه الكافي والتهذيب في الصحيح والفقيه في
الابواب المذكورة عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على
المكارين والجمال وفي الصحيح عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم ان لي جمالا ولي
قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي اذا انا
خرجت معهم ان اعمل ايجب علي التقصير في الصلاة والصيام في السفر او التمام فوقع عليه السلم اذا كنت
لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وافطار ولما رواه من طريق المفهوم وما رواه
الكافي والتهذيب في البابين المذكورين في الموثق عن اسحق بن عمار قال سألته عن الملاحين والاعراب
هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم وما رواه الكافي في الباب المذكور عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاعراب
لا يقصرون وذلك ان منازلهم معهم وما رواه الكافي والتهذيب في البابين المذكورين والتهذيب
ايضا في باب حكم المسافر والشيخ علي بن ابرهيم القمي في تفسير قوله تعالى في سورة النساء واذا ضربتم
في

في الارض الاية والخصال في اواخر باب السبعة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال سبعة لا يقصرون
الصلاة الجابي الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته
من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل يطلب الصيد يريد به
لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل وما رواه التهذيب في باب الصلاة في السفينة عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلم قال اصحاب السفن يتمون الصلاة في سفنهم وما في الخصال في باب
الخمسة في الحسن عن محمد بن ابي عمير يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال خمسة يتمون في سفر كانوا او حضر المكاري
والكري والاشتقان وهو البريد والراعي والملاح لانه عملهم وما رواه المحاسن في باب جمل من التقصير عن ابي
عبد الله عليه السلم كل من سافر فعليه التقصير والافطار غير الملاح فانه في بيته وهو يتردد حيث يشاء
ويمكن ان يحتج للعماني بما رواه التهذيب في باب الصلاة في السفر في الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي
ابرهيم عليه السلم قال سألته عن المكارين الذين يكرون الدواب وقلت يختلفون كل ايام
كلما جاءهم شيء اختلفوا فقال عليهم التقصير اذا سافروا وعن اسحق بن عمار ايضا قال سألت ابا
ابرهيم عليه السلم عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل الايام اعليهم التقصير اذا كانوا في سفر قال نعم
وحملها المصنف في الوافي على ما اذا سافروا الى غير ما يختلفون فيه كل الايام وحملها الشيخ في
الاستبصار والمحقق والعلامة وغيرهم على رواية عبد الله بن سنان الاتية مع صحيحة هشام في
منتاب اشتراط اتمام كثير السفر بعدم اقامة عشرة ان شاء الله واعلم ان في كلام الاصحاب في التعبير عن
هذا الشرط اختلافا فانهم من ذكر ان لا يكون سفره اكثر من حضره كما في المقنعة والتذكرة والتحرير
والارشاد والقواعد وتلخيص المرام والذكرى وغيرها وكذا في الشرايع مع انه جعلها في المعتبر عبارة
غير صالحة واوردها كما ان لا يكون ممن يلزمه الاتمام سفرا وتبعه العلامة في المنتهى وهي ايضا
غير صالحة كما لا يخفى ومنهم من ذكر ان لا يكثر سفره كما في الالفية وقد عرفت خلو الاخبار عن
اعتبار الكثرة وكذا ما جعله المصنف ضابطا وكانه نظر الى التعليل الواقع في صحيحة زرارة
والمرفوعة وفيه ما فيه والاجود متابعة النص واناطة الحكم بصدق الوصف عرفا كما قال العلامة

مراد القائل بسفره من ان الاحتراز عنه ليس
مقصودا بهذه العبارة منه طاب ثراه

في التذكرة والنهاية لمسافتين كالمختلف اوثلث مسافات كما فالذكرى واما على شيء من ذلك
نوبح فيه الى العرف كما في نظائره وبه يزيد الاتمام اذا الملوح عليه الاسم الا ان جد به السير وشق له مشقة
شديدة فقصر حينئذ كما في الصحيحين وعلله في التهذيب في باب المذكور بمن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال الكاري والجمال ان جد السير فليقصر وفيه في باب حكم المسافر عن ابان بن عثمان
عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاريين الذين يختلفون فقال ان جد السير
فليقصر والا فليتم وفي كالذكرى ما اعلم التابيد من الموثق كالصحاح والمعتمد
تبع صاحب الذكرى صاحب المدارك ولا دليل الاجماع على ما يدعيه كما سبق في المقدمة
والتبادر من الجد في السير هو تعلق القصد المعتاد في اسفارها فانما تختص من اخبار الباب خلافا
للشهيد في الذكرى بحديث سالم المتقدم على التاويل المتقدم لكن في جعله اولى تخصيص محمد بن مسلم المتقدم وفي رواية
اخرى له المكاري ان جد السير فليقصر قال ومعنى جد السير ان يجعل منزلين منزلا قال صاحب الذخيرة
بعد ايراد الصحيحين الوصف في هذا الخبر يشعر باذكر في محمد بن قيس الكاهلي في حديثه قال صاحبي على ان يجعل
المنزلين منزلا فيقصر في الطريق وتم في المنزل الذي يكث عن ذلك ما ورد في حديث محمد بن مسلم وغيره انتهى
وفيه ان الشهيد في الذكرى بعد ايراد الصحيحين ايضا قال ويمكن حملهما على ما اذا جد بهم السير
بحيث لا يقصر في المنزلين ويتم في المنزل الذي يكث فيه ذلك ما ورد في حديث محمد بن مسلم وغيره انتهى
وهو حمل بعيد جدا والاظهر ما ذكرناه من التاويل المتقدم وقال في المدارك بعد ايراد الصحيحين
الوصف في هذا الخبر يشعر باذكر في محمد بن قيس الكاهلي في حديثه قال صاحبي على ان يجعل
المنزلين منزلا فيقصر في الطريق وتم في المنزل الذي يكث فيه ذلك ما ورد في حديث محمد بن مسلم وغيره انتهى
وهو حمل بعيد جدا والاظهر ما ذكرناه من التاويل المتقدم وقال في المدارك بعد ايراد الصحيحين
الوصف في هذا الخبر يشعر باذكر في محمد بن قيس الكاهلي في حديثه قال صاحبي على ان يجعل
المنزلين منزلا فيقصر في الطريق وتم في المنزل الذي يكث فيه ذلك ما ورد في حديث محمد بن مسلم وغيره انتهى
وهو حمل بعيد جدا والاظهر ما ذكرناه من التاويل المتقدم وقال في المدارك بعد ايراد الصحيحين

تنبيه روى الشيخ في الصحيح عن ابي عبيدة في الموثق

الوصف في هذا الخبر يشعر باذكر في محمد بن قيس الكاهلي في حديثه قال صاحبي على ان يجعل
المنزلين منزلا فيقصر في الطريق وتم في المنزل الذي يكث فيه ذلك ما ورد في حديث محمد بن مسلم وغيره انتهى
وهو حمل بعيد جدا والاظهر ما ذكرناه من التاويل المتقدم وقال في المدارك بعد ايراد الصحيحين
الوصف في هذا الخبر يشعر باذكر في محمد بن قيس الكاهلي في حديثه قال صاحبي على ان يجعل
المنزلين منزلا فيقصر في الطريق وتم في المنزل الذي يكث فيه ذلك ما ورد في حديث محمد بن مسلم وغيره انتهى
وهو حمل بعيد جدا والاظهر ما ذكرناه من التاويل المتقدم وقال في المدارك بعد ايراد الصحيحين

مل المسافر وحملها الشهيد الثاني على ما اذا قصد المكاري والجمال المسافر قبل تحقق الكثرة وهو قريب ايضا
والظاهر اذكر اه من الرجوع في حد السير الى العرف والقول بوجوب التقصير عليه اذا عده العرف كذلك وان لم يتجاوز
صاحب المعالم واختاره صاحب المدارك واختاره صاحب المنتقى والمصنف في الكتاب الكبير وهو في محله
باعث على التاويل نعم يكن تخصيص جد السير بما ذكره الكلية لانه من باب التخصيص مع اندفاعه بعد
الاطلاق العرفي كما قاله صاحب المعالم واعلم ان صريح الروايتين المكاري والجمال فاطلاق الحكم كما في
السفر جملة لا يخلو عن اشكال فان كان ذلك نظرا الى المشاركة في العلة المقتضية للقصر مع حصول المشقة
المناسبة للتخفيف فمشكل ظاهرا لاولوية تخصيص الحكم بها اقتصارا على مورد الاخبار وابقاء ما عداها
على مقتضيه الرواية السابقة وخامسها ان يكون السفر جائزا له فلا يقصر في العاصي بسفره سواء
كانت المعصية نفسه كالفرار من الزحف وغايته كالوقوع في الغير لغير ضرورة شرعية لا مرء ملك
كثير من الاصحاب هنا بل عليه صاحب الحدائق ادعى عليه صاحب الرياض تبعا لمدعى الكاشف وغيره عليه
الاطباق في السفر والتهذيب في باب حكم المسافر فيما يجب عليه من صوم والفقيه في باب وجوب
التقصير في الصوم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال يتمم من سافر قصر وافطر ان
يكون رجل سفره الى صيد او معصية الله او مع سعي لوالي يعصي الله او مع طلب تجارة او سعاية بقوم
مسلمين ومن رواية ابي الكاهلي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال في باب المذكور
قال لا يقصر الرجل في شهر رمضان في سفر حتى يخرج ومن خرج في سبيل من سبل الخير او سبل الباطل ثبت الاتمام هما
رواه الفقيه والتهذيب في باب الصلاة في السفر في الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث قال يتم صلاته وتمال فلت ان دخلت بلدا اول يوم من شهر رمضان ولست اريد الا ان اقيم
عشرا فقال قصر وافطر قلت فاريد مكثت كذا كذا قال نعم وبعد غدا فافطر الشهر كله وافصر قال
نعم هما واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت وفيه ايضا عن التهذيب في باب حكم المسافر عن ابي
سعيد المكاري قال دخل رجلان على ابي الحسن الرضا عليه السلام فسالاه عن التقصير فقال اما احدهما
فعليه التقصير لانه رجل مكاري وقال للاخر عليك التمام لانك صاحب السلطان وفيه

وفيه ما لا يخفى ان ملاك الامر النية ويدل عليه ايضا قوله عليه السلم انما الاعمال بالنيات وانما
لكل امرئ ما نوى ونحوها من العمومات فلا يمنع من الترخص العصيان المتفق في السفر اذا كانت النية صحيحة
كما صرح بذلك العلامة في المنتهى والتذكرة والشهيدان في الذكرى والروض وغيرهم لوجود المقتضي
وهو السفر المباح والعصيان العارض لا يصلح مانعا ويحكى عن بعض علمائهم خلاف ذلك وهو مقطوع
الفساد وبالجملة فالمشروط انتفاؤه ان يكون عاصيا بسفره لا ان يكون عاصيا في سفره وذكر المصنف
وغيره ان اباحة السفر كما يشترط ابتداء يشترط استدامة فلو عدل الطاعة الى نية المعصية انقطع الترخص
لزوال السبب فاذا عاد قصر واستدل له العلامة في المنتهى بما رواه التهذيب في باب الصلاة في السفر
عن بعض اهل العسكر قال خرج عن ابي الحسن عليه السلم ان صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة فاذا عدل عن
الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر قال وليس المراد بالجادة هيهنا جادة الارض لعدم القائل لان الصيد ان كان لا
استمر على التقصير وان خرج عن الجادة وان كان حراما لا يقصر وان كان عليها ولو حمل على ذلك فيحمل على عزم
المعصية مع الخروج عن الجادة للقطع بان الطريق ليس له مدخل في التمام والقصر انتهى ويمكن الاستدلال
به ايضا على انه لا يشترط في التقصير عند الخروج عن قصد المعصية كون الباقي مسافة كما قطع به الشهيد في
الذكرى ومال اليه المصنف وصاحب المدارك وقطع العلامة في القواعد بالاشتراط وكذا في المنتهى وقد
وقع سهو من صاحب المدارك فنقل عن ظاهره موافقة الذكرى فليراجع واعلم ان ما تضمنته صحيحة عمار
بن مروان من استثناء المتصيد من يفطر ويقصر مما قد دل عليه روايات اخر مثل ما رواه الكافي في باب
صلاة الملاحين والتهذيب في الباب المذكور عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل
فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي السارق ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا
اليها هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلاة وما رواه التهذيب في الباب
المذكور وفي باب حكم المسافر والاستبصار في باب مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير في الموثق
عن سماعة في حديث قال من سافر قصر الصلاة وافطر الا ان يكون رجلا مشيعا لسلطان جائر
او خرج الى الصيد او الى قرية له يكون مسيرة يوم يبيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر والظاهر ان حمل الاخبار

منزل على الغالب المتعارف خصوصا في تلك الاعصار من كون الغرض من التصيد مجرد اللهو وطلب
الفضول كما وقع التقييد به في حديث السبعة المتقدم وما رواه الفقيه في باب الصيد عن عبد العظيم بن
عبد الله الحسني في حديث طويل عن ابي جعفر الثاني عليه السلم في قوله سبحانه فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال
العادي السارق والباغي الذي يبغي الصيد بطرا ولهوا لا ليعود به على عياله ليس لهما ان ياكلا الميتة
اذا اضطرا هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار وليس لهما ان يقصرا في صوم ولا
صلاة في سفر ويدل عليه ما رواه الكافي والمحاسن في البابين المذكورين والتهذيب في باب الصلاة في
السفر عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلث ايقصر الصلاة
قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه في الدين وان التصيد مسير باطل لا تقصر الصلاة فيه وما رواه الكافي والتهذيب
في البابين المذكورين عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج الى الصيد
ايقصر ام يتم قال لا يقصر انه ليس بمسير حق وما رواه التهذيب في الباب المذكور وفي باب حكم المسافر في
في الموثق عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عمن يخرج من اهله بالصقورة والبزاة والكلاب يتنزه
الليلة والليلتين والثلثة هل يقصر من صلاته ام لا يقصر قال انما خرج في لهو لا يقصر وكلها ظاهرة
في ان المانع من الرخصة انما هو بطلان المسير فلو فرض كونه لقوته او قوت عياله او نحو ذلك من الاغراض
المباحة ساوى غيره في لزوم التقصير وعليه يحمل ما رواه الفقيه والتهذيب في باب الصلاة في السفر في
الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان تجاوز الوقت
فليقصر فان الظاهر ان المراد بالوقت حد الرخصة في التقصير كما ذكره المصنف في الوافي ويدل على ما ذكرنا
من التفصيل صريحا ما رواه الكافي والفقيه والتهذيب في الابواب المذكورة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين يقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج
لطلب الفضول فلا ولا كرامة وحمل عليه الصدوق والشيخ ما رواه الفقيه والتهذيب في البابين المذكورين
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام فاذا جاوز الثلثة لزمه
والصواب حمله على التقية كما قاله المصنف فقد نقل المحقق في المعتبر عن ابي حنيفة ان مسافة التقصير

الظاهر ان تحديد مسافة التقصير بمسيرة ثلثة ايام كان من قول بعض من تقدم منهم مع ابي حنيفة ايضا وان الاول ... من حديث النبي الا هو المشهور المذهب ... الفقه ثلثه برد ... تعالى ...

مسيرة ثلثة ايام وانه لا يشترط الباحد السفر واحتج بها العلامة في المختلف للاسكافي فيما نقل عنه من التحديد مثيلا اذا كان ذا ارجل المدينة غير مجاوز حد التقصير لم يقصر يومين فان تجاوز الحد واستمر به دوام ثلثة ايام قصر بعدها ثم اجاب بان زمام سلسلة فلا تعويل عليها ولا يذهب عليك ان الارسال انما هو في سند التهذيب دون الفقيه لكن يضعف من وجه ابان وهو ان في طريق الصدوق الى ابي بصير علي بن ابي حمزة البطائني وهو مشهور الضعف الا ان الراوي عن علي هاهنا ابن ابي عمير والطريق اليه صحيح وقد سبق في المقدمة نقل الاجماع على تصحيح ما يصح عنه فتذكر وذهب الشيخ في النهاية الى ان المتصيد للتجارة يتم الصلاة ويقصر الصوم ونقل مثله عن المبسوط وعن المفيد ووالد الصدوق والقاضي ونقل ابن ادريس في السرائر على الاجماع وهو معلوم مما ذكر السيد في الانتصار من انه لا خلاف بين الامة في ان كل سفر اسقط فرض الصيام ووجب فيه الافطار فهو بعينه موجب لتقصير الصلاة وقال العلامة في التذكرة الشرائط في قصر الصلاة وقصر الصوم واحد اجماعا وقال الشيخ في كتاب الصوم من النهاية كل سفر لا يجوز له فيه التقصير في الصلاة لم يجز له التقصير في الصوم وقد تقدمت صحيحة معوية بن وهب انهما واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت وسادسها ان يتوارى عنه جدران البلد تحقيقا او تقديرا او يخفى عليه اذانه فلا يترخص قبل ذلك واستدل على الاول بما رواه الكافي في باب من يريد السفر والتهذيب في الباب المذكور وفي باب فرض صلاة السفر وفي باب حكم المسافر في الصحيح والفقيه في الباب المذكور عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت الحديث والظاهر ان المراد ان لا يرى اهل بيته في البيوت كما فهمه جماعة منهم المحقق في المعتبر وغيره المنتهى ونقل عنه البعض جماعة ان المراد لا يرى البيوت كما فهمه الاكثر ومنهم المصنف في الكتاب الكبير فاشكل عليهم التوفيق بينه وبين علم سماع الاذان لتفاوت ما بينهما وعلى الثاني بما رواه التهذيب في باب حكم المسافر في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التقصير قال اذا كنت في الموضع الذي تسمع الاذان فاتم واذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت من سفر فمثل ذلك ويؤيده ما رواه في الباب المذكور في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سمع الاذان اتم المسافر وفي رواية اسحق بن عمار المتقدمة في الشرط الثاني دلالة عليه ايضا والمختار عند المصنف

من الاكتفاء باحد الامرين هو قول المحقق والعلامة في المنتهى ونسبه الشهيد الثاني الى الاكثر القدماء جمعا بين الروايات وقيل يعتبران كلاهما معا وهو قول السيد والعلامة في المختلف ونسبه في المدارك الى الاكثر المتاخرين جمعا بين الروايتين بتقييد بعضها ببعض وقيل انما يعتبر الاذان فقط وهو قول ابن ادريس في السرائر وقيل الاول كذلك وهو قول الصدوق في المقنع على ما نقل في المختلف والخلاف فيه قليل الجدوى لانهما متقاربان على ما فهمناه وقيل يسقط اعتبارهما معا والاكتفاء بمجرد الخروج من المنزل وهو قول والد الصدوق على ما نقل عنه واحتج له بما رواه الفقيه في الباب المذكور مرسلا عن الصادق عليه السلم انه قال اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه واجاب عنها في المختلف بانه لا حجة في المرسل وفي المنتهى والتذكرة بالحمل على بلوغ احد الحدين والاولى حملها على التقية لموافقتها لمذهب بعض العامة كما نقل في التذكرة ومثله القول فيما رواه الحاسن في الباب المذكور عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يخرج مسافرا قال يقصر اذا خرج من البيوت لموافقتها لاشهر مذاهبهم كما في المنتهى والتذكرة وكذا ما رواه قرب الاسناد في روايات ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان اذا خرج مسافرا لم يقصر من الصلاة حتى يخرج من احتلام البيوت واذا رجع لم يتم الصلاة حتى يدخل احتلام البيوت الاحتلام بالقاف المثلثة الاختلاط والمحل مضموم العاقبة كما فهمه وما رواه التهذيب في الباب المذكور عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه واله اذا سافر فرسخا قصر الصلاة فلا ظاهر فيه انه بيان لمحل الترخص لاحتمال وقوع التاخير الى ذلك المكان اتفاقا كما قاله صاحب الوسايل ومثله ما رواه ايضا في الباب المذكور عن عمرو بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن احمد يساله عن السفر وفي كم التقصير فكتب عليه السلم بخطه وانا اعرفه قال كان امير المؤمنين عليه السلم اذا سافر وخرج في سفر قصر الصلاة في فرسخ ثم اعاد عليه من قابل المسئلة اليه فكتب عليه السلم في عشرة ايام وحمل المصنف في الوافي الخبر على ان المراد انه كتب اليه الجواب بعد مضي عشرة ايام ومنهم من حمله على التقية بناء على ان من القوم من قال لا يقصر الا في سفر يكون عشرة ايام وهو حمل ان ثبت واعلم انه ذكر المصنف وغيره ان المرجع في الاذان الى المتوسط فلا عبرة بالبالغ في الجهارة والانخفاض وكذا النواحي يعتبر بالابصار المتوسط وذكروا ان البلد ان كان صغيرا فالمناط بيوته اقرب جهاته اليه واذان محله وان كان متسعا

نعم القريب نقله العلامة في التذكرة عن عطاء والشافعي لم يطلع عليه ... مطلع التقية لعدم ... من العامة ...

سيانه ... الرواية ... في القناع الا ان ...

فيبوت محلة واقاربها وام تقف زيدا الفرد على ضربه بما يراه الاستئناس باداء جابر ولا التهديد في
ابواب الصلاة في السفر في الموطأ عن عثمان بن ابي سودة عن ابيه عن ابي هريرة عن جعفر بن ابيه عليهم السلام انه كان يقصر الصلاة
حين يخرج من الكوفة فاذا اصلاه تقصره بناء على ان الكوفة كانت من البلاد المتصرة فلم يعتبر اهلها
مواطنها وفيه الا يخفى ولا اجود منه ما اطلق التفيد والتسوية بين صغير البلد وكبيره في القصر والتقوير
من بيوت اقرب المحلات سوارا كانت داخل السور او خارجه ما كانت معدودة منه عرفا العلم بانها
على القرب وظهور ان المتولد بين بيوت محلة اذا كان غير متولد بين غيرها الذي فيها للدخول في الثاني
من المتولد من البيوت الذي ابيط بصدقة لحكم في الزيادة ومثله القول في الاذاع وما يقع الكلام في
شئ من هذه اوان شرط القصر بلوغ هذا المقدار هل يختص بابتداء السفر او يشترط في مطلق الانتقال
من اتمام اليه فلو عزم على اقامة عشر ثم فرغ بعدها توقف عليه اللاحق من كلمات الاصحاب الثاني وهو
سبيل المصنف في الكتاب الكبير واستدل عليه بصحيحة محمد بن مسلم المتقدم وفيه تامل نعم يمكن الاستدلال
عليه بجاء وبانه من العمومات الدالة على ان المسافر فرضه التقصير فيكون الاتمام باقامة العشرة او الثلثين
وبالاجماع انقطاع السفر الشرعي وهو انما يرفع بعد ما منشئ للسفر لا مستمرا على سفره
الاول والاجماع بين الاتمام والقصر حينئذ انما تاخير الصلاة الى وقت فضيلتها وهي مقصورة قطعا
للجزم واليقين واصل الاحتياط في الدين العلم حراسة بما وقفنا عليه من الاخبار وسقوط ما عداها
في نظر الاعتبار ومع تخلف هذه الشروط السبعة لا يجوز الاتمام كما يجوز لو اقدم بعد ما كان في الانتظار
والتذكر مرجوا والمعتبر بالنية ظاهرا فاما لو جوز القصر ولا يجوز مع قصدها كما ايضا لكون كل
منهما عزيمة في محله وان كان ظاهر الاول كون القصر رخصة روى الفقيه في باب المذكور في الصحيح
والعياشي في تفسيره عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما سالا ابا جعفر عليه السلام ما تقول في الصلاة في السفر
كيف هي وكم هي فقال ان السفر يجل بقول واذا مر بثلثة في الامر فليس عليك جناح ان تقصر وانما الصلاة
فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر فانا اقاما انما قال انه فليس عليكم جناح ولم يقل
افعلوا فكيف وجب ذلك كما اوجبا التمام في الحضر فقال عليهم او ليس قال الله عز وجل في الصفا

فيما لو ظن الفرد الخروج قاصدا

والمروة فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض
لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه وكذلك التقصير في السفر شئ صنعه النبي صلى الله عليه وآله
وذكره الله تعالى في كتابه لحديث كاد ان يكون شيئا وفي معناه غيره من الصحيح المصرح في وجوب القصر بما يعيد
بالصلاة اتمه مقصورا الا في احدى تلك الحالات فان حاصلها اتمام حكم فانه الاعادة عليه سواء علم في الوقت او
خارجه لكن تاما ان علم قبل خروج الوقت وكان في احد المواطن الاربعة مكة والمدينة وبعدها بالميل
وبالعكس على الاتمام في هذه المواضع افضل من القصر اما الاول فلصحيح ابن سنان وغيره المروي في الفقيه والعياشي
في تفسيره وفي بعض طرق الحديث المذكور في الصحيح من زرارة ومحمد بن مسلم عن الصحيح عليه السلام انما
لعد في سبيل في السفر بعد العيد لو قال ان كان قد قربت عليه الصلاة فليصل وان لم يكن قربت عليه وهو بعد بارضه فليصل
قربت عليه وهو بعد بارضه فليصل ان شاء قصر وان شاء اتم والفقيه في الباب المذكور عن النبي صلى الله عليه وآله
والتهذيب في باب حكم السافر بمقارنة الصلاة في الحضر بسبب السفر بعد كما في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
صلى في السفر اربع ركعات فاذا اقام الرجل من مربد وهو الفقيه في الباب المذكور عن العادة يعلم المتمم في
السفر كالمقصر في الحضر وهو في التهذيب في باب قضاء الصلاة في السفر في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا بصلي الرجل صلاة مسافر حتى يطلع اربع ركعات وفي الفقيه قال العادة وهو في الفقيه حديث شرائع
الدين عن الصادق عليه السلام قال ويقصر في السفر ثمانية اربعة اذا قدم اراد في فرسخ او مسيرة فرسخ وشيا كذلك
لانها محمولة على العالم العامد ومن ثم يمكن ان يبقى لكم ضابطا لتتمة الصحيح الاول من التفصيل وقيل اذا اهل
بعيدا ذا علم في الوقت وهو قول الاسكافي وابن حمزة وقد تبدل اولا باطلاق ما رواه الكافي في باب من يريد
السفر والتهذيب في باب الصلاة في السفر في الصحيح عن الحلبي عن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
صلى وهو مسافر فاتم الصلاة قال ان كان قد وقت فليعد وان كان لم يوقت فليس عليه اعادة وحملها على
الكثير بقرينة ما تقدم عليها من الروايات وكذا في الحديث قال وهل الاعادة الا على من علم وجوب التقصير
اصلا او على من اهل اهلا لسنة او اكثر وحملها بعض اصحابنا على من لم يعلم انقطاع كثرة السفر باقامة العشرة
فيه وجهان منشاهما اختصاص الحكم المتقدم بالعالم الا اعادة بالاول والاشتراك في العذر المسوغ لان

وهو ابعد هذا كله ويقرب منه كلام جدي اعلى الله مقامه في الروض وفيهما ان النص وهو صحيح زرارة و
محمد بن مسلم الاختصاص له بالاول وان كان اوضح مستندا ولانه الظاهر ان المراد من قرئت عليه اية التقصير
وفسرت له العالم بان فرضه التقصير في الصلاة التي اداها تماما وبمقابله الذي نفيت عنه الاعادة فانه العالم المذكور
فان الترديد حاصر لو قوبل بين النفي والاثبات وما قبل العلم المذكور يعم الجاهل به خاصة والجاهل بوجوب
القصر اصلا كما لا يخفى لا المقصر في موضع الاتمام جهلا فالاكثر على انه يعيد مطلقا لعدم الامتثال وانما
نقل الخلاف فيه عن الشيخ نجيب الدين في الجامع ولعله لما رواه الفقيه والتهذيب في البابين المذكورين
في الموثق عن محمد بن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن امراة كانت معنا في طريق مكة فصلت
فاتمة وجانبه المغرب ركعتين ركعتين فقال ليس عليها اعادة وقضاء وما رواه التهذيب في الباب
المذكور عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا اتيت بلدة فازمعت المقام عشرة
ايام فاتم الصلاة فان تركه رجل جاهلا فليس عليه اعادة والشيخ اول الرواية الاولى في الباب ايضا
واجاب عنها بانه خبر شاذ لا يعمل عليه لان المغرب لا تقصير فيها فيقصر كان عليه الاعادة وكذا اجاب في الاستبصا[ر]
واما الثانية فاجيب عنها باحتمال عود ضمير المفعول في تركه الى القصر وانه لم يسبق له ذكر لانه فعلم ان
الجاهل معذور في التمام وفيه انه عدول عن الظاهر بغير موجب كما قاله الشهيد الثاني ولا مانع من اشتراك
الجاهلين في العذر واليه مال العلامة طاب ثراه في شرح التهذيب فاعلم ان رواية منصور بن حازم مما وصفها
صاحب المدارك بالصحة وفيه ان في الطريق موسى بن عمر والظاهر انه ابن يزيد الصيقل بقرينة ان الراوي عنه
سعد بن عبد الله ولم يرد فيه قدح وانما فيه على ان له كتابا وهو لا يفيد التوثيق عند الاكثر كما سبق في المقدمة
واما الثالثة فاستدل لها بصحيحة العيص المتقدمة فانها باطلاقها تشمل الناسي وغيره من خرج غيره
بصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم فبقيت مختصة به وقيل الناسي يعيد مطلقا في الوقت وخارجه كالعامد
العالم وهو قول علي بن الصدوق والشيخ في المبسوط ونقل في المختلف عن العماني ان من صلى في السفر صلاة الحضر
فصلاته باطلة وعليه الاعادة لان عليه الفرض في السفر ركعتان ومن صلى اربعا او زاد في الصلاة فقد ابطل
العمل وعليه الاعادة هذا كلامه ومقتضاه وجوب الاعادة مطلقا على الجاهل ايضا وقيل الناسي ان ذكر في يومه

فقد ذكر الماتن السيد ... عمر بن يزيد بن
ذبيان الصيقل وكان وجه الصحة قوله كونه من ...
برواية ... اقل من الاشتراك ... منه

اعاد وان مضى اليوم فلا اعادة عليه وهو قول الصدوق في المقنع قال في المدارك وهو موافق المشهور
في الظهرين وفيه نظر واستدل له في الكتاب الكبير بما رواه الفقيه عن ابي بصير والتهذيب في الصحيح عنه
في البابين المذكورين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات
قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه ثم قال ان كان مراده ما ذكرناه
فهو حق والا فيجب عنه بان الرواية مجملة فيجب حملها على المبين مع انها ظاهرة في الظهرين واما الثالثة
فالمختار المصنف فيها هو اشهر الاقوال وقيل بوجوب القصر على الاصل في فرض المسافر وهو قول الصدوق
ونقل عن السيد في الجمل انه لا تقصير في مكة ومسجد النبي صلى الله عليه واله ومشاهد الائمة عليهم السلام القائمين
مقام وقيل الاتمام في مكة والمدينة انما هو في المسجدين دون خارجهما وهو قول الحلي والعلامة في
المختلف ولشهرة من الاخبار ما يمكن ان يحتج به لهذه المذاهب غيرها فاما دليل القصر في الحرمين ما رواه
الفقيه في الباب المذكور والتهذيب في زيادات الحج في الصحيح والعيون في باب ما جاء عن الرضا
عليه السلام من الاخبار المنثورة في الحسن عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الصلاة بمكة
والمدينة تقصير او تمام قال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام وما رواه التهذيب في الباب المذكور عن محمد بن ابراهيم
الحضيني قال استامرت ابا جعفر عليه السلام في الاتمام والتقصير قال اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلاة
فقلت له اني اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة قال انو مقام عشرة ايام واتم الصلاة وعن علي بن
حديد قال سالت الرضا عليه السلام فقلت ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين فقال بعضهم يقصر وبعضهم يتم
وانا ممن يتم على رواية قد رواها اصحابنا في التمام وذكرت عبد الله بن جندب انه كان يتم فقال رحم الله
ابن جندب ثم قال لا يكون الاتمام الا ان تجمع على اقامة عشرة وصل النوافل ما شئت قال ابن حديد وكان
محبتي ان يامرني بالتمام وفي الصحيح عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير في الحرمين
والتمام فقال لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام فقال ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام فقال ان اصحابي
كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد
للصلاة فامرتهم بالتمام وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قدم مكة فاقام

وجه النظر ان تقتضي المشهور انه لو ذكر الخلل الواقع في الظهر قبل غروب الشمس
بمقدار اربع ركعات او اتمه لم تجب عليه الاعادة لاختصاص
الوقت بالعصر وتقتضي هذا المذهب وجوبها لانه لا يمضي اليوم الا ان يمتنع
ذلك ما هو الظاهر من الصدوق من اشتراك تمام الوقت بين
الفرضين من غير اختصاص للظهر بشيء من اوله والعصر
بشيء من اخره كما سياتي في مبحث الاوقات منه عفي عنه

على ابراهيم الهاشمي قال عليه الصلاة والسلام وهو راويه وراوي قربه الاسناد وهو راوي علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام
قال سألته عن الرجل يقدم مكة قبل التروية بايام يكون صلى ثلاثا وعشرا ولم يتم فيتم اذا جاء يوم التروية قال يتم الا ان
يقيم عشرا يوما قبل التروية وما رواه العلل في باب علل الحج في الصحيح عن معوية بن وهب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام كم والمدينة كسائر البلدان قال نعم قلت فقد يدخل علينا بعض اصحابنا انا قلنا لهم اقيموا
بالمدينة فقال اذا اصحابكم هؤلاء كانوا يقيمون من المسجد عند صلاة فكر صنعة ذلك لهم فلا بأس
فقد دل على صحيحه ابن ابي عمير وابو محمد بن ابي نصر البزنطي لاتفاقهما في فتاويهما من غير
الاول ثم بالله التأسي اللهم وما يدل عليه الاتمام ما رواه الكافي في باب اتمام الصلاة في الحرمين والتهذيب في
المذكور وبالمحمدية الواسطة قريبة الاسناد بتفاوت يسير في الوثيق عن مثنى بن عيسى قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن اتمام الصلاة والصيام في الحرمين فقال اتمها واروه صلاة واصاة وما رواه الكافي والتهذيب في الباب
المذكور ايضا في الموثق عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يرى لمن حج بين ما لا يرى لغيره حتى
يقول ان الاتمام فيها من الامر المفروض عن زياد بن مروان قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن اتمام الصلاة
في الحرمين فقال احب الي ما احب لنفسي واتم الصلاة وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام ان المتمتع
الاتمام في الحرمين وعن ابي بصير عن شبيب قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسأله عن اتمام الصلاة في الحرمين فكتب
الي ان رسول الله صلى الله عليه وآله حيث كان الصلاة في الحرمين تاكيدا فيتمها واتم وما رواه الكافي في باب
بعد باب زيارة الرضا عليه السلام والتهذيب في الباب المذكور ومصباحي للشيخ في فضل اتمام الصلاة في مسجد
الكوفة والحاير عن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتم الصلاة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد
الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام وعن علي بن مضيان عمن سمع ابا عبد الله مثله
بدون قوله في اربعة مواطن وزاد المصباحي وفي خبر اخر في حرم الله وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله
وحرم امير المؤمنين عليه السلام وروى الكافي والتهذيب في الباب المذكور عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام
مثل رواية عبد الحميد سواء وما رواه ابن سنان وزيد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الزيارة في رجب
قال نعم زره الطيب واتم الصلاة فيه قلت فان بعض اصحابنا يروي التقصير قال انما يفعل ذلك الذي هو من

رجل من اصحابنا يقال له حسين عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتم الصلاة في ثلث مواطن في المسجد الحرام ومسجد
الرسول صلى الله عليه وآله وما رواه الفقيه في الباب المذكور مرسلا عن الصادق عليه السلام قال من لم يتم الصلاة في
اتمام الصلاة في اربعة مواطن مكة والمدينة ومسجد الكوفة وحائر الحسين عليه السلام وما رواه التهذيب بكلا
والمصباحي في الباب المذكور بن عن زياد القندي قال قال ابو الحسن عليه السلام يا زياد اتحب ان لا احبه
لنفسي واكره لك ما اكره لها صلاة لضيفي اتم الصلاة في الحرمين وما لكوفة وعند قبر الحسين عليه السلام وما رواه التهذيب
في الباب المذكور والفضل في دار ابي ربعة في الصحيح عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من تحرم
علم الله الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين بن علي وما رواه
التهذيب في الباب المذكور بكر بن محمد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقدم مكة اتم او اقصر قال
اتم قلت فاين تضع الدينة فاتم الصلاة او اقصر قال اتم وفي الصحيح عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
مكة والمدينة قال اتم وان لم تصل فيها الا صلاة واحدة وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
قلت لابي الحسن عليه السلام ان هشام بن احمد ربما دخل علينا فيرانا نتم الصلاة في الحرمين ونزلك من اهل الناس فقال لا
كنت انا ومن مضى من ابائي اذا دخلوا ما كنا اتممنا الصلاة وانت ترانا نتم الصلاة ومعي بن هلال الوجنا
والنخيلة كما يوجد بعضها وما رواه الكافي في باب اتمام الصلاة في الحرمين والتهذيب في الباب المذكور
عن ابي بصير في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتب الي ابو جعفر عليه السلام ان الرواية قد اختلفت عن ابائك في
الاتمام والتقصير في الحرمين فعلمانا ننم الصلاة ولو صلاة واحدة وبينها ان تقصر بالمدينة عشرة ايام وتتم ما زاد على
ذلك ان شاء الله فعلى هذا الذي صدر بذكره محمد بن ادريس ما صار فان فقد ما صار الشارح وبعد التقصير اذا كان ثمة
مقام عشرة ايام صرت الى التقصير وقد سقت ذلك حتى لو وقف ايان فكتب اليه بخطه قد علمت جعلك الله
فضل الصلاة في الحرمين بخطه تعبر بها فاذا ذهب الشك اذا ذهبت فاتم ان شاء الله ان لا تقصر ولا تدع فيها الصلاة فعلت بعد
ذلك بسنتين متتابعة لم اكتب اليك بذلك ولو جهدني وكذا فعال فقال لي نعم فقضيت بالحرمين فقال
مكة والمدينة وبلد عليه السلام يعني بها مكة وبلد في الباب الذي يليه في الموثق عن الحسين بن المختار عن ابي ابراهيم عليه السلام

قال قلت له اذا افاد ضلة المدينة فاتم او تقصر قال ان قصرت فذاك وان اتممت فهو خير تزداد من علي
بن يقطين قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن التقصير بمكة فقال اتم وليس يوجب الا الذهب لك ما يذهب نفسه وما
رواه الشيخ في الباب المذكور في الصحيح عن علي بن يقطين ايضا عن ابي الحسن عليه السلام في الصلاة بمكة قال من شاء
اتم ومن شاء قصر وعن عمر بن حنظلة بكر قال قلت لابي الحسن عليه السلام التقصير في المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت فذلك
وان اتممت فهو خير وزيادة الخبر خير وما رواه قريبا باسناده الموضح المذكور عن صالح بن عبد الله الحنفي
قال كتبت الى ابي الحسن موسى عليه السلام اسأله عن الصلاة في المعابد بالقرى اتم فكتب الي اتم الصلاة فلا بأس
قال مثلت ابا الحسن الرضا عليه السلام مشافهة فاجابني بمثل ما اجاب به الا انه قال اتم وما عدا الاتمام
وتحمله ابن بقطين كما يدل عليه التحرير يدل على ان الاتمام افضل الفردين وعلى اوفاه من الاخبار ظاهرة
ان مدار على الاتمام في مسجدي مكة وانما يعدل عنه بالعوارض الدالة على ان نية المسافر التقصير تخيرت قد عرفت الله
لا تعارض بين خاص وعام ولو لا ما يفيده من كثير من الاخبار ومن ترجيح الاستحباب لكان القول بتعيين الاتمام فيه
قويا وكذا لظاهر الامر الا ان فعل بعض المتاخرين من كمال الزيادة لتحضر بحيث يحمل قوله بدين تدل على ما
عن علي بن يقطين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الحائر يوم الجمعة الفريضة والتقصير او التمام
الحكم بالمساواة المشار اليه مرة بعد اخرى لعدم الدليل وان التخصيص بمسجدي الحرمين دون غيرهما لا دليل
الحكم بها في بعض الروايات فيحمل او ما دل على الاتمام منها على ما جمعا بين الادلة ويقصر الاقتصار بما دل على التخصيص
والتقصير ظاهر الذكر يقتضيه ولعل الوجه فيه البناء على الغالب او الاولوية ويلزم مثل ذلك في مسجد الكوفة
سوى المتخلص من بعض الاخبار الآتية وكثير منها الاتمام في حرم امير المؤمنين وتقدير ضعيفا جدا
ان الكوفة حرم امير المؤمنين عليه السلام وكذا في باب بعد باب زيارة الرضا عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
قال الكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين والكوفة حرمه وتحوهما من الروايات والحاصل ان القرب
وروى الكافي والتهذيب في الباب المذكور في الصحيح او الموثق عن حسان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اتاني ابو الربيع عليه السلام بمكة فحرم الله والمدينة حرم رسول الله والكوفة حرمي وتحوهما من الروايات
والحاصل ان الفرق بين البلدان الثلثة غير متجه فانما ان يطرد الحكم فيها او يخص بمسجدها والتخيير في الجميع

سماه الرضا عليه السلام

ساوى بين الكوفة والمدينة في الحرمة وادعى عليه الاجماع لكن يلزم مثله ايضا في غيرها بالفرق ويلزم مثله ايضا في غيرها بالاولى الحكم في بعضها
بحرمة الصيد وقد روى التهذيب في باب صيد الحرم عن ابي عبد الله عليه السلام قال حرم الحسين فرسخ في فرسخ
من اربع جوانب القبر وروى التهذيب في الصحيح عن الحلبي في الباب المذكور في باب فوائد زيارة
القبور بسيط الله عمله والد وفي باب فضل زيارة الحسين عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام ان حرم قبر الحسين رحمة
فراسخ من اربعة جوانبه وتقرب منها روايات اخر وجمع بينها على تفاوت مراتب الفضل والشرف ويدل
بقليل من التوجه ما نقل عن الشيخ نجيب الدين والمحقق في كتاب له في السفر واعتمد المصنف في الكتاب
الكبير التسوية بين البلدان الثلثة بعد وان التقدير بالفرسخ والاميال لا يخلو عن التقريب الا في ما ثبت عنده
تكافي الدليلين من باب التسليم والا فكم انا نجد التقدير بالوجه في الاقضاء على الاتمام في بعض الروايات
استحبابيا حيث الا اقتضاء على القصر بعد ظاهر الوجه والمستفاد من قاعدة ان ذلك انما يتم على
القيد كما قاله طاب ثراه من المتاخرين وذهب الاكثر الى ان كان وافق جعله طاهر المفيد والقديمين في
السفر مطلقا فضلا عن الاتمام والمذكور الراوي في صحيحه هشام ابن الحكم بدانا نافي التقية الا ان
المعروف عند هم من مذهب اهل البيت عليهم التقصير في السفر ولم يكن لهم انكار عليه كما ذكره علماؤنا
منهم ايضا الفرق بين الماكن بعيد غير متوافق مع نص من هذا صبهم والذاهبون
عليه من الاقدام في صنوف ما ذكر من الامور المذكورة كما نوا يسيئة ون بعد ويبادرون بالقضاء
دفعا لاستغراب ونشيعهم وحيث انه كان مستندا ذهنيا كان مستدلا بالمصلحة ادنى منه من غيره وهم المجتهدون قاضا
بمراعاة القوم صلاتهم وهم الاعلم بالقيام بالاقتضاء والحاصل ان اصل البراءة لا تستقاوم نصا
كما ستعرف ان شاء الله تعالى وبحسب جوابهم وكانوا عليهم يكملونه على قدر عقولهم ولذا ترحم الرضا عليه
عليه السلام عن جنديسابور ذكر انه كان من يتم فانه من جوائز الكاتب والرضا عليه السلام وكيلا لهما وانتم
ابو الصلت عليه السلام عنده ان قال له علي الحسنين وابو علي بن صليبا والتقصير لا يجد فعل الضعفة
لانه كان يظهر انه يستحاط ان يرد اليه هذا الامر المدخور وابو الرضا عنده في التمام مع تقليده اعلى
السبيل المقدر فانه عليه السلام اعطى جوامع الكلم وامر الله تكبيرة وبيان من رحما بابر بين

* المصنف الاولاد ابو الصلت عبد السلام الهروي
* طرش الصواب ثقة منه

على قدر الجسم لعيفه فكان كما يملف وقيل انه لقصه وقيل الريض وبها اطلق جامع العلامات القدر من الروايات
والمقل والفراد وغيرها وقيل يجوز المصور وقيل المصور القديم خاصه دون الجديد ومن زاد الاعداد
اللاحقه وفي بعض الروايات زاد على ان سعة اعلاه اكثر من الريض وما يحصل بها من الجهات الثلثه من
العلامات والظاهر فيه على ما بيناه تقليل الجدوى والعلم ان الاتمام ان ثبت فانما هو في الصلاة صح
انما في الصوم فالعبادات الاربع على وجوب الافطار للمسافر سواء كان من العازمين او المتقدم من مجوز تهويته
عما واحدا فاقتصرت انظرت وان افطرت نظرت فالظاهر انه الشرط فيه بما سبق لبيان محل الاتحاد
فتحط الباقية للمفهوم وهو ضعيف لاتهض معتمدا منطوق الاخبار والاصحاب استفيض ويجب هنا ايضا
المذكور في المتاع سوى ما ذكر في الحادي في الاصل والشرح يجب عليها كما في الذكرى وغيرها والروايات
المعتبرة ومن الصوم وغيرها استفيض كما عرفت مفتاح الساقة المقدرة في التقصير ثمانية فراسخ على ما هو
وعشرون ميلا كما عرفت بما سبق او مسيره يوما بالاربع الفطار فانها تسير في كل ساعة ونصف بالسافات
المستوية التي يقصر بها اليوم المتوسط وذلك عند طول الشمس صدى انقطاع الاعتدال الى الحادي
عشر برجها واحدا كما اعتبره المعتبرون فيكون سيرها في مجموع النهار ثمانية فراسخ او بريدان كل بريد
اربعة فراسخ واصلها ما كانوا ينصبون على الطريق اعلاما اذا قام بها الراكب نزل فنكر بما من جرى تعب دابته
في ذلك الموضع او نام ليستريح او ليتوضا ومن ثم سميت بذلك والاول ابلغها البريد هو الرسول سلم ما معه من الكتب الى غيره
ليوصلها او الاسراب انهم كانوا يركبون للتفاوت في الاعياء والسوائح فيها لاحدوذا الاذناب يقال لها
بريد وهم يزعمون انها اخت سيدا وعلامة ما خففت وعربت فقيل البريد ثم توسع باطلاقه على ادلة
الرسول فعلا كانت او فوقه ثم على الرسول نفسه اذا كان راجلا ثم سمي ما بين العلامتين بريدا فمن التجوز
الثلثة راجعه الى شئ واحد اختلف التعبير عنه في المصور مع الاشارة في بعضها الى الاقدار وفي الفقيه
في الباب المذكور في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له ما تقول في
الذي يخشى ان هو قصد بيته يكون اليها بريدان اربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر فقال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله
خرج من بيته الى ذي خشب وهو على بريدين من المدينة فقصر وافطر وفي الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن حد السفر الذي يقصر فيه الصلاة فقال بريدان اربعة وعشرون ميلا
وفي الفقيه في باب حكم المسافر ثم قال ان ابا جعفر عليه السلام قال التقصير في بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا
وزاد في الفقيه وباب حكم المسافر ثم قال ان ابا جعفر عليه السلام قال التقصير في بريدين في يوم واحد
وانما وضع على سير القطار بهذا روى القديم ايضا في باب علة التقصير في السفر والعيون في باب علل الفضل
شاذان والصلاني في باب علل الشرايع في الحسن بن الفضل بن شاذان عن ابيها عليهما السلام انه انما وجب التقصير في ثمانية
فراسخ لان اقل من ذلك لا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعاده والقوافل والاثقال فوجب التقصير في مسيرة
يوم لان يجب في مسيرة يوم وليلة وجب في مسيرة سنة وذلك لان كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو بعد هذا
اليوم فليجب بحسب هذا اليوم ابدا وجب في مسيرة سنة وذلك لان نظير اليوم من الامس يوم فلان بعد هذا اليوم
المسير فيه القوافل وهو الغالب على المسير وهو اعظم السير الذي يسير فيه التجار والملاحون وبه يتم الحد
في باب الصلاة في السفر في الموثق عن عمار قال سألته عن السافر كيف يصلي فقال يصلي صلاة مسيرة يوم وذلك
بريدان وهما ثنا عشر فرسخا وفي الصحيح عن زرارة قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن
الرجل يخرج في سفر وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير ان كان مسيرة يوم وان كان بريدا فعليه وفي
الصحيح عن ابي بردة ابو بريد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير قال فقال في بريد ابو بريدان يوم
وفي باب حكم المسافر في الصحيح عن زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم يقصر الرجل فقال في بريد يوم او
بريدين فان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج الى ذي خشب فقصر فقلت وكم ذو خشب فقال بريدان
وفي الموثق عن عيسى بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في التقصير حد اربعة وعشرون ميلا وفي الموثق
عن عمار قال سألته عن المسافر في كم يقصر الصلاة فقال في مسيرة يوم وهي ثمانية فراسخ وفي الموثق
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قلت له كم ادنى ما يقصر فيه الصلاة قال اجرت
السنة بريدين يوم فقلت له ان بريدا يوم يختلف فليس الرجل يجد مسيرة يوم بريدا هو فقال ثمانية فراسخ
فراسخ وهي ثمانية فراسخ فهو ما قال انا نسير الحذاء نظير الاثقال والرابيات سير ميلا الاثقال بريد بكد والرابيه
ثم ارجع اربعة وعشرين ميلا يكون ثمانية فراسخ والاخبار في هذا المعنى كثيرة قد تقدم طايفة منها وبالله

انا بناه وذكر ما رواه التهذيب في باب حكم المسافر في الصيام
عن محمد بن مسلم عن احدهما قال قال الفقيه عليه السلام التقصير في
السفر بريدان او بريد ذاهبا وجايا وبريد ذاهبا لا
ومن ثم سلان فاقتصر في الرابعة في الحديث الاثقال ان
يكون للزاد الاجمال والقوم السايرة التي تسير في سهولة التي تسير في
قوله سايرة الاثقال ... الخ ... قراه

ورد الكتاب في بعض النسخ هنا ما ترجمته ثم ان بعض اهل
البريد اربعة اثلاث الفرسخ كما يأتي

امر في تضاعيف الكلام انشاء الله واعلم ان مقتضى الاحتمال الذي ذكرناه الاكتفاء في يوم المسير بما بين طلوع
مركز الشمس وغروبه كما يساعده العرف ايضا وقطع في المدارك بان المراد بيوم الصوم مستدلا بقوله عليه السلام في بياض
يوم وحمله على المتبادر منه مما يرادف النهار وكونه حقيقة فيما يجب صومه غير ثابت وتبادره ممنوع فيرجع
الى ما تعتضد به التقادير كما وقع التصريح به في كثير من الاخبار المذكورة والحاصل ان حد المسير المعتبر في التقصير شيء
واحد عبر عنه فيها بهذه العبارات مع تاكد بعضها ببعض بانه لا اقل من ذلك ولا اكثر وبانه ادنى ما يقصر فيه من غير
اشتراط بكونه في الذهاب فقط بل متى بلغت المسافة المقصودة المقدار المذكور وجب التقصير سواء كان
هذا المقدار في الذهاب فقط او مع الاياب كما اذا اراد ان يسافر الى ما دون اربعة فراسخ ثم ياوب ويرجع الاياب في
يومه الذي ذهب فيه ام لا ما لم ينقطع سفره باحد القواطع الثلث المذكورة في المقام السابق فيقصر في سفر من
كل منهما اقل من ثمانية فراسخ نظرا الى الذهاب والعود جميعا ان يقال انه وحينئذ فكما يصح ان يقال انه ثمانية فراسخ
نظرا الى الذهاب والعود جميعا ان يقال انه لو يعتد نظرا الى الذهاب فقط ولذا انيط الحكم في كثير من الروايات بمسير اربعة
فراسخ روى الكافي في باب الصلاة في مسجد منى والفقيه مع التهذيب في باب الصلاة في السفر والفقيه ايضا في
باب التقصير في طريق عرفات والتهذيب في زيادات الحج بكرته في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ان اهل مكة يتمون الصلاة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا تتموا وعرفات
على اربعة فراسخ من مكة على ما نصوا عليه ويدل عليه بعض ما ياتي وروى الكافي في باب حد المسير الذي تقصر
فيه الصلاة والتهذيب في باب الصلاة في السفر وفي باب حكم المسافر في الصحيح عن ابي ايوب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد وفي الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير في
بريد والبريد اربعة فراسخ ورواه التهذيب في باب حكم المسافر في الصحيح ايضا وروى فيه وفي باب
الصلاة في السفر في الصحيح عن ابي اسامة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تقصر الرجل في مسيرة اثني
عشر ميلا وفي باب الصلاة في السفر في الصحيح عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير
فقال في اربعة فراسخ وفي الموثق عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم اقصر الصلاة فقال
في بريد الا ترى ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير وعن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه

في كم التقصير فقال في بريد وعن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم التقصير فقال في بريد ويحهم كانهم
لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فقصروا وهذه الروايات وان تضمنت التقصير في اربعة فراسخ الا انها
متوافقة مع الاخبار الاولة فان من يسافر اربعة فراسخ فانما يسافر في الحقيقة ثمانية فراسخ لانه اذا رجع صار
سفره ثمانية فراسخ وقد بين ذلك فيما رواه الفقيه في الباب المذكور في الصحيح عن زرارة بن اعين قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن التقصير فقال بريد ذاهب وبريد جائي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتى ذبابا قصر
وذباب على بريد وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ ورواه التهذيب في الباب المذكور
في الصحيح عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه الصلاة فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا
وفي باب حكم المسافر في الموثق عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن التقصير فقال في بريد قال قلت بريد
قال انه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا شغل يومه وعن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلام التقصير في
الصلاة بريدان او بريد ذاهبا وجائيا الحديث وقد تقدمت رواية عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام
في مفتاح الجمعة وكان نقل السيد في الانتصار اجماع الاصحاب على تعليق التقصير على الثمانية مبني على ما ذكرناه فعلى
هذا لو انقطع سفره على ما دون الثمانية قبل الاياب اتم ذاهبا وجائيا ولا قصر كذلك وخلافا للعماني والكليني
من المتقدمين في ظاهر كلاميهما وكثير من المتاخرين من عهد المصنف طاب ثراه الا انهم الحقوا بمن جعله
من فسطل في الجمع بين الصحاح المستفيضة المذكورة بما عرفت من اعتبار الثمانية فراسخ وحمل ما دل على الاربعة
على ارادة الرجوع لتمام الثمانية في السفر واستنادا الى المعتبرة المذكورة وخلافا للمشهور حيث حصروا
ذلك بالذهاب فقط او مع الاياب الواقع في يومه واستدلوا بانه المعتبرة فلو لم يرد الرجوع فيه اتم وكجماعة
منهم الشيخ في كتابي الاخبار حيث خصوه بالذهاب فقط وخيروا في نصف المقدار بين القصر والاتمام وان
رجع في يومه مع كون القصر افضل كما عن بعضهم وكلاهما ناش من عدم استنباط المراد من الاحاديث كما ينبغي
كما يظهر للمتدبر وكما بيناه في كتابنا الكبير اما الاول فلان صحيحتي زرارة ومعوية لا تدلان الا على ثبوت التقصير
اذا كانت المسافة بريدا ذاهبا وبريدا جائيا ولا دلالة فيهما على اعتبار وقوع الذهاب والعود في يوم واحد
والموثق غير صريح فيه بل ولا ظاهر فيه لان التعليل فيه انما وقع لرفع استعجاب السائل كون التقصير

كالمرتضى وابن المحسن الشيخ محمد والشيخ سليمان البحراني وغيرهم كذا زاده

جانه بغير بن المنزل فلم اجد ما اتاس المعيد الله المنزل فلما رجع الله المقصر وابو الحسن عليه السلام بمكة فاتيته
فقصصت عليه القصة فقال له ارجع الى المقصر فان الظاهر ان السوال بينها انما وقع على انه طريق المنزل وانه
لما لم يتم المسايل انما بدت للقصور احتمل وجوب الاتمام تمامها ولو قيد الطريق وكان الوجه دخول المشقة
عليه اتمامه فهما قام تيمامع لزوم الاستمرار على التمام على ما مر في السفر بعد الاتيان به وفي صلاة واحد
وقد ذكر الاصحاب قوة وجوبها وجوبها كثيرة البعد مع ان اية قيقة لعيال الراوي واعلم ان ظاهر الصحيحة
وقع معا على اتمام الصلاة المفروضة فلا تاثير للصيد والقوت لانا ظهر وا ان كانت ثابت السفر كما فلنا بها
وهذا مما لا ريب فيه كما مر جوابا وساقطة كما فلة الظهرين وفاقا للشهيد وخلافا للعلامة ايها بنا على ان
الافامة والصوم مطلقا اوسرجع قبل الزوال او بعده وفاقا للشهيد وخلافا للعلامة ايضا فيه ما ذكرنا
للمحقق والشهيد الثانيين في الثاني خاصة لوجوب اتمامه كاوساذ جيد لعموم الادلة المقتضية لوجوب
المضي في الصوم على الساذ بعد الزوال وهو يقتضي بقاء حكم الاقامة والملازم وقوع الصوم في السفر وهو محال
شرعا واذا حكم بامتناع السفر في نية قاطع هذا ساسلا مقررة في الزبر وفيه منع وجوب الاتمام بعد الزوال
بحيث يتم الدليل ممنوع بل هو ظاهر في عدم وجوب المضي على من انشا سفرا بعد الزوال وليس هذا انشاء
بل رجوع الى السفر السابق من غير مانع وكون الصوم مانعا من اقتضاء الشروع ومنع اقتضاء بقاء حكم الاقامة وانما
يلزم قصر الظهرين لو تم هذا الحدة ترض على القول بامتناع حال الاداء كما سياتي انشاء الله ومنع استحالة
الصوم في السفر على هذا الوجه لعدم الدليل ووقوع مثله فصل الاقامة المقتضية لوجوب المضي عليه شيء
ومنع استلزام دوام حكم الاقامة بالنسبة الى الصوم دوامه بالنسبة الى الصلاة لما مر من منع الفرق وتحاصل
ان مقتضى الدليل وجوب القصر حينئذ ويلزمه وجوب الافطار كما نفي عن البعد في الدار العموم قوله
عليه السلام اذا قصرت افطرت من غير تخصيص الان ثبت على خلافه اجماع قاطع ودونه خرط القتاد وانما الخلاف في
الصلاة بنية الاتمام فلو بدا له بعد ما صلى ركعة مثلا قصر فاقا للعلامة وغيره واحد الثاني وخلافا للشيخ في
المبسوط والقاضي والحلبي على ما نقل عنهم في المختلف كما نه وخلافا بنفسه في الاقامة وهو ظاهر الصدوق وبذكر ما
ظهر له ورد ما الاسماء كما فعله صاحب المدارك وتبعه الصنف هنا وفي التذكرة بل ربما يوجد وقد تبه بالتامل

وزاد ولو كان المستند ما رواه الكاهلي في باب من يريد السفر والتهذيب في الباب المذكور في الحسن والفقيه في
الباب المذكور ايضا في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سالت عن رجل يزمع في سفره بعد ما
الاقامة وهو في صلاته قال يتم اذا بدت له الاقامة ورواه التهذيب في الباب المذكور في الحسن ايضا عن عمر بن يزيد
نصر عليه السلام مفتاح الوطن الذي ينقطع السفر اليه او يكون له فيه منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان
كذلك يتم فيه حتى يخرج منه الكفاية ورواه الفقيه في الباب المذكور عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع والتهذيب في الباب المذكور ايضا باسناده الصحيح عن سعد
عن محمد بن احمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال السالته عن الرجل يقدم
في ضيعة قال ان كان له اهل بالريف عشرة ايام او اقل ان يكون له منزل يستوطنه قال قلت له الاستيطان
فقال ان يكون له منزل يقيم فيه كما ذكره ومقتضاه اعتبار دوام الاستيطان بحيث لا يزال كل سنة او اكثر منها والاصحاب هنا اختلاف شديد واقوال اشتى فقيل الوطن كل موضع له فيه ملك ولو
محللا قد استوطنه ستة اشهر في زمان الملك ولو متفرقا وهو قول المحقق في الشرايع والعلامة في التذكرة والمختلف
وغيرها واستدل في المختلف بما رواه الفقيه والتهذيب في الباب المذكور عن ابي جعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل سافر بارض المازر وله اهل بالمدينة قال اذا تزوجت قرابته وضيعتك فاقصر
الصلاة واذا كنت قد تزوجت فيها فاتم الصلاة وفيه ضعف بالاضمار وبالصحيح المصحح ايضا وهذا
خلاف المشهور ومن لم يفته ورواه التهذيب في الباب المذكور في الصحيح عن سعد بن ابي خلف قال سالت عبدا صالحا عليه
يقطين ابا الحسن الاول عليه السلام عن الدار يكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها فاقل ان كان عاقدا سكنا تم الصلاة
وان كان ما يسكنه فقصر فيه الوقت من مجاز عن مر بمصر او ضيعة له ان عليه الجمعة فليخرج في سفره فيمر في قرية
له او ضيعة فينزل فيها فقال يتم الصلاة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة وتوجه على الاولين ان عموم مصدق
القرية والضيعة بحيث يشمل الشونة والرباط غير ثابت بل الشاهد البستان ونحوه ونحوها خصوصا الاول
ايظهر الحكم في الاول بالنزول فيها فالظاهر اعتبار ما يصلح للسكنى والاقامة وعلى الاجازة ان الشك في نحو

الاتمام بعود للرجل المعدد عنه وهو من ثلث اختصام الدار والقرية به وتقدير الحلم به قرية او دار
ولو لم يكن الا نخل واحد ومقتضى ذلك الاكتفاء بالنخل بعد عدد قرى امتناع القرية والدار لبعد تخصيصها
بذكر مطلقا وبما يتصل من عدد قرى الامتناع والتخصيص بعض النخل للاكتفاء به اما ذو ملابسة كافي
كوكب او تابع فرع بالعامل مع انتفاء احد عدم اعتبار الملك والاكتفاء بالنخل المتاعرة مثلا بحصول
الملابسة المجملة قائل وقيل بل الاباس المنازل وهو قول الصدوق في الفقيه وشيخ في التهذيب والمحقق
الثاني والمصنف هنا وفي كتابه الكبير وساحب المدارك ونقل عن القاضي وابن ادريس واستدل بانه اطاعه
الحكم به الاخبار الصحيحة وصحيحة ابن يزيع المتقدمة وكانه اراد بالاخبار الصحيحة ما رواه الفقيه والتهذيب
في الباب المذكور في الصحيح عن علي بن يقطين عن اخيه عليه السلام انه قال كل منزل من منازل الاستيطان
فعليك فيه التقصير وما رواه التهذيب في الباب المذكور في الصحيح عن عمار بن يقطين ايضا قال قلت لابي الحسن الاول
عليه السلام اتخذ المنزل فيمر به اتم اقصر قال كل منزل من منازل الاستيطان فليس لك ان تتم فيه وكانه هذه هي الشرط والاختلاف من جهة النقل والمعنى وفي الصحيح عن عمار بن مروان عن ابي
عبد الله عليه السلام الرجل يسافر فيمر بالمنزل الذي يريد ان يتم فيه الصلاة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي توطنه
وتيسر فيه الامور ان الكوفة منها منظوفا انما هي للتقصير في المنزل الذي لا يستوطنه والكوفة بالاتمام في المنزل
الذي يستوطنه انما جاء من قبل المقبرة وكذلك رصيفه ومن ذلك عليه ان اقامته بوجود واحد حتى يلزم
من عدم المنزل عدمه لا بمجرد وعلى الاخير ان الحصير في المنزل الذي توطنه يصير بانه في حكم المنزل بالعود
اليه ضمنا بالتبعية وهو انسب السؤال لعني المنزل الذي يتم فيه والحاصل ان الغرض بيان انه لا بد في المنزل
من الاستيطان لا انه لا بد من المنزل والاستيطان وعلى صحيحة ابن يزيع لها ظاهر في اعتبار المنزل في
الضيعة والاكتفاء به مطلقا وقيل في حكم منزله ما لو كان له وعنده لو اقام به منزل لا يرجع نزله لو اراد
المقام به وهو قول الاسكافي نقله عن بعض المحققين واحتج له بما رواه التهذيب في اواخر الباب المذكور في الموثق
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون مسافرا ثم يدخل بيته ويكون
اتم الصلاة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله ومنها ما رواه الكافي
في باب المسافر يقدم البلد والتهذيب في الباب المذكور وقرب الاسناد في باب ابن بكير في الموثق
عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة ولها
دار ينزل فيها بالكوفة وانا هو يحتاج ان ينزل المقام كم يتم الصلاة وانا تم ويومين قال اذا قدم فاتم الصلاة
المصرية فان دخل اصله قال اتم اليوم واليومين وما لم يدخل اصله فهو بالخيار يقصر ان شاء اليوم واليومين
الصحيح ضمن الذي عبد الله عليه السلام تفاوت يسير بينه وبين ما رواه التهذيب في الباب المذكور في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له اهل بالكوفة وله اهل بالبصرة فربما اصابه
الصلاة في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المسافر يقصر حتى يدخل بيته وما
رواه الحاسن في الباب المذكور في الصحيح عن محمد بن ابي عبد الله عليه السلام قال المسافر يقصر حتى يدخل
المصر فيه وما رواه الشيخ المتقدم في الشرط السادس في مقابل الشرط كلاما عليه ايضا وكذا رسالة
الفقيه واقتصر في المختلف في الاستدلال لهذا القول على موثقة اسحق بن عمار وصحيحة الحلبي ثم اجاب
بان المراد بدخول بلده واهله مقاربة وعزمها بان يشارف البيوت ويسمع الاذان وتبعه الشهيد
الثاني وغيره وهذا ظاهر وفي زيادة المنتهى في جواب ان العمل بصحيحة ابن يزيع لان له الاعتبار وهو حسن
واعلم ان المصنف في الكتاب الكبير بعد ان نقل رواية ابن سنان كما تقدم عن المختلف اجاب عنها
بانها قابل بالمفهوم فلا تصلح لمعارضة ما دل بالمنطوق فانه وجوب القصر في الموضع الذي لا يسمع الاذان

ثم هو مقام فان كان له مقام في البلد الذي يريد ان يقيم فيه عشرة ايام او اكثر وينوي في منزله ويكون له
مقام عشرة ايام او اكثر قصر في سفره لنظر الامر انه تتم اجاعا اعتبار اقامة العشرة في المنزل والمكان الذي
يريد ان يقيم فيه معا وان لم يصدق بانه اقام في البلد لطرو قيصر من الاكتفاء في التقصير في اثنائها ما دون
العشرة بمعاصيه الصحابي وباقي على حاله للاجماع الا ثابت عليه الاجماع كما هو ظاهر المدارك فيحتمل
هو المحكي عنه هذا ما قرره شكابه الكبير اخذا من كلام صاحب المدارك ويتوجه عليه ان النص
هذا المعنى في خبر من عدم المعارض الواضح كما سبق مرارا ومع تركيبه بعض اجزاء الرواية لدلالة تحمله
على ما تعتقد ولا يمتنع من العمل بالقدر الذي يريد ان يقيم فيه من المنزل والمكان الذي يريد ان يقيم فيه
الصحيحة وبانه تضاها اعتبار اقامة العشرة في المنزل والمكان الذي ان مات معها اتم وثبت
ما يمنع كون الواو فيه للمعية بمعنى او ولم يثبت بل القرينة قائمة عليه على ان قد يجيء اتيان
في باب حكم المسافر من يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام سالته عن حد
المكان الذي يصوم فيه شهر قال ايام كم اقام في منزله او في البلد الذي يريد فيه اقام ثلاثين يوما
ايام يريد فيه الصيام والتمام لبلد ان كان مقامه في منزله او في البلد الذي يريد فيه اقل من عشرة
ايام فعليه التقصير والافطار وهذا الترجيح غاية الوضوح والاستقامة ولا يخفى ما في الجلو
عن حكم العشرة لاستفادته من النهي تقريره الروايتين السابقتين والصحيح المعارضة
كلها ما هو ظاهره فلا تعارض الخاص المقيد بعضها وفي بعضها ما يوهي الحمل المقيد وهي المكاتبة
في باب من لا يجب عليه الافطار والتهذيب في الباب المذكور الحسن والصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المكاري والملاح الذي يختلف ويترصد مقام يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان وهي الزيدية في
الباب المذكور عن اسحق بن يعقوب مقطوعا مسندا وبالاوزاعي ما اتفق اقامة العشرة فيه بلا
توقف والحق الشيخ بعد الثنيا بما لا شاهد له واعلم ان الروايات الذكر يختص المكاري
فالحاق المكاري الحكم المذكور لا مرا شهيد بليه بما يدعى عليه الاجماع لا يخلو عن اشكال وما
يقال ان المقام مقام الضرورة تشارك من يليه الاتمام لا يخلو السفر عما قد في الاحكام عن مقام

عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل المضياع بعضها قريب وبعضها بعيد فيخرج فيطوف فيها اتم يقصر قال يتم ورواه الشيخ في الباب المذكور عن موسى بن بكر عن زرارة قال قلت لابي الحسن عليه السلام اخرج الى ضيعة لي من منزلي اثنا عشر ميلا فاتم الصلاة ام اقصر قال اتم وفي الصحيح عن عمران بن محمد قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك ان لي ضيعة على اربعة عشر ميلا ممدة فربما خرجت اليها فاقيم فيها الثلثة ايام او سبعة ايام او عشرة ايام فاتم الصلاة ام اقصر فقال اقصر فالطريق واتم في الضيعة فهذه هي الاقوال المعروفة في المسئلة وقد عرفت ما نقل ارها وتدافعها وكذا القصور مع اشتهار مستند الاكثر هو الاول على ما ذكروا ومن صحيحة ابن يزيع وفاقا للمصنف في الفقيه حيث افتى بمضمونها الا انه اعتبر الاقامة بكل بلدة احد وعشرين صلوة مستندا في ذلك الى الاخبار الدالة على ان المسافر يتم التقصير بها يتم بي الاخبار المذكورة تحمل مطلقها على مقيدها باعتبار القيدين اما عزم اقامة عشرة ايام او استيطان كما فعله في الفقيه والتهذيب وتخيير في المختلفة الرواية فيه وجه وبيانه قوله عليه السلام في حديث العيصاوي اذا اجبر ان يقصر الصلاة ويتم بها الاشكال في صحيحة عمر ابن يزيع من حيث تضمنها التقصير بحدة فرسخ اذ الاياب هنا غير معتبر لانه سفر اياب كذا قرره المصنف في الوافي والمنقول عن القوم عدم اشتراط الاستيطان وعن بعضهم الاكتفاء بمطلق المال او الاهل وكل هذا يعني من الروايات المتقدمة عليها وعن الشيخ انه خصها بالربع على اقامة ربع بناء على انها الاقامة القاطعة للسفر عند وعليه حملها ابن ادريس وابن عبد الله بن سنان وحسنة بريد وما استبعده بعد الشارح من حيث ان المتبادر فيها اقامة العشرة بدفوع بان المتبادر انما يتبع به ما لم يخالف في شيء يعلم تحقق اظهار المخالفة الموافقة في شيء اخر وتلقي الفقيه بذلك لا يخرجه على الغير مع قوله تعالى يريد الله بكم اليسر في حمل رواية ابن سنان عليه بعد اخراجها صادقة ملا يكون حملها على ظاهرها اولى فانه اخرج عن عبد الصادق صلوات الله عليه بكير فاه وفاته عليه السلام كانت سنة ثمان وارجعين ومائة كما ذكره الطبقي في الكلي وشيخ في التهذيب المفيد في ارشاده والطبرسي في اعلام الورى وابن طاوس

في

في ربيع الشيعة والشيخ علي بن عيسى في كشف الغمة والعلامة في التحرير والشهيد في الدروس والكفعمي في مصباحه وصاحب المطالب السؤال بن وصية الواعظين وغيرهم من علمائنا ومن العامة ابن خلكان في ترجمة داود بن نصير الطائي كانت سنة ستين ومائة كما ذكره السيد في الفوائد الرجالية ويمكن ربعه بوجه الموافقة من منقل بهم مثل عثمان بن سعيد وسعيد بن المسيب وغيرهما بس ذكره العلامة في التذكرة فيما ذكر من المنقبة فلا افضل وتحمل صحيحة سعد وصحيحة ابي ابن نطلق على ما صحيحة محمد بن اسمعيل وفي ذلك تنزل باخبار الباب كلها وبعدها وصيرورة التخيير وترتفع الاشكال عن الصحيحة بحملها على ما سبق نقله عن بعضهم من التقصير في قليل السفر وكثيره مطلقا لشرط الشيخ ومن تابعه في وجوب الاتمام على كثير السفر ان لا يقيم في بلد عشرة ايام فلو اقام عشرة اتم وانشاء سفر اقصر والحق بعضهم كما في النافع والعلامة في المنتهى من نوى الاقامة عشرا في غير بلد ايضا وبعضهم كالشهيد في الدروس العشرة بحاصل بعد الثلثين في ثالثين المكمل للاربعين والاصل فيه ذلك ما رواه الشيخ في الباب المذكور عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاري يستقر في منزله الاهله ثلاثين يوما او اقل تقصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام واكثر تقصر في سفره والظعن ثلاثة ايام فما زاد على ذلك فليتم الشهر ايضا صوم وتتم صلاته وتيما يفيد ان الاصل التردد في سومه وتتم ليلا وهو قول الشيخ في الاستبصار والنهاية وظاهر الصدوق في الفقيه ونقله في المختلف عن المبسوط والقاضي وابن حمزة للعهد المذكور ومنذ في هذا الاستثناء اصلة توقف احد على المستند بجهالة اسمعيل بن مرار في طريقه وبتوقف كتبه لتضمنه لا كتفاء في التقصير بقاطع باقامة ثلاثين يوما وبعدم تضمنه معارضة الصحاح المتقدمة في تمام المكاري ونظائره مطلقا وصحيحة معوية بن وهب عما والعلة اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت وصحة دلالة مقتضاه اعتبار اقامة العشرة في البلد الذي يريد السفر اليه وهو غير بعيد في كون الاربعة المنزل بحر وبه قال الفقيه في الباب المذكور في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاري اذا استقر في منزله لاهله ثلاثين يوما او اقل قصر في سفره بالنهار واتم صلاة الليل وعليه صوم

لانه في جوابه في الوضع الذي يسع ان اراد بقليل هذا ظاهره وفيه ان نيته ما وقضا عليه من التسع
الترخيص المعهود في باب حكم المسافر وبلده فاولها كما قدمنا في الشرط الثاني وكذا نقلها في الوقود
كالنية معها انما هي بالمنطوق واما امره بها فلا استبعاد في باب يرتفق من الغرر الا يتحمل له
التقصير بدون ثلاثة ايام زيادة اختصاصا بسبب الدخول هذا الخلل وشدته وان وجود عليها اطلق
التقييد فنقل الشارح عن اكثر القوم اراد المسافر لا ينزل مقصد الى ان يصيل الموضع الذي ابتدأ منه
بالقصر فيتم بعده وان صححه جماعة من عظماء المتقدمين شذ فيكون تخصيصه بالمقل غاب كما لا يخفى
والحق ان قصر صحيحا اعتبار بقاء حنا بالاذان جمودا على ما تقتضيه الدليل وبذكرناه ظهر ان ما جعله
صاحب المدارك وجها حسنا من التقصير بعد الوصول الى موضع يسع فيه الاذان بين العصر والاتمام
ان يدخل البلد غير وجيه مفتاح لو دخل الوقت وهو مسافر يسافر قبل ان يصلي والوقت
باق فان كان سفره قبل انقضاء ما يسع للصلاة بشرائطها المفقودة قصرها لانه مستقر في ذمته الا
بذلك وتبين بطلان كان الفضل واجبا الا انه غير مستقر فكان كما لو اخر اداءها الدم في اول الوقت
قاله في المنتهى ويمكن الاحتجاج له بما رواه الكافي في باب من يريد السفر والتهذيب في الباب المذكور وفي
باب الصلاة في السفر في باب قصر الصلاة في السفر والصحيح والفقيه في الباب المذكور عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال اذا مر حين تصلي الظهرين
وان كان بعد ذلك فليتم بناء على وقت العائد والصدوق في المقنع على ما نقل
عنهما والعلامة ونسبه في المنتهى الى الشيخ في الاستبصار وتبعه الشارح وهو ظاهر صحيح من الرواية
بما رواه الكافي في الباب المذكور والتهذيب في باب قصر صلاة السفر في الحضر والتهذيب ايضا في باب الصلاة
في السفر في الصحيح والفقيه في الباب المذكور عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل
من سفره وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين ما لم يخرج من طريق السفر وقد دخل وقت
الصلاة فليصل اربعا بما رواه الكافي والتهذيب في الباب المذكور بل والتهذيب ايضا في باب احكام قضاء
الصلاة في الحضر عن بشير الدهان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حتى اتينا السحر فقال لي ابو عبد الله

عليه السلام يا بشير قلت لبيك قال انه يجب على احدكم اذا هل هذا العسكر ان يصلي اربعا اربعا ثم يغير
وذلك انه دخل وقت الصلاة قبل ان يخرج وهو في المصر يجب عليه التمام بما رواه الشيخ عن معمر بن يحيى
قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى يجب التمام على المسافر قال اذا دخل وقت الصلاة وانت في منزلك
او في المصر وانت تريد السفر فاتم الصلاة اذا خرجت بما رواه الكافي في باب قصر الصلاة في السفر
والتهذيب في باب قصر الصلاة في السفر في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين جميعا
انه قال اذا زالت الشمس وانت في منزلك ثم خرجت في سفرك فصل الظهر والعصر اربعا فان
صليت الظهر والعصر وانت في منزلك ثم خرجت حتى تغيب عنك منازلك فلا تصل الا ركعتين
وهو مقيم ثم سافر فصل ثلاث الصلاة التي دخل وقتها عليه وهو مقيم اربع ركعات بما رواه في الصحيح
الشارح لهما ايضا وما رواه التهذيب في باب نوافل الصلاة في السفر في الموثق عن عمار بن موسى الساباطي
قال سئل عن الرجل اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم خرج في سفره قال يبدء بالزوال فيصلي بها ثم
يصلي الاولى بتقصير ركعتين لان وقتها حين زالت الشمس الا ان الاولى ان يصلي قبل ان يخرج
الاولى ثم يخرج بعد ما حضرت العصر يصلي الاولى اربع ركعات ثم يصلي بعد العصر ثم يركب ان شاء
بعد ما حضرت الاولى فان اخر الاولى حتى يصلي العصر يقصر وهي ركعتان اذا خرج في السفر قبل ان يحضر
العصر وعلى هذا اجماع الامة وهو قول المفيد والسيد والشيخ والمتأخرين على ما نقل عنهم واليه ذهب المحقق
وغيرهم وتبعه في المنتهى والشيخ في التهذيب وهو ايضا مما يدل عليه هم ما يدل على وجوب التقصير في
السفر كما تقدم وما رواه الفقيه في الباب المذكور والتهذيب في باب قصر صلاة السفر وفي باب الصلاة في
السفر في احكام قوله عليه السلام والصحيح عن ابن سنان عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل عليه
وقت الصلاة وانا في سفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل دائم الصلاة قلت فيدخل عليه وقت الصلاة
وانا في اهلي بالبلد فلا اصلي حتى اخرج قال اصل وقصرها ما افعل فقد خالفت والله رسول الله
صلى الله عليه وآله واستدل الشارح والمصنف في الكتابين بكثير تبعا لصاحب المدارك بصحيحة
محمد بن مسلم المذكور وفيه دلالة على ان وقت الصلاة يتعين بدخوله في الاتمام وهو قول الشيخ في
احد قوليه عند نقله عنه في السرائر وغيره واحتجا بانه مسافر يجب عليه القصر لقوله تعالى واذا ضربتم في الارض

فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة والصحيح ان ابن سنان ضعيف جدا بما رواه عن الشيخ
الاول على جواز التقصير والافطار في اثناء السفر بل يتوسع السفر ويضيق بما رواه الكافي في باب
الفقيه والشيخ في كتابي الاخبار جميعا عن ابي الربيع الشامي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
في السفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة فقال ان كان لا يخاف
خروج الوقت فليقصر وبما رواه التهذيب في الباب المذكور والموثق عن سماعة عن ابي بصير عليهما السلام
وكذا العلامة لو دخل الوقت وهو مسافر فخرج والوقت باق فقد اعتبر بناء على وقت الوجوب فنقله
المذكور عن ابن بابويه في الرسالة وكذا الشارح لم ارجعه ما حيث قال المعتمد على التقابل وبما رواه
صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة ويمكن الاستدلال ايضا بما رواه التهذيب في الباب المذكور في باب فرض
الصلاة في السفر وفي احكام قوله عليه السلام في الصحيح عليه السلام عن الرجل يدخل وقت الصلاة
وهو في السفر واخر الصلاة حتى قدم فهو يريد ان يصليها اذا قدم الا صلاها حين قدم الا صلاها ان لا يصليها
حتى يذهب وقتها قال يصليها كهيئة ما يصليها في السفر ان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي ان يصلي
عند ذلك وقيل يتم اعتبارا بحال الاداء وهو قول المفيد واحد قولي المحقق والعلامة وغيرهم واستدل
القائلون بوجوب الاتمام في الحضر بما تقدم من صحيحة اسمعيل بن جابر المتقدمة وصحيحة الحلبي
القاسم وموثقة اسحق بن عمار المتقدمتين في المتاكيد السابق وما رواه التهذيب في باب
احكام قوله عليه السلام في الصحيح على الصحيح ايضا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل عليه
وقت الصلاة في السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصليها قال يصليها في الحضر بما رواه ايضا
عمار وله في الباب المذكور ايضا في الصحيح عن جميل عن بعض اصحابنا في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل
عليه وقت الصلاة فقال ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت فليدخل فليتم وان كان يخاف ان
يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل ركعتين والقصر هنا للاشكال في واحتمل الشيخ ذلك ايضا
الاجتزاء واستدل عليه بما رواه التهذيب في باب الصلاة في الوقت الموثق عن منصور بن حازم قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلاة قبل ان يدخل اهله فانما

عليه ان يصلي ركعتين فان دخل اهله فليتم وان شاء اتم في الطريق فليتم وان شاء اتم في الطريق فليتم
نسائي حتى يدخل اهله فان شاء اتم وان شاء قصر والاتمام احب اليه والتفصيل بسبعة الوقت وضيقه
للصدوق والشيخ في احد قوليهما متقدم والمعتمد الاجتزاء بوصول الاداء الثاني فيقصر في الاولى ويتم في الثانية
للعمومات المتقدمة وبخصوص الصحيح المذكور صحيحة اسمعيل بن جابر وحيث تأدى بالمطلق فيها
الامر بالصلاة عليه وآله ظاهر مع مخالفتها الاتمام بذا اصحاب القوم واعتبار اجمال الوجوب فيها كالاصل
الشارع وبذا للمذهب يترجح حمل صحيحة محمد بن مسلم وما في معناها على الفقيه ولا صاحة الا ما تكلفه صاحب
المدارك في الجواب عنها من احتمال ان يكون المراد انها تبا بالركعتين في السفر قبل الدخول في الاتمام
قبل الخروج وان كان موديا فان جملة صحيحة الاخيرة وفي رواية الوشا الاتي بالتقريب الى كون
المراد الاتمام بعد العصر بعد تحقق المقتضي للقصر بعد فان ارادة السفر غير كافية فيه بل لا بد من الخروج
وبلوغ حد الترخص والموثق وان ابى عن هذا الحمل بظاهرها باعتبار وقت الوجوب بالظاهر باعتبار وقت الفضيلة
احتمل الخلاف لتعين ظاهر الاتمام حينئذ للتعارض ودلالة الاخير منطوقا على بعض اقوال وبالجملة
التفصيل مما لا دليل عليه ظ الا ولا يعيده هذا كله مع ان صحيحة اسمعيل اشهر واظهر في العمل بين
القدماء كما قاله المحقق المعتبر وكانه المراد من الاجماع الذي ادعاه ابن زهرة والله يعلم القول في تقية القرض
وهي العبد بالطاعة والطلب الى الله تعالى بالتوبة والاوبة قال الله تعالى قد افلح من تزكى
وذكر اسم ربه فصلى بعض في يوم الفطر الاول وهو الفقيه في اخر باب الفطر وما رواه التهذيب في تفصيل المتاكد
ذكره في الصلاة من الزيادات وفيه زيادة اداء الزكاة في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تمام
الصوم اعطاء الزكاة يعني الفطرة كما ان الصلاة على النبي وآله تمام الصلاة لانها قسام وفي رواية الزكاة
فلا صوم لمن لم يزك كما ان صلاته لا صلاة له اذا لم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وفي الموثق عن سماعة
قال سألته عما يجزي من الفطرة فكتب صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب او صاع من بر او صاع
من دقيق او صاع من سويق او صاع من اقط وكل هذا في الفقيه الا الاقط وفيه ايضا عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل قد افلح من تزكى قال من اخرج الفطرة قبل ان يخرج
الى المصلى وقوله وذكر اسم ربه فصلى قال خرج الى الجبانة فصلى بها وما رواه التهذيب في باب وقت زكاة الفطرة
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل

معارضتهم بما رواه الفقيه والتهذيب في البابين المذكورين في الصحيح عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبان حسن لمن استطاع الخروج اليها قال قلت ارايت ان كان مريضا لا يستطيع الخروج ايصلي في بيته قال لا وغاية ما يمكن في الجمع حمل الثانية على نفي الخروج الوجوب كما قاله الشيخ في كتابي الاخبار وهو ظاهر فيما رواه التهذيب في الباب المذكور ايضا عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال انما الصلاة يوم العيدين على من خرج الى الجبان ومن لم يخرج فليس عليه صلاة. ومنها انه يستحب في العيدين امور منها الاصحار بهذه الصلاة بمعنى فعلها في الصحراء كما يدل عليه كثير من الروايات المتقدمة والاتية ونقل عليه في المنتهى الاجماع وذكر الشهيد ومن تاخر عنه انه لو كان هناك عذر من مطر او وحل او خوف صليت في البلد سوى الحرمين وذكر في الشدائد الثانية لليسر في التكليف وقد ورد فعلها في مكان بارز فيما رواه الفقيه في الباب المذكور في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي ان يصلي صلاة العيدين في مسجد مسقف ولا في بيت وانما يصلى في الصحراء او في مكان بارز وروى الكافي في الباب المذكور عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله يوم فطر او يوم اضحى لو صليت في مسجدك فقال اني لاحب ان ابرز الى آفاق السماء ولما يخرج من كثير بما من روايح الاستحباب لا يمكن القول بوجوبه كما هو غير خفي على من تامل فيها فالاحوط ان لا يترك بحال في غير مكة فان اهلها يصلون في المسجد الحرام للنص وهو ما رواه الكافي والتهذيب مرفوعا والفقيه في الموثق في حديث صلاة العيدين عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام ونقل عن الاسكافي الحاق المدينة بها وان اهلها يصلون في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وهو قياس في مقابلة النص اعني رواية ليث المذكورة وما رواه الكافي والتهذيب في الباب المذكور في الصحيح عن معوية عنه عليه السلم في حديث في صلاة العيدين قد تقدم صدره قال وينبغي للامام ان يلبس يوم العيدين بردا ويعتم شاتيا كان او قايظا ويخرج الى البر حيث ينظر الى آفاق السماء ولا يصلي على حصير ولا يسجد عليه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج الى البقيع فيصلي بالناس ومنها مباشرة الارض حال الصلاة بالكفين والسجود عليها [illegible] السجود عليه للصلاة بعينها ما رواه الكافي في الباب المذكور والتهذيب في الزيادات عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتي ابي بالخمرة يوم الفطر فامر بردها ثم قال هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب ان ينظر الى آفاق

[illegible]

[illegible]

السماء ويضع وجهه على الارض ومنها ما رواه الفقيه في الباب المذكور عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه انه كان اذا خرج يوم الفطر الى الجبان يؤتى بطنفسة يصلي عليها او منها ما رواه التهذيب في الباب المذكور عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخرج حتى ينظر الى آفاق السماء وقال لا تصلين يومئذ على بساط ولا بارية ومنها ان لا ينقل المنبر من مسجد الجامع الى المصلى بل يعمل فيه شبه المنبر من طين باجماع العلماء كما قاله العلامة في المنتهى والتذكرة والنهاية للصحيح وهو ما رواه الفقيه والتهذيب في البابين المذكورين عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ارايت صلاة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادي الصلاة الصلاة ثلث مرات وليس فيهما منبر المنبر لا يحرك من موضعه ولكن يصنع للامام شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل وذكر صاحب المدارك ان الحكم منصوص في عدة روايات ولم نقف بعد التتبع على غيرها واعلم انه كان الاولى جعل نقل المنبر في المكروهات كما فعل المحقق في المعتبر وغيره و منها ان يطعم بفتح الياء والعين اي ياكل الفارح قبل خروجه الى المصلى في الفطر وبعد عوده منه في الاضحى مما يضحي به اجماعا من اكثر العلماء كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة واستدل في الكتاب الكبير تبعا لصاحب المدارك بروايات كثيرة مثل ما رواه الفقيه في الباب المذكور في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئا ولا تاكل يوم الاضحى شيئا الا من هديك واضحيتك وان لم تقو فمعذور وما رواه الكافي في باب يوم الفطر والفقيه في باب النوادر من الصيام والتهذيب في باب صلاة العيدين عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليطعم يوم الفطر قبل ان يصلي ولا يطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام وما رواه الكافي والتهذيب في البابين المذكورين في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى وتقرب منه ما رواه الفقيه في باب صلاة العيدين قال وكان علي عليه السلم ياكل يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى ولا ياكل يوم الاضحى حتى يذبح وفي الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم كان امير المؤمنين عليه السلم لا ياكل يوم الاضحى شيئا حتى ياكل من اضحيته ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدي الفطرة ثم قال وكذلك نفعل نحن ولا يذهب عليك انه لا دلالة لها على المراد لانه لا يتوجه من الغنائم والصحيحة والحسنة ورواية جراح وان كانت ظاهرة في الوجوب الا انها محمولة على الاستحباب لما رواه التهذيب في الباب المذكور في الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الاكل قبل الخروج يوم العيد

فقال نعم وان لم تاكل فلا باس وفي الموثق عن سماعة ايضا مثله بتفاوت يسير ثم ذكر تبعا للمحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والتذكرة والشهيد في الذكرى استحباب كون الافطار يوم الفطر على الحلو لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان ياكل قبل خروجه تمرات ثلثا او خمسا او سبعا او اقل او اكثر وفيه انه اخص من المدعى مع ان الظاهر كونها عامية وروى الكافي والفقيه في نوادر الصيام بتفاوت يسير عن علي بن محمد النوفلي قال قلت لابي الحسن عليه السلم اني افطرت يوم الفطر على طين القبر وتمر فقال لي جمعت بركة وسنة ونقل من كتاب الاقبال للسيد ابن طاوس عن ابن ابي قرة باسناده الى الرضا عليه السلم قال كل تميرات يوم الفطر فان حضرك قوم من المؤمنين فاطعمهم مثل ذلك والاولى لا تخلو عن شيء لتضمنها اكل الطين والمشهور تحريمه في غير حال الاستشفاء كما يأتي تحقيقه في محله ان شاء الله والثانية انما تدل على استحباب الافطار بالتمر بعمومه مايدل على استحباب المبادرة والاستباق الى الخير ومع ذلك فالمروي فيها اكل تميرات فلا يمتثل باكل تمرة او شقها مع تحقق الافطار بذلك وذكر الشهيدان ان الافضل الافطار بالسكر ولم نقف على ماخذه ومنها ان يخرج بعد الغسل الراتب كما ياتي في محله الظاهر ان الغرض من شرعيته حصول النظافة المطلوبة عند الاجتماع والصلاة فينبغي تقديمه مع ما فيه من المبادرة الى الخير ولفعل الرضا عليه السلم روى الكافي في تاريخ ابي الحسن الرضا عليه السلم والعيون في باب سبب قبول الرضا عليه السلم ولاية العهد من المامون والمفيد في الارشاد والشيخ علي بن عيسى في كشف الغمة في ذكر الامام الثامن بتفاوت يسير عن ياسر الخادم في حديث قال لما وافى الرضا عليه السلم مرو وحضر العيد بعث المامون اليه يساله ان يحضر العيد ويصلي ويخطب فقال ان اعفيتني من ذلك فهو احب الي وان لم تعفني خرجت كما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين فقال المامون اخرج كيف شئت واجتمع القواد والجند على باب ابي الحسن عليه السلم فلما طلعت الشمس قام فاغتسل وتعمم بعمامة بيضاء من قطن القى طرفا منها على صدره وطرفا بين كتفيه وتشمر ثم قال لجميع مواليه افعلوا مثل ما فعلت ثم اخذ بيده عكازا ثم خرج ونحن بين يديه وهو حاف وقد شمر سراويله الى نصف الساق وعليه ثياب مشمرة فلما مشى ومشينا بين يديه رفع راسه الى السماء وكبر اربع تكبيرات فلما طلعنا بهذه الصورة وطلع الرضا عليه السلم وقف على الباب وقفة فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا نرفع بها اصواتنا وسقط القواد عن دوابهم ورموا بخفافهم لما راوا ابا الحسن عليه السلم حافيا وكان يمشي ويقف في كل

خطوات ويكبر ثلث مرات ثم بعث اليه المامون يساله الرجوع فدعا ابو الحسن عليه السلم بخفه فلبسه وركب ورجع والحديث مختصر ومنها ان يكون متطيبا حال الخروج اجماعا كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة غير العجائز كما من خرجن لمن خرجن تفلات واستدل في الكتاب الكبير بعموم ما دل على استحباب التطيب للصلاة وخصوص ما روي عن الحسن عليه السلم قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان نتطيب باجود ما نجد في العيد وفي الاول نظر قد اشرنا اليه فيما سبق مع انه لا يدل على حال الخروج بوجه والرواية عامية كما نص عليه الشهيد في الذكرى مع احتياجها في الدلالة الى العناية نعم يمكن الاستدلال بفحوى ما يدل على استحباب التزين في العيد مثل صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة في الجمعة وما رواه الطبرسي في المجمع مرسلا عن ابي جعفر عليه السلم في قوله تعالى في سورة الاعراف خذوا زينتكم عند كل مسجد اي خذوا ثيابكم التي تتزينون بها للصلاة في الجمعات والاعياد وعلى استثناء العجائز بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات اي غير متطيبات وهو بالتاء المثناة من فوق والفاء المكسورة والظاهر انها عامية ايضا ومنها ان يكون لابسا احسن ثيابه لما تقدم ولو قال متزينا لكان اخصر واوفق مع شموله للاستياك والتمشط ونحوها ايضا وان يخرج ماشيا مشمرا ثيابه حافيا اماما كان او ماموما لما في الحسنة المذكورة وتخصيص القاضي الحفا بالامام مما لا وجه له وان يكون على سكينة ووقار لما تقدم في الجمعة ذاكرا لله تعالى في الطريق على نحو صورته بما تضمنته الحسنة داعيا عند التوجه بالماثور في صحيحة ابي حمزة المتقدمة في الجمعة متعمما بما تيسر شاتيا او صايفا كما في صحيحة معوية المتقدمة وغيرها مما سياتي والافضل اختيار عمامة بيضاء من قطن يلقي طرفا منها على صدره وطرفا بين كتفيه كفعل الرضا عليه السلم مترديا ببرد كما في الكتاب الكبير للصحيحة وغيرها وقد مر في الحلة فيما رواه التهذيب في الباب المذكور في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث في صلاة العيدين قال ينبغي للامام ان يلبس حلة ويعتم شاتيا كان او صايفا واعم منها ما رواه العياشي في التفسير عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال الاردية في الجمعة والعيدين [illegible] الجمعة صحيح وهو ما رواه التهذيب في الزيادات عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا بد من العمامة والبرد يوم الاضحى والفطر فاما الجمعة فانها تجزي بغير عمامة وبرد والثاني للامام اكد كما يظهر من الاخبار المذكورة ومنها ان يسير الى المصلى فاذا [illegible] تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وروى الفقيه في باب صلاة العيدين عن السكوني

ذكر العلامة في التذكرة استحباب المشي في الرجوع ايضا لقول علي عليه السلم من السنة ان تاتي العيد ماشيا وترجع ماشيا والظاهر ان الرواية عامية وخبر الرضا عليه السلم [illegible]

ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا خرج الى العيد لم يرجع في الطريق الذي بدا فيه ياخذ في طريق غيره بل ورد الامر به مطلقا
فيما رواه الكافي في باب النوادر آخر كتاب المعيشة وفي اواسط الروضة عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عليه السلام
ان الناس رووا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اخذ في طريق رجع في غيره فهكذا كان يفعل فقال نعم فانا
افعله كثيرا فافعله ثم قال لي اما انه ارزق لك واعلم ان في عبارة المصنف تماما وتالطهور كون المندوبات المتقدمة حولا
متوالدة من فاعل الخروج معمولات لفعله فيخص بدلالتها في استحباب الجميع من غير اشعار بمشاركة الامام معه
في ذلك مع ان دلالة الاخبار المتقدمة عليها واضحة ايضا فلا بد من اقترانها معه زمانا واقترانه بينه وبين الذهاب
لانه عند المتهى والاستحالة الجمع بينه وبين الذكر لا ينبغي وبين العود المتقابل مع الذهاب تقابلها ولا ينفع
جعل الاخير مقدرا كما لا يخفى على المتامل مع ما فيه من لزوم التشويش ولو جمع بين الذكر والدعاء وبين العود والذهاب
بالعاطف لكان اهون على انه لا مدخل لذكر الذهاب بوجه بل كان الاجود ان يقول وان ياخذ في العود على غير
طريق الذهاب او نحوه ومنها ان يقول المؤذن بارفع صوته عند القيام اليها الصلاة مشوبا او مرفوعا
او مسكنا على سبيل الارسال ثلاثا او ساكنا على الاحتمالين في صحيحة اسمعيل بن جابر المتقدمة وان كان الاول اظهر
ولم يرو لو قال وان ينادي المؤذن عند القيام لكان اخصر واوفق ومقتضاها انه بدل الاذان والاقامة فيتلبس
الامام عقيبه بالصلاة ونقل في الذكرى عن ظاهر الاصحاب انه ليعلم الناس بالخروج الى المصلى لانه امر يجري مجرى الاذان
المعلم بالوقت ومقتضى ذلك ان محله قبل القيام الى الصلاة قال في المدارك والظاهر تادى السنة بكل الامرين وفيه
تامل ونقل عن ابي العافي انه يقول الصلاة جامعة ولم نقف على مستنده فهذه جملة من آداب صلاة العيد والخروج
اليها كل ذلك الى آخره كما علمت ويستحب للامام خاصة تشمير السراويل الى نصف الساق واخذ العكازة فعلهما
الرضا عليه السلام ويدل عليه ايضا ما رواه الفقيه في الباب المذكور عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال كانت
لرسول الله صلى الله عليه وآله عنزة في اسفلها عكازة يتوكا عليها ويخرجها في العيدين يصلي اليها وفي باب الوصية
من لدن آدم عن ابيه عليهما السلام قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله عنزة يتكئ عليها ويخرجها في العيدين فيصلي اليها
الحديث وهي امور اخر تاتي متفرقة في اماكنها ويستحب ان يكبر في الفطر عقيب اربع صلوات على المشهور ثلاث منها
من اليوم اولها المغرب ليلة العيد وثانيتها الصبح يومه وصلاة العيد والمستند ما رواه الكافي والفقيه في

تكبير

في باب التكبير ليلة الفطر ويومه والتهذيب في باب صلاة العيدين عن سعيد النقاش قال قال ابو عبد الله عليه السلام لي اما ان في
الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلاة الفجر وفي صلاة
العيد ثم يقطع الى ان قال وهو قول الله عز وجل ولتكملوا العدة يعني الصيام ولتكبروا الله على ما هداكم وروى الكافي في
الباب المذكور في الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكبر ليلة الفطر وصبيحة الفطر كما تكبر في العشر وقيل عقيب ست
خمس منها من اليوم آخرها ظهر العيد وهو قول الصدوق في المقنع نقله عنه العلامة في المختلف ولم يورد له حجة وكذا
صاحب المدارك مع اشارته الى انه لم يقف على حجة وصرح الشهيد في الذكرى بانه لم نقف على ماخذه ويمكن الاحتجاج
بما رواه الخصال في حديث شرائع الدين عن الاعمش عن الصادق عليه السلام قال والتكبير في العيدين واجب اما في الفطر ففي خمس
صلوات يبتدى بها من صلاة المغرب ليلة الفطر الى صلاة العصر من يوم الفطر وهو قوله عز وجل ولتكملوا العدة ولتكبروا الله
على ما هداكم وبالاضحى في الامصار في دبر عشر صلوات يبتدى بها من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الغداة يوم الثالث
وبمنى في دبر خمس عشرة صلاة يبتدى بها من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الغداة يوم الرابع والحديث مختصر وما رواه
العيون في باب ما كتبه الرضا عليه السلام للمامون في الحسن عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام والتكبير في العيدين واجب في
الفطر في دبر خمس صلوات ويبدا به في دبر صلاة المغرب ليلة الفطر وفي الاضحى في دبر عشر صلوات يبدا به من صلاة الظهر يوم
النحر وبمنى في دبر خمس عشرة صلاة الحديث واورد بعض المتاخرين على ان هذه الرواية لا تنطبق على شيء من القولين
فان جمع بما ذكرناه بان يضاف الى هذه الخمس صلاة العيد لرواية النقاش وما في معناها ويجمع بينهما بالحمل على ما كان الاستحباب
فيما عدا الظهرين ونقل عن ابن بابويه استحبابه عقيب النوافل ايضا ولم نقف على مستنده وفي الاضحى عقيب خمس عشرة
صلاة لمن كان بمنى اولها الظهر يوم النحر وآخرها الصبح يوم الثالث عشر لمن لم يخرج من منى يوم النفر الاول وعقيب عشر صلوات آخرها الغداة
الثاني عشر لغيره كذلك ايضا والمستند مضافا الى ما تقدم ما رواه الكافي في باب التكبير ايام التشريق والتهذيب في الباب المذكور
في الحسن والتهذيب ايضا في باب الرجوع الى منى والخصال في باب الخمسة عشر والعلل في باب علة التكبير ايام التشريق في الموثق عن
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة وفي سائر
الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر الحديث وما رواه الكافي في والتهذيب في الابواب
المذكورة في الحسن عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال

التكبير في ايام التشريق صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الفجر من اليوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات الحديث وما رواه الكافي في
الباب المذكور في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات
قال هي ايام التشريق كانوا اذا اقاموا بمنى بعد النحر تفاخروا فقال الرجل منهم كان ابي يفعل كذا وكذا فقال الله جل ثناؤه
فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله كذكركم آباءكم او اشد ذكرا قال والتكبير الله اكبر الحديث وفي معناها روايات اخر
تاتي في اماكنها انشاء الله ولما رواه الفقيه في باب صلاة العيدين من صلاة امير المؤمنين عليه السلام كبر بعد صلاة
العيد قبل الخطبة فلا دلالة فيها على التوظيف لاحتمال انه عليه السلام اتى به قبلها مع احتمالها لما رواه متصلا بها
قال كان علي عليه السلام يبدا بالتكبير اذا صلى الظهر من يوم النحر وكان يقطع آخر ايام التشريق عند الغداة ولما رواه في التهذيب
في اواخر زيادات الحج عن غياث قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن التكبير في ايام الحج من اي يوم يبتدى به وفي اي يوم يقطعه وهل يجب
وسائر الامصار سواء او منى اكثر فقال التكبير بمنى يوم النحر عقيب صلاة الظهر الى صلاة الغداة من يوم النفر فان اقام الظهر
كبر وان اقام العصر كبر وان كان المغرب لم يكبر والتكبير في الامصار يوم عرفة صلاة الغداة الى النفر الاول صلاة الظهر
وهو وسط ايام التشريق فضعيف السند بجهالة الحسن بن الحسين الحلال وضعف سلمة بن الخطاب في طريقه ومنافاته لما ذكره الشيخ
من موافقته العامة ولا اشكال في فعله عقيب النوافل ايضا ويدل عليه ما رواه الكافي في الباب المذكور والتهذيب في باب
الرجوع الى منى في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التكبير فقال واجب في دبر كل صلاة فريضة او نافلة
ايام التشريق وفي زيادات صلاة العيدين في الموثق عن غياث عن علي عليه السلام قال على الرجال والنساء ان يكبروا
ايام التشريق في دبر الصلوات وعلى من صلى وحده وعلى من صلى تطوعا وهو ظاهر صحيحة محمد بن مسلم الآتية ولما ينافيها
ما رواه التهذيب في آخر باب الرجوع الى منى في الصحيح عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله عليه السلام التكبير في كل فريضة
وليس في النافلة تكبير ايام التشريق لتفاوت مراتب الاستحباب السنوي في بيان المؤكد تخلف فيه او استفيد من
بعضها الاجتزاء بما سنح ولا ولى العمل بالمأثور منها ظاهر الاكثر وكثير من الروايات المعتبرة دلالة عليه كما ياتي
في محله انشاء الله واعلم ان موثقة غياث صريحة في عموم الحكم بالرجال والنساء والجامع والمنفرد كما نص عليه الشهيد في
الذكرى وغيره وهو ظاهر ما عداها ايضا مما تقدم ويأتي ويدل على المنفرد بالخصوص وكذا النساء مع الاسراد بالحسن
ما رواه قرب الاسناد في باب ما عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي وحده ايام التشريق هل

نقل العلامة في المنتهى عن [illegible] ابي حنيفة [illegible]

يكبر

يكبر قال نعم وان نسي فلا باس قال وسالته عن النساء هل عليهن التكبير ايام التشريق قال نعم ولا يجهرن به وظاهره في وجوب
التكبير في الاضحى كما قاله الاسكافي وشيخ في الاستبصار او نحو منها لانه موثقة عمار السابقة وكذا رواية الاعمش وحسنة
الفضل المتقدمتين والوجه الاستحباب في الفطر ايضا كما هو ظاهر ما ذكرنا السيد في الانتصار محتجا عليه بالاجماع
والآية ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم واذكروا الله في ايام معدودات فالآية الاولى والثانية في الفطر
والثانية اشارة اليه في الاضحى على التفسير المتقدم والامر للوجوب كما عرفت في محله وهو نادر والاجماع ناهض على الفضل
كما قاله العلامة في المختلف كالوجوب مع ان في الفطر الاول ذهو رواية النقاش التي هي الاصل في الباب صرح بانه
مسنون وهو ظاهر في الاستحباب المؤيد بالاصل وقد ورد صريحا في سند ذلك الثاني ذهو ما رواه في التهذيب في اواخر باب
زيادات الحج في الصحيح وقرب الاسناد في الموضع المذكور عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن التكبير ايام التشريق
واجب هو ام لا قال يستحب فان نسي فلا شيء عليه وما رواه الحلي فيما استطرفه من نوادر البزنطي في الصحيح عن محمد بن
مسلم عنه عليه السلام قال يكبر ايام التشريق عند كل صلاة قلت كم قال كم شئت انه ليس بمفروض فيحمل الوجوب في الروايات
المذكورة على تاكد الاستحباب كما هو غير بعيد خصوصا في الموثقة اذ لا قائل ظاهرا بوجوب التكبير عقيب النافلة ويأتي
كيفيته في مباحث العقيب انشاء الله ويكره فيها امور منها الخروج الى الصلاة بالسلاح الا ان يكون عدو ظاهر
كما في الخبر وهو ما رواه التهذيب في باب صلاة العيدين عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال نهى النبي صلى الله عليه وآله
ان يخرج السلاح في العيدين الا ان يكون عدو ظاهر ورواه الكافي في باب صلاة العيدين ايضا الا انه قال حاضر
بدل ظاهر والمراد من السلاح ما السيف وما فانه قد يسمى سلاحا كما قاله ابن الاثير وصاحب المغرب من باب اطلاق
العام على الخاص او المعدة الرمح ونحوهما مما يقاتل به دون ما يعد جنة كالدرع بل الظاهر استحباب لبسه للامام لصحيح وحما
رواه التهذيب في الباب المذكور عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعتم في العيد شاتيا كان او قاصا
ويلبس درعه وكذلك ينبغي للامام الحديث والغالبة الشارح من الحمل على اوقات الخوف لو كان لفظ درعه
تصحيف بردها بسقوط الالف من بعض النساخ فظاهر السقوط الا ان الاول انظهر الرواية فهذا منه صلى الله عليه
وآله بذلك كما هو مفاد صيغة المضارع على ما صرح به الزمخشري وغيره من ائمة العربية ولا يصح حمله على الخوف
عليه صلى الله عليه وآله والدليل الظاهر حلافه وكذلك قوله عليه السلام وكذلك ينبغي للامام يابى ذلك ولا يمكن حمله على حالة

من كونها للاجماع كما هو المنقول عن الشيخ وظاهر ابن ادريس والمدارك والمصابيح وغيرهما من الاخبار المعتبرة منها ما سيأتي ومنها
ما رواه الكافي في باب التطوع عن الحسين بن سعيد عن ... عليه السلام في الحسن عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سن رسول الله
صلى الله عليه وآله التطوع مثلي الفريضة اربعا وثلثين ركعة مثلي الفريضة فالفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان
بعد العتمة جالسا تعدان بركعة مكان الوتر والحديث مختصر ومنها ما رواه الكافي في باب صلاة النوافل والتهذيب في
باب المسنون من الصلوات في الحسن ايضا عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة
منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة وهو قائم الفريضة منها سبعة عشر ركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة وفي الحسن ايضا
عن فضيل والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي
من التطوع مثلي الفريضة الحديث وسيأتي الصلاة في السفر ... وهو غير ... لان في الطريق ابراهيم بن هاشم
وفي الصحيح عن اسماعيل بن سعد القمي قال قلت للرضا عليه السلام كم الصلاة من ركعة قال احدى وخمسون ركعة ومنها ما رواه
العلل والعيون في علل الفضل بن شاذان في الحسن عن الرضا عليه السلام قال انما جعلت السنة اربعا وثلثين ركعة لان
الفريضة سبعة عشر ركعة فجعلت السنة مثلي الفريضة كمالا للفريضة وهذه الركعات موزعة على اوقات الليل والنهار
ثمان قبل الظهر وثمان بعد الظهر واربع بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الآخرة ... على الاختلاف في القرائن
او الروايات وعلى التقديرين ... كما تقدم ويأتي ولذا سميتا ... او لكونهما بدل الوتر وثلث عشرة
ركعة من الليل ... وحادي عشر ... هي الوتر او مع الشفع قبلها ...
جواز ... والثمان بعد الظهر ... وقد اشتمل على هذا التوزيع ما رواه الكافي في الباب المذكور وكذا التهذيب
مكررا عن الحارث بن المغيرة النصري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلاة النهار ست عشرة ركعة ثمان
اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء
الآخرة كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثلث
عشرة ركعة من الليل وفي بعض ... اكثر من ذلك بزيادة ركعتين اخريين بعد العشاء ... والتهذيب في الباب
المذكور عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ... قال رأيته يصلي بعد العتمة اربع ركعات وفي باب كيفية
الصلاة من الزيادات عن الحجال قال كان ابو عبد الله عليه السلام يصلي ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائة آية ولا يحتسب بهما

ركعتين

فقال ان ساعات النهار الحديث كما في العلل فلا اشكال وفي بعضها اقل من ذلك ايضا باسقاط اربع من
الثمان بعد الظهر فيكون المجموع ستا واربعين مثل ما رواه التهذيب في باب المسنون من الصلوات عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس
وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان ومن السحر ثمان ركعات ثم
توتر والوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلاة الفجر ومثله مرسل الفقيه للفقه وروى التهذيب في
الباب المذكور والكافي في الموثق عن زرارة عن يحيى بن حبيب قال سألت الرضا عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى الله
تعالى من الصلاة قال ستة واربعون ركعة فرائضه ونوافله الحديث وروى الكافي ايضا في الصحيح عن الحجال عن عبيد الله
بن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام في حديث طويل وعليك بالصلاة الستة والاربعين وفي بعضها اقل من ذلك
ايضا باسقاط ركعتين بعد المغرب والتين بعد العشاء ايضا فيكون المجموع اربعا واربعين مثل ما رواه التهذيب عن
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام انى رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلاة الزوال وكم
تصلي قال تصلي ثمان ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة
وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون
ركعة سوى الفريضة الحديث كما يأتي وفي الموثق عن زرارة ايضا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما جرت به السنة في الصلاة
فقال ثمان ركعات الزوال وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلث عشرة ركعة من آخر الليل منها الوتر
وركعتا الفجر قلت فهذا جميع ما جرت به السنة قال نعم ولا منافاة لانه لا يستفاد منها الا مزية تأكيد الاخيرة الخ
ونفيه عن الاكثر لا نفيه عنه وفي بعضها اقل من ذلك ايضا باسقاط الركعتين الاخريين بعد المغرب ايضا وفي التهذيب
في زيادات المواقيت عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار
شيئا حتى تزول الشمس فاذا زال النهار قدر نصف اصبع صلى ثمان ركعات فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر ثم
صلى بعد الظهر ركعتين ويصلي قبل وقت العصر ركعتين فاذا فاء الفيء ذراعين صلى العصر وصلى المغرب حين تغيب
الشمس فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء الآخرة ووقت المغرب اياب الشفق فاذا آب الشفق دخل وقت العشاء
وآخر وقت العشاء ثلث الليل وكان لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلي ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر

قبل الغداة فاذا طلع الفجر واضاء صلى الغداة والحق انه لا دلالة لها فيها على السقوط لانها مسوقة لبيان الاوقات كما تعاقب الصلوات
غاية الامر انه لم يذكرها وقت عند الظهر والعصر وقتها الفراغ من المغرب كما سيأتي في مبحث الاوقات ان شاء الله ولو سلمت فلا تقاوم
هذه معارضة بما رواه في ... والتهذيب في الباب المذكور في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة مع الفريضة بالتفصيل المذكور في صحيح زرارة وفيه ... على الجواز
كما اورده ... انما هذا تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة ... فليس ... ولكنها معصية لانه يستحب
اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه واعلم ان المشهور في كلام الاصحاب رضوان الله عليهم اضافة الراتبة عند الزوال الى
الظهر والراتبة بعدها الى العصر والراتبة بعد المغرب اليها ولم نجد في الاخبار المتقدمة دلالة على التعيين نعم يدل عليه ما رواه
الكافي في الباب المذكور والتهذيب في باب المسنون من الصلوات في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سألته عن التطوع بالنهار فذكر
انه يصلي ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها وعن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اصحابنا يختلفون
في صلاة التطوع بعضهم يصلي اربعا واربعين وبعضهم يصلي خمسين فاخبرني بالذي تعمل به انت كيف هو حتى اعمل بمثله
فقال اصلي واحدة وخمسين ثم قال امسك وعقد بيده الزوال ثمانية واربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر وركعتين بعد
المغرب وركعتين قبل العشاء الآخرة وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة من قيام وثمان صلاة الليل والوتر ثلثا
وركعتي الفجر والفرائض سبع عشرة فذلك احدى وخمسون وما رواه العيون في باب ما كتبه الرضا عليه السلام للمأمون في الحسن عن الرضا
عليه السلام والخصال في حديث شرايع الدين عن الصادق عليه السلام ... والسنة اربع وثلثون ركعة ثمان ركعات قبل
فريضة الظهر وثمان ركعات قبل العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان من جلوس تعدان بركعة بعد العشاء
الآخرة وثمان ركعات في السحر والشفع والوتر ثلث ركعات يسلم بعد الركعتين وركعتا الفجر ونقل في المدارك عن الشيخ
انه اضاف الى العصر من الراتبة بعد الظهر ركعتين خاصة واستدل له بموثقة سليمان بن خالد المتقدمة والتحقيق ...
فيما على ذلك نعم يمكن الاستدلال بما رواه التهذيب في المواقيت من الزيادات في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لكل صلاة مكتوبة لها نافلة ركعتين الا العصر فانه يقدم نافلتها فيصيران قبلها وهي الركعتان اللتان تمت بهما الثماني
بعد الظهر الحديث ونقل عن بعض الاصحاب انه جعل الست عشرة للظهر ويمكن الاستدلال له بموثقة عمار السابقة ...
من دخل عليه الوقت وهو حاضر ثم سافر فتذكر ... قبل الفريضة ... كلا او بعضا

ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بمائة آية قل يا ايها الكافرون الحديث ولا منافاة اذ لا دلالة فيها على كون الزيادة
من الرواتب والصلاة خير موضوع وفي بعضها اقل من ذلك باسقاط النصف من المجموع مثل ما رواه الكافي في اواخر الروضة
في الصحيح والمحاسن في وصايا النبي صلى الله عليه وآله عن ابي عبد الله عليه السلام والفقيه في باب النوادر باسناده عن
القوي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها الى ان قال
والسادسة الاخذ بسنتي في صلاتي وصيامي وصدقتي اما الصلاة فالخمسون ركعة الحديث ومثله ما رواه الكافي في باب
صلاة النوافل والتهذيب في باب المسنون من الصلوات عن محمد بن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما جرت به السنة
من الصلاة فقال تمام الخمسين وما رواه الخصال في باب الاثني عشر عن ... قال قلت لابي الحسن الماضي عليه السلام لاي علة
صلاة الفريضة والسنة خمسين ركعة لا يزاد فيها ولا ينقص منها قال لان ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة وفيما
بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة وساعات النهار اثنتا عشرة ساعة فجعل لكل ساعة ركعتين وفيما بين غروب الشمس الى
سقوط الشفق ... وما رواه الطبرسي في المجمع عن ابي الحسن عليه السلام في قوله تعالى والذين هم على صلاتهم يحافظون قال اولئك اصحاب
الخمسين صلاة من شيعتنا ولا منافاة لانه يبقى عليه حذف الوتيرة من الرواتب كما يدل عليه ما رواه الكافي والتهذيب في
البابين المذكورين في الحسن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء فقال لا غير
اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلاة الليل وما رواه التهذيب في الباب المذكور في الموثق عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلاة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتين
قبل العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الآخرة تقرأ فيهما مائة آية قائما او قاعدا والقيام افضل ولا تعدهما من الخمسين
وثمان ركعات من آخر الليل ثم الوتر ثلث ركعات تفصل بينهن بتسليم ثم الركعتان اللتان قبل الفجر والحديث مختصر والصحيح منها
ما رواه الفقيه في باب علة التقصير في السفر والعلل والعيون في ذلك الباب في الحسن عن الرضا عليه السلام قال انما صارت العتمة مقصورة
وليس تترك ركعتاها لان الركعتين ليستا من الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين
من التطوع وقد تظافرت الاخبار بان النبي صلى الله عليه وآله لم يكن يصليهما مع التصريح في بعضها بوجه روى الكافي في
البابين المذكورين في الموثق عن حنان قال سأل عمرو بن حريث ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس فقال له جعلت فداك
اخبرني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثماني ركعات الزوال واربعا الاولى وثمان

ما نقل عن ابن طاوس في الاقبال من حمل على التقية او غلط الراوي وفيه ان المشهور بين الجمهور استحباب الزيادة وان
اختلفوا في كيفيتها وترتيبها كما في المعتبر والمنتهى فحمل الاخبار الاولة عليها اولى من العكس كما قيل من التكافؤ والغلط مما
لا يمكن تصحيحه كما عرفت غير مرة ومنها ما قاله صاحب الوسائل من ان الغرض نفي الوجوب وان ثبت الاستحباب بما
تقدم او نفي تأكد الاستحباب بالنسبة الى النوافل المرتبة فانها اكد او على النسخ بانه لم يكن يصليها ثم صار يصليها
او على نفي صلاة التراويح كما يفعله العامة جماعة والاخير من البعد بحيث يقطع بعدم ارادته والاول لا يخفى ما
لتوفيق كما لا يخفى على المتأمل والمسألة محل اشكال لكن الشاذ ظاهره بالمشروعية والادلة المقتضية لرجحان الصلاة
مطلقا عامة وسياقها انها خير موضوع فمن شاء استكثر ومن شاء استقل واعلم ان حمل لو احاديث العشر لان النبي صلى الله
عليه وآله كان يصلي الوتيرة وموثقة محمد بن مسلم قد دل على انه لم يكن يصليها ومنها ما ... كثير فتقصيت في مفاتيح
اعداد النوافل ولوجود ما قيل في التوفيق لها كما يصليها احيانا ويتركها احيانا اعلاما لاجل الاستحباب **مفتاح من**
الصلوات المؤكدة استحبابا صلاة جعفر ابن ابي طالب اجماعا كما في المنتهى وتسمى صلاة التسبيح وصلاة الحبوة ويستظهر
الوصف في ذلك **وعدد ركعاتها اربع** بتسليمتين **وهي مشهورة** بين الخاصة والعامة **والاصل في استحبابها ما تضمنته منها**
ما رواه التهذيب في باب صلاة التسبيح عن بسطام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال له رجل جعلت فداك ايلتزم الرجل
اخاه فقال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم افتتح خيبر اتاه الخبر ان جعفرا قد قدم فقال والله ما ادري بايهما انا اشد
سرورا بقدوم جعفر او بفتح خيبر قال فلم يلبث ان جاء جعفر قال فوثب رسول الله صلى الله عليه وآله فالتزمه وقبل ما بين
عينيه قال فقال له الرجل الاربع ركعات التي بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر جعفرا ان يصليها فقال لما قدم عليه
قال له يا جعفر الا اعطيك الا امنحك الا احبوك قال فتشوف الناس ورأوا انه يعطيه ذهبا او فضة قال بلى يا رسول الله
قال صل اربع ركعات **متى ما صليتهن غفر لك ما بينهن ان استطعت كل يوم والا فكل يومين او كل**
جمعة او كل شهر او كل سنة فانه يغفر لك ما بينهما قال كيف اصليها قال تفتتح الصلاة ثم تقرأ ثم تقول خمس عشرة مرة وانت
قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فاذا ركعت قلت ذلك عشرا واذا رفعت رأسك فعشرا واذا سجدت
فعشرا واذا رفعت رأسك فعشرا واذا سجدت الثانية عشرا واذا رفعت رأسك عشرا فذلك خمس وسبعون تكون
ثلاثمائة في اربع ركعات فهي الف ومائتان وتقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون **ومنها** ما رواه

الفقيه في باب صلاة الحبوة عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابي الحسن يعني موسى بن جعفر عليه السلام **اي صلاة** قال **لو كان عليك مثل رمل**
عالج وزبد البحر ذنوبا لغفرها الله لك قال قلت هذه لنا قال فلمن هي الا لكم خاصة قال قلت فاي شيء اقرأ فيها قال وقلت
اعترض القرآن قال لا اقرأ فيها اذا زلزلت واذا جاء نصر الله وانا انزلناه في ليلة القدر وقل هو الله احد وفي التهذيب في
الباب المذكور في الموثق وفي الكافي والتهذيب في باب صلاة التسبيح في الموثق عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال اقرأ
في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد قلت فما ثوابها
قال لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوبا غفر الله له ثم نظر الي فقال انما ذلك لك ولاصحابك واعلم ان الصحيح الاول من جهة
تقديم القراءة على التسبيح كما ذهب اليه الشيخان والقديمان والحلي واكثر المتأخرين وفي معناها ما رواه الكافي في الباب
المذكور في الحسن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر يا جعفر الا امنحك الا
اعطيك الا احبوك فقال له جعفر بلى يا رسول الله قال فظن الناس انه يعطيه ذهبا او فضة فتشرف الناس
لذلك فقال له اني اعطيك شيئا ان انت صنعته في كل يوم كان خيرا لك من الدنيا وما فيها وان صنعته بين يومين
غفر لك ما بينهما او كل جمعة او كل شهر او كل سنة غفر لك ما بينهما تصلي اربع ركعات تبتدئ فتقرأ وتقول اذا فرغت
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر تقول ذلك خمس عشرة مرة بعد القراءة فاذا ركعت قلته عشر مرات فاذا
رفعت رأسك من الركوع قلته عشر مرات فاذا سجدت قلته عشر مرات فاذا رفعت رأسك من السجود فقل بين السجدتين
عشر مرات فاذا سجدت السجدة الثانية فقل عشر مرات فاذا رفعت رأسك من السجدة الثانية قلت عشر مرات
وانت قاعد قبل ان تقوم فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة ثلاثمائة تسبيحة في اربع ركعات الف ومائتا تسبيحة وتهليلة
وتكبيرة وتحميدة ان شئت صليتها بالنهار وان شئت صليتها بالليل وفي بعض الروايات تقديم التسبيح رواه
الفقيه في الباب المذكور في الحسن عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر ابن ابي طالب
يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك الا اعلمك صلاة اذا انت صليتها لو كنت فررت من الزحف وكان
عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت لك قال بلى يا رسول الله قال تصلي اربع ركعات اذا شئت ان
شئت كل ليلة وان شئت كل يوم وان شئت فمن جمعة الى جمعة وان شئت فمن شهر الى شهر وان شئت فمن سنة
الى سنة تفتتح الصلاة ثم تكبر خمس عشرة مرة تقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثم تقرأ الفاتحة وسورة

وتركع فتقولهن في ركوعك عشر مرات ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولهن عشر مرات وتخر ساجدا وتقولهن
في سجودك ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تخر ساجدا فتقولهن عشر مرات ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن
عشر مرات ثم تنهض فتقولهن خمس عشرة مرة ثم تقرأ الفاتحة وسورة ثم تركع فتقولهن عشر مرات ثم ترفع رأسك من
الركوع فتقولهن عشر مرات ثم تخر ساجدا فتقولهن عشر مرات ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تسجد فتقولهن
عشر مرات ثم تتشهد وتسلم ثم تقوم فتصلي ركعتين اخراوين تصنع فيهما مثل ذلك ثم تسلم وهذه الرواية تضمنت
ايضا تقديم التكبير وهو خلاف المشهور ايضا وجمع الصدوق بالتخيير وجه محتمل في تعيين السور وباقي الكلام فيه في
مبحث القراءة انشاء الله **ويجوز جعلها من النوافل** للخبر المعتبر رواه الكافي في الباب المذكور في الحسن عن ذريح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تصليها بالليل وتصليها بالنهار وتصليها في السفر بالليل والنهار وان شئت جعلتها من نوافلك و
روى التهذيب في الباب المذكور في الصحيح عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان شئت صل صلاة التسبيح بالليل
وان شئت بالنهار وان شئت بالسفر وان شئت جعلتها في نوافلك وان شئت جعلتها في قضاء صلاة
وفي باب من الصلوات المرغب فيها في الصحيح ايضا عن ذريح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة جعفر احتسب بها
من نافلتي فقال ما شئت من ليل او نهار وروى الفقيه في الباب المذكور عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل صلاة
جعفر اي وقت شئت من ليل او نهار وان شئت حسبتها من نوافل الليل وان شئت حسبتها من نوافل النهار تحسب لك
من نوافلك وتحسب لك من صلاة جعفر ونقل من كتاب الاربعين للشهيد طاب ثراه صحيح بسطام ولا تصلها
من صلاتك التي كنت تصلي قبل ذلك والظاهر حمله على الكراهة ولا ريب ان عدم الاحتساب اولى **ويجوز جعلها من القضاء**
ايضا **للصحيح** المتقدم وظاهره كالعبادة جواز جعلها من قضاء الفرائض ونقل في كتاب الكبير عن بعض الاصحاب اطلاق
جواز جعلها من الفرائض ... وفيه تغيير فاحش **وكذا يجوز تجريدها من التسبيح ثم قضاؤه بعدها**
وهو ذاهب في حوائجه لمن كان مستعجلا للخبرين احدهما ما رواه الكافي والتهذيب في باب صلاة التسبيح عن ابان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من كان مستعجلا يصلي صلاة جعفر مجردة ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوائجه
والثاني ما رواه الفقيه في الباب المذكور عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت مستعجلا فصل صلاة جعفر
ثم اقض التسبيح والاولى تأدية الركعات الاربع كلها في مقام واحد من غير فصل لما فيه من المسارعة والاستباق الى الخير

وقد وردت الرخصة في الفصل بين اخيرتيها والاوليين بما رواه الفقيه في الباب المذكور في الحسن والتهذيب في
باب من الصلاة المرغب فيها في الصحيح عن علي بن الريان انه قال كتبت الى الماضي الاخير يعني الهادي عليه السلام اسأله عن رجل صلى من صلاة
جعفر ركعتين ثم تعجله عن الركعتين الاخيرتين حاجة او يقطع ذلك لحادث يحدث ايجوز له ان يتمها اذا فرغ من حاجته
وان قام عن مجلسه ام لا يحتسب بذلك الا ان يستأنف الصلاة ويصلي الاربع ركعات كلها في مقام واحد فكتب عليه السلام
بل ان قطعه عن ذلك امر لا بد له منه فليقطع ثم ليرجع فليبن على ما بقي منها ان شاء الله **و**هي تصلى في كل وقت كغيرها
من النوافل الغير المؤقتة للاخبار المتقدمة لكن **افضل اوقاتها يوم الجمعة صدر النهار للخبر** الذي رواه الطبرسي في اول
الاحتجاج ان محمد بن عبد الله الحميري كتب الى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن صلاة جعفر بن ابي طالب في اي
اوقاتها افضل ان تصلى فيه فاجاب عليه السلام افضل اوقاتها صدر النهار من يوم الجمعة ثم في اي الايام شئت واي وقت صليتها
من ليل او نهار فهو جائز واعلم انه ... الاوقات ... **مفتاح تستحب الصلاة** ... ما تقدم في اوقات
... والتي ... مرغبات فمنها صلاة **يوم الغدير** وهو الثامن عشر من ذي الحجة وهي ركعتان قبل الزوال بمقدار نصف
ساعة على المشهور ... **بالمأثور** فيما رواه التهذيب في باب صلاة الغدير عن علي بن الحسين العبدي قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل
ان تزول بمقدار نصف ساعة يسأل الله عز وجل يقرأ في كل ركعة سورة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات آية
الكرسي وعشر مرات انا انزلناه عدلت عند الله مائة الف حجة ومائة الف عمرة ... الدنيا والآخرة الا قضيت له
من حاجة في دبرهما بين الركعتين ان تقول ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان ان آمنوا بربكم فآمنا الى قوله لا تخلف
الميعاد ثم تقول بعد ذلك اللهم اني اشهدك وكفى بك شهيدا واشهد ملائكتك وحملة عرشك وسكان سماواتك وارضك
بانك انت الله الذي لا اله الا انت المعبود فلا معبود سواك تعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا واشهد ان محمدا
عبدك ورسولك واشهد ان عليا امير المؤمنين ووليهم ومولاهم ربنا اننا سمعنا بالنداء وصدقنا المنادي رسول الله
صلى الله عليه وآله اذ نادى بنداء عنك بالذي امرته ان يبلغ ما انزلت اليه من ولاية ولي امرك فحذرته وانذرته
ان لم يبلغ ان تسخط عليه وانه ان بلغ رسالاتك عصمته من الناس فنادى مبلغا وحيك ورسالاتك الا من كنت
مولاه فعلي مولاه ومن كنت وليه فعلي وليه ومن كنت نبيه فعلي اميره ربنا فقد اجبنا داعيك النذير المنذر

محمدا صلى الله عليه وآله والشهادة برسالته وإلى علي بن أبي طالب الذي أنعمت عليه وجعلته مثلا لبني إسرائيل إنه
أمير المؤمنين ومولاهم ووليهم إلى يوم القيامة يوم الدين فإنك قلت إن هو إلا عبد أنعمنا عليه وجعلناه مثلا لبني إسرائيل
ربنا آمنا واتبعنا الرسول مولينا ووليّنا وهادينا وداعينا وداعي الأنام وصراطك المستقيم السوي وحجتك وسبيلك
الداعي إليك على بصيرة هو ومن اتبعه سبحان الله عما يشركون بولايته وبما يلحدون باتخاذ الولائج دونه فاشهد
يا إلهي أنه الإمام الهادي المرشد الرشيد علي أمير المؤمنين الذي ذكرته في كتابك فقلت وإنه في أم الكتاب لدينا
لعلي حكيم لا أشرك معه إماما ولا أتخذ من دونه وليجة اللهم فإنا نشهد أنه عبدك الهادي من بعد نبيك النذير
المنذر وصراطك المستقيم وأمير المؤمنين وقائد الغر المحجلين وحجتك البالغة ولسانك المعبر عنك في خلقك
والقائم بالقسط من بعد نبيك وديان دينك وخازن علمك وموضع سرك وعيبة علمك وأمينك المأمون
المأخوذ ميثاقه مع ميثاق رسولك صلى الله عليه وآله من جميع خلقك وبريتك شهادة بالإخلاص لك بالوحدانية بأنك
أنت الله الذي لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وعليا أمير المؤمنين وأن الإقرار بولايته تمام توحيدك والإخلاص
بوحدانيتك وكمال دينك وتمام نعمتك وفضلك على جميع خلقك وبريتك فإنك قلت وقولك الحق اليوم أكملت
لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا اللهم فلك الحمد على ما مننت علينا من الإخلاص لك بوحدانيتك إذ
هديتنا لموالاة وليك الهادي من بعد نبيك النبي المنذر ورضيت لنا الإسلام دينا بمولانا وأتممت علينا نعمتك
التي جددت لنا عهدك وميثاقك وذكرتنا ذلك وجعلتنا من أهل الإخلاص والتصديق بعهدك وميثاقك ومن أهل
الوفاء بذلك ولم تجعلنا من الناكثين والجاحدين والمكذبين بيوم الدين ولم تجعلنا من أتباع المغيرين والمبدلين
والمحرفين والمبتكين آذان الأنعام والمغيرين خلق الله ومن الذين استحوذ عليهم الشيطان فأنساهم ذكر الله وصدهم عن
السبيل وعن الصراط المستقيم والحديث مختصر وفي بعض الروايات دلالة على أن الساعة تمام طول النهار وأن قبيل الزوال
وقت فضيلتها روى ذلك الشيخ في [illegible] عن أبي هرون العبدي في حديث عن أبي عبد الله عليه السلام فيصلي ركعتين
أي وقت شاء والأفضل قرب الزوال وهي الساعة التي أقيم فيها أمير المؤمنين عليه السلام بغدير خم علما للناس وذلك أنهم
كانوا قربوا من المنزل في ذلك الوقت وتوقف الصدوق في الفقيه في استحباب هذه الصلاة لأن في طريقها رواية
علي بن الحسين محمد بن موسى الهمداني ولم يثبت توثيقه وفيه أن المقام مقام استحباب فلا مضايقة في دليله كما مر ذلك في المقدمة

خصوصا مع تأيده برواية أبي هرون ويستحب هذه الصلاة في الرابع والعشرين من ذي الحجة أيضا وهو يوم تصدق أمير المؤمنين بالخاتم
ومباهلة النبي صلى الله عليه وآله مع النصارى وقيل كانت المباهلة في الخامس والعشرين قال الشيخ في المصباح وروي عن
الصادق عليه السلام قال من صلى في هذا اليوم ركعتين قبل الزوال بنصف ساعة شكرا لله على ما من به عليه وخصه به يقرأ في كل ركعة
أم الكتاب مرة واحدة وعشر مرات قل هو الله أحد وعشر مرات آية الكرسي إلى قوله هم فيها خالدون وعشر مرات إنا أنزلناه
عدلت عند الله مائة ألف حجة الحديث ثم قال وهذه الصلاة بعينها رويناها في يوم الغدير وهو يعطي أن آية الكرسي في صلاة
الغدير إلى هم فيها خالدون وكذا يستحب أول يوم من ذي الحجة نقل ذلك بعض المتأخرين والذي في مصباح الشيخ والكفعمي
استحباب صلاة فاطمة عليها السلام فيه ومنها الصلاة ليلة المبعث وهي اثنتا عشرة ركعة قبل [illegible] الليل ويوم بعده أيضا
فيما رواه الشيخ في مصباحه عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال إن في رجب ليلة هي خير مما طلعت عليه الشمس وهي ليلة سبع وعشرين من
رجب فيها نبئ رسول الله صلى الله عليه وآله في صبيحتها وإن العامل فيها من شيعتنا أجر عمل ستين سنة قيل له وما
العمل فيها أصلحك الله قال إذا صليت العشاء الآخرة وأخذت مضجعك ثم استيقظت أي ساعة شئت من الليل
إلى قبل الزوال صليت اثنتي عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد وسورة من خفاف المفصل فإذا سلمت في كل شفع قرأت بعقبه
الحمد سبعا والمعوذتين سبعا وقل يا أيها الكافرون سبعا سبعا وإنا أنزلناه سبعا وآية الكرسي سبعا وقل
[illegible] هذا الدعاء الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا اللهم إني أسألك
بمعاقد عزك على أركان عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الأعظم الأعظم الأعظم وذكرك الأعلى الأعلى الأعلى وبكلماتك
التامات أن تصلي على محمد وآله وأن تفعل بي ما أنت أهله [illegible] وقيل [illegible] طول الليل مع [illegible] في توظيف القراءة
وفيه [illegible] في المصباح أيضا عن صالح بن عقبة عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال صل ليلة سبع وعشرين من رجب أي وقت شئت من
الليل اثنتي عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد والمعوذتين وقل هو الله أحد أربعا أربعا فإذا فرغت قلت وأنت في مكانك
أربع مرات لا إله إلا الله والله أكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة إلا بالله ثم ادع من بعد ما شئت و[illegible] يستحب
اثنتا عشرة ركعة في يومه أيضا رواه الكافي في باب صلاة فاطمة والتهذيب في باب صلاة يوم المبعث في حديث عن أبي عبد الله
عليه السلام قال يوم سبعة وعشرين من رجب نبئ فيه رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى فيه أي وقت شاء اثنتي عشرة ركعة يقرأ
في كل ركعة بأم القرآن وسورة ما تيسر فإذا فرغ وسلم جلس مكانه ثم قرأ أم القرآن أربع مرات والمعوذات الثلاث كل واحدة

أربع مرات فإذا فرغ وهو في مكانه قال لا إله إلا الله والله أكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة
إلا بالله أربع مرات ثم يقول الله الله ربي لا أشرك به شيئا أربع مرات ثم يدعو فلا يدعو بشيء إلا استجيب له في كل شيء
وفي ليلة النصف من رجب رواه الشيخ في المصباح عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال تصلي ليلة النصف من
رجب اثنتي عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد وسورة فإذا فرغت من الصلاة قرأت بعد ذلك الحمد والمعوذتين وسورة
الإخلاص وآية الكرسي أربع مرات وتقول بعد ذلك سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أربع مرات
ثم تقول الله الله ربي لا أشرك به شيئا وما شاء الله لا قوة إلا بالله العلي العظيم وتقول في ليلة سبع وعشرين مثله وفي يومه أيضا
رواه عن الريان بن الصلت قال صلى أبو جعفر الثاني عليه السلام ببغداد يوم النصف من رجب ويوم سبع وعشرين منه وصام معه جميع
حشمه وأمرنا أن نصلي بالصلاة التي هي اثنتا عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد وسورة فإذا فرغت قرأت الحمد أربعا وقل هو الله
أحد أربع مرات والمعوذتين أربعا أربعا وقلت لا إله إلا الله والله أكبر وسبحان الله والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم
أربعا الله الله ربي لا أشرك به شيئا [illegible] لا أشرك به أحدا [illegible] خمسين ركعة نقل بعض المتأخرين عن
كتاب الإقبال لابن طاوس نقلا من كتاب روضة العابدين عن النبي صلى الله عليه وآله من صلى في النصف من رجب
[illegible] عند ارتفاع الشمس خمسين ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله أحد مرة والمعوذتين مرة
خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه الحديث ومنها صلاة ليلة النصف من شعبان وهي أربع ركعات ويدعو بعدها
بالمأثور فيما رواه الكافي والتهذيب والمصباح في الأبواب المذكورة عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان ليلة
النصف من شعبان فصل أربع ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله أحد مائة مرة فإذا فرغت فقل اللهم إني إليك فقير ومن
عذابك خائف وبك مستجير رب لا تبدل اسمي رب لا تغير جسمي رب لا تجهد بلائي أعوذ بعفوك من عقابك
وأعوذ برضاك من سخطك وأعوذ برحمتك من عذابك وأعوذ بك منك جل ثناؤك أنت كما أثنيت على نفسك
وفوق ما يقول القائلون وروى الشيخ في مصباحه [illegible] وابن طاوس في الإقبال فيها صلوات أخر مع
تعقيبات وبدونها ومنها صلاة ساعة الغفلة وهي ما بين المغرب والعشاء وتسمى صلاتها
بالغفلة [illegible] رواها الصدوق في الفقيه [illegible] باب التنفل ساعة الغفلة وذكر [illegible]
والثمانين [illegible] باب التنفل في ساعة الغفلة وفي المعاني في باب معنى ساعة الغفلة والتهذيب في

[illegible] باب فضل الصلاة من الزيادات والتهذيب [illegible] وفلاح السائل [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله قال تنفلوا في
ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فإنهما تورثان دار الكرامة قيل يا رسول الله وما ساعة الغفلة قال ما
بين المغرب والعشاء [illegible] وفي فلاح السائل [illegible] قيل يا رسول الله وما معنى خفيفتين قال تقرأ فيهما الحمد وحدها
[illegible] بما بين المغرب والعشاء ما بين [illegible] النوم بعد الغداة [illegible] عليه السلام
قال إن إبليس إنما يبث جنود الليل من حين تغيب الشمس إلى مغيب الشفق ويبث جنود النهار من حين يطلع الفجر إلى مطلع الشمس
وذكر أن النبي صلى الله عليه وآله كان يقول أكثروا ذكر الله عز وجل في هاتين الساعتين وتعوذوا بالله من شر إبليس وجنوده وعوذوا
صغاركم في هاتين الساعتين فإنهما ساعتا غفلة [illegible] وفلاح السائل عن هشام
بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من صلى بين العشاءين ركعتين قرأ في الأولى الحمد وقوله وذا النون إذ ذهب مغاضبا إلى قوله
المؤمنين وفي الثانية الحمد وقوله وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو إلى آخر الآية فإذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال اللهم إني أسألك بمفاتح
الغيب التي لا يعلمها إلا أنت أن تصلي على محمد وآله وأن تفعل بي كذا وكذا ثم يقول اللهم أنت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي
فأسألك بحق محمد وآل محمد عليه وعليهم السلام لما قضيتها لي ويسأل الله حاجته أعطاه الله ما سأل [illegible] قال النبي صلى الله
عليه وآله قال لا تتركوا ركعتي الغفلة وهما بين العشاءين [illegible] وذكر بعض المتأخرين [illegible] صلاة الغفلة ركعتان يقرأ
في الأولى [illegible] ثلاث عشرة مرة وفي الثانية بعد الحمد التوحيد خمس عشرة مرة [illegible]
أن النبي صلى الله عليه وآله قال من صلى ذلك في كل ليلة [illegible] في الجنة [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] في المصباح [illegible] عن أمير المؤمنين عليه السلام [illegible]
ركعتين بين العشاءين [illegible] ثلاث عشرة مرة وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة
[illegible] فإن فعل ذلك في كل شهر كان من الموقنين فإن فعل ذلك في كل سنة كتب من المحسنين فإن فعل في كل جمعة كان من
المصلين فإن فعل في كل ليلة زاحمني في الجنة ولم يحص ثوابه إلا الله [illegible] الكامل
بين المغرب والعشاء الآخرة [illegible] أن المراد بالعشاءين هنا [illegible] الظاهر [illegible] ما بين الصلاتين [illegible]
ومنها الصلاة في أيام [illegible] الأئمة المعصومين صلوات الله عليهم رواها الشيخ في المصباح [illegible]
أنه يصلي العبد يوم الجمعة ثماني ركعات أربعا يهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وأربعا إلى فاطمة عليها السلام ويوم السبت أربع ركعات

والبيه استنجاء ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلاتك ولا تعد وضوءك وفي الصحيح عن ابي
مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام
قال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلاته ولا يعيد وضوءه وفي الموثق عن عمرو بن ابي نصر قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضأ قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه
وربما يجمع بحمل الاولة على التقية وهو جيد ان ثبت ذلك مذهبا للقوم لكن الظاهر انه لم يثبت الا ان
يوجه بانهم يقولون بنقض مس العورة والاستنجاء ملزوم له فذلك غالبا وهو كما ترى ضعيف جدا وما ذكرنا
فيه استحباب الوضوء للمتطهر وكلام المص كما عرفت لا اثر له صريحا في كثير منها بالاستحباب وانما صار
اليه للجمع بين الروايات كما بينا وانت خبير بانه ليس من الوجوه المنصوصة في الجمع مع ان الحمل على التقية
المنصوص في عدة اخبار بنفسه معتبر واقرب منه بكثير والاستحباب وان اكتفي فيه بالادلة الضعيفة
لكن الاكتفاء فيه برواية يقوى ضدها خروجها مخرج التقية لا يخلو من اشكال لنظائر الامر في الاستحباب
طريقة القوم والتحذير عن موافقتهم فيما لم يقم عليه دليل قاطع واوجبه الصدوق في الفقيه في الاخير اذا كان
من البول واحتج له بظاهر الصحيحة وموثقة سماعة والجواب ويدفعه الصحاح الاتية وما في معناها
واعلم ان مقتضى كلامه هنا وفي كتابه الكبير استحباب الوضوء في الاحوال المذكورة للمتوضي والمغتسل جميعا
وكلام اكثرهم خال عن هذا التعميم بل بين ظاهر في الاختصاص بالمتوضي وصريح فيه مع ان الترجيح عن مقتضى ما تقدم
ذكر ان الوضوء بعد الغسل بدعة تحريما للاستحباب الغير سيما ما مر من شكل جدا خصوصا في المغتسل عن
الجنابة وتجويز المحدث بالرعاف والقي والتخليل ونحوها مما يختص دليله بالمتوضي كما لا يخفى وكذا يستحب
الوضوء اذا اراد الجنب الاكل او الشرب لما رواه الفقيه في باب صفة غسل الجنابة في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي
عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال اذا كان الرجل جنبا لم ياكل ولم يشرب حتى يتوضأ ويجزيه غسل
الوجه واليد والمضمضة رواه الكافي في باب الجنب ياكل ويشرب في الحسن والصحيح والتهذيب في باب
حكم الجنابة في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب اذا اراد ان ياكل ويشرب غسل يده وتمضمض
وغسل وجهه واكل وشرب وغسل اليدين والمضمضة رواه الكافي والتهذيب في البابين المذكورين عن

سكه

السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لا يذوق الجنب شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف
منه الوضح وغسل اليد خاصة رواه التهذيب في زيادات الاغسال في الصحيح عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام
قلت ايأكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده والوضوء افضل او النوم المعتبر [illegible]
والتهذيب في البابين المذكورين في الموثق عن سماعة قال سألته عن الرجل يجنب ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضأ فليفعل
والغسل احب اليّ وافضل من ذلك وان هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء ان شاء الله وروى الفقيه في الباب
المذكور في الصحيح عن الحلبي ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل اينبغي له ان ينام وهو جنب فقال يكره
ذلك حتى يتوضأ او الجماع روى التهذيب في زيادات النكاح عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا اتى الرجل جاريته ثم اراد ان ياتي
الاخرى توضأ وروى صاحب كشف الغمة في تاريخ الرضا عليه السلام نقلا من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري قد روي
عن الحسن بن علي الوشاء قال قال فلان بن محرز بلغنا ان ابا عبد الله عليه السلام كان اذا اراد ان يعاود اهله للجماع
توضأ وضوء الصلاة فاحب ان تسأل ابا الحسن الثاني عليه السلام عن ذلك قال الوشاء فدخلت عليه فابتدأني من غير ان
اسأله فقال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا جامع واراد ان يعاود توضأ وضوء الصلاة واذا اراد ايضا توضأ للصلاة
فخرجت الى الرجل فقلت قد اجابني عن مسألتك من غير ان اسأله ولم اطلع بعد هما فيما يصلح مستندا لما ذكره
المصنف في كتابه الكبير انه لم يطلع عليهما ايضا ولو جعلهما مخصصا بالجامع بل في الاولى زيادة تخصيص في انسحاب الحكم الى مطلق
الجنب لا وجه له ومن العجيب ما اشتهر بين الاصحاب من اختصاصه بالمحتلم وتصريحهم بعدم كراهة الجماع بعد الجماع
من غير وضوء والعجب من غفلة المحقق من شارح الدروس من الاستدلال عليه بما رواه الفقيه في باب الاوقات
التي يكره فيها الجماع عن النبي صلى الله عليه وآله قال يكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي
رأى فان فعل فخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه مع انه انما يثبت من المقصود في شيء او تغسيل الميت والمراد
غاسل الميت جماع ولما يغتسل المحسن رواه الكافي في باب النوادر آخر كتاب الجنائز والتهذيب في زيادات
تلقين المحتضرين عن شهاب بن عبد ربه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يغسل الميت او من غسل ميتا اله ان ياتي
اهله ثم يغتسل فقال هما سواء لا بأس بذلك اذا كان جنبا غسل يده وتوضأ وغسل الميت وان غسل ميتا ثم اتى اهله
توضأ ثم اتى اهله ويجزيه غسل واحد لهما او الطهارة الماضي الذكر المندوب اليها في وقت الصلاة او الاكل وقد

مما يدل عليه رواية الصادق في باب النوادر اخر ابواب الكتاب وفي باب
النوادر قبيل باب معرفة الكبائر وفي الامالي في المجلس الخمسين وفي
الخصال في باب العشرين ورواه التهذيب في باب السنة في عقود
النكاح والمكارم في الفصل الثالث من الباب الثاني عشر
وفي الفصل المذكور تفاوت يسير [illegible]

ما يدل عليه في الباب الاول مع تمام الكلام في الاول فيما جاء في حديث الاكبر من الوضوء كان في الله الشعر فاقت
فتذكر صفتاح يحيط النعوظ وهو المستفرغ عن احد الخبثين سواء كان في خلا البحران يحمل من يحرم
عورته من يحرم نظره اليها وهو احد امرين يحمل عليه من المحرمين ولو قال ان ليست عورته عن يحرم نظره اليها كان
احوط واحكم واحكم يعم وغيره لكن يرتب العادة بتجسيسه البحث انكشاف العورة حينئذ فالاولى الشهادة في
الذكر عليه بالجماع والابعد كونه من الضرب بالبث وما يدل عليه ما رواه الكافي في باب اباحة الايمان مسنودا بجابر
البدكا باسناده حديث طويل عن ابي جعفر الزبيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من اصحاب البحران انطلق الى ابي الحسن
عليه وآله بعرفة فجاء رجل من اهله حتى دخل عليه وهو عليل وهو من الايمان فقال تبلد وتعلل قال المومنين عيضوا
من يسلم هم ويحفظ افرجهم فانهم من ان ينظروا الى عورة انهم وانا ينظر الرجل الى فرج اخيه ويحفظ فرجه من ان
ينظر اليه وقال وقال الوسادة يغتضن من يصلي من ان ينظر احدهما من ان ينظر الى فرج صاحبه الى فرج نسائها
وتحفظ فرجها من ان ينظر اليها وكل شيء في القرآن من حفظ الفرج فهو من الزنا الا هذه الآية فانها من النظر الى العورة
ومما يدل عليه رواية الفقيه في باب العشاء في الجمعة والشيخ عليه الرحمة الفقيه في غيره متفاوت فيه عن ابي عبد الله
عليه السلام في قوله تعالى للمومنين يغضوا الآية قال كل ما كان في القرآن من كتاب الله تعالى من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا
الا هذا الموضع فانه انما عنى به من نظر اليه وذلك ان الرجل لا يحل له ان ينظر الى فرج اخيه ولا
يحل للمراة مومنة ان تنظر الى فرج اخيها ومنها ما رواه الصدوق في الفقيه ايضا في المواليد والتعارم في
حديث المناهي الطويل عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا افضى احدكم في فضاء من الارض فليواره جاء حتى يغيب
كما يوارى كشف العورة على النظر اليها وما يدل عليه ايضا ما رواه عليه ايضا ورواه الشيخ
في باب ما يجوز النظر اليه من الصحيح عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه وما رواه الكافي في
باب اباحة الفقيه في باب غسل يوم الجمعة في الزينة والتعارم في اواخر الفصل الاول من العبادات الثالث عن سليمان
قال دخلنا حماما بالمدينة فاذا نحن برجل اسمر نحيف فقال ما منعكم ان تزروا فانه رسول الله
صلى الله عليه وآله الذي تحرم على المومن حرام وآله من يحرم نظره اليه الشيخ في الباب المذكور
في الزيادات والمعالم في باب بعض قول العالم عليه السلام في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن عورة

المومن على المومن حرام فقال ان قلت اعني منه فقال لعن حيث تذهب انما هو اثم مرة وهي حذيفة بن منصور
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى يجب الحد على المومن على المومن حرام فقال اذا كان حيث تدعوه نفسه اما سمعت قوله
ان جاءك زنا او يتكلم بين يدي عليه فحفظ عليه وعيه ويروى ويزيد الشهادة عن ابي عبد الله عليه السلام في عورة المومن
على المومن حرام فقال ايسر ان ينكشف فتنظر منه شيئا انما هو ان تنويه عليه او تعيبه وروى الكافي في باب الروايه
على المومن في الزنى بقارب فيه وان ذلك ان شهد عليه اربعة شهود من نهاية حرام الخطاب المروي انما قد ادى على ابن ابي حمزة البطائني
تحريم النظر الى السوءتين بل يعيد في على تنبيع الحايب فالمنع تنبيع سوءة المومن على المومن حرام سواء كانت السوءة من
اعضاء او افعالا او اخلاقا او غير ذلك وايا ما زال التعلق عليه من العقر لعدم ثبوت كونه تحقيقا لعلوم على الاوعلى
لعدم انصراف المذكور سواء جعلت قيدا لباب او قيدا لمن كان الاول اظهر وما يحتمله الباب قد يخطر السائل
وان اضعف منه فكون المراد بحرم تحريم النظر السفلي مع ان الامر في اذا قبل القياس اشد والخطب فيه اظهر وهذا المعنى يكون بعد
تمام المستدل على هذا المدعى وقد اخذ بما خصائص العورة فيه بالسفلتين على ما يجاب الا يتزيا كما تقدمت مرة سابقة
غير واضح الوجه وغاية ما يمكن ان يقال انه يدل على حرمة النظر واذا حرم النظر وجب الستر لان الانكشاف مظنة النظر
فيحرم من باب المعاونة بالاثم فذلك التحريا وجوب الستر انما تكون بالالتزام واعلم انه ظاهر الشهيد في الذكرى
وغيره الحاق تحريم النظر الى العورة الكبرى بالطرق في الباب المذكور في المعتبر عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال النظر الى العورة من ابرص سلم مثل النظر الى العورة الحاد والصد وقد الفقيه في الباب المذكور عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن ابائه قال قال امير المومنين عليه السلام النظر الى العورة الحاد والصد وظاهرهما القول بالاشتراك عليه من التحريم وفي معناها
ما رواه الكليني في الفصل السالم من الباب المذكور عن ابي عبد الله عليه السلام انما الا ينظر الرجل الى عورة اخيه فاذا كان مجاهدا فلا بأس
عليه فانهم وسرح يعني انتاجر مع التقييد عدم الشهوة وبالروايات المتقدمة مثان غير منافيتين لما لا يحرم فالقول
به قوي وان كان الاحتياط ما لا يخفى وفي قوله فقد يدل الخلاف في باب الجمعة في المزين عن ابي جعفر عليه السلام سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل عند مسلمة ترى عورته او يصيب عليه للماء اوير عورته اذا سترقال لا بد ان يكون ذلك من كل احد
وما في الفصل الاول من الصلاة في الثوب النجس فلا يجب ستر غير ما دان كان مجرد الخطاب لا يبين للمعاد والبين
وهو ما رواه الكافي والتهذيب في الباب المذكور عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سالته عن عورة جارية قبل ان تحيض

الشيخ محمد حسين زاده

الفقيه كما مر عليه المدار في الباب المذكور ايضا واحتج فيها استظهره من فوائد محمد بن
يعقوب عن معاذ قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام اتوضأ بالماء المتغير فقال لا
قال ابن بابويه ونزيد المصنف على اصله من عدم سراية نجاسة المتغير كما اسلفناه في تفصيل القوائد انشاء الله تعالى
الاول ما ليس فصلا وذا عتبار الزيادة على المسمى كان مثليا او لا بل ما انتفى فيه ظاهرا ظهر
وبهامنه من العلامة في المختلف والمنتهى والاطلاق والوسائل والمقنعة وغيرها الفصل من دون تقييد وستسمع ادلته
شارح الدروس ايضا احتمال المدار على تعارف الكثرة والندرة في الباب المذكور بينه في المحمول من الغيوم ابي
الحسن عليه السلام قال قلت له الاحتى يتغير ثلثه فاذا تغير ثلثه توضأ منه ويتقي الذي تغير ثلثه او نظر
اليه او شمه اي الاستنجاء حقيقة فيه فيخرج بالتغير وهو ما يخرج من الجلل من غير ما يطرأ عليه بريح منعها اللغة
فشمل ما للتطيب كعرق البول منه وأداة قربه عليه هنا واوهم حمله على غيره بل السؤال عن بقاء الريح قرينة
او اتى الحقيقة فصل لا ينفي وقيل بل القول بمثل هذا اطلاق المصنف وهو قول احمد بن محمد المتقي والمذكر
والفوائد الغير وعليه مدار الفقيه في الباب المذكور من شيخه ابن بابويه عن ابي محمد الحسن عليه السلام قال سألته كم يجزئ من الماء
في الاستنجاء من البول فقال مثلي ما يخرج من البول ان تغسله مثلين وهي الكافي في الباب الا انه من البول بلا اداة
يجزيه ان يغسله بمثلي الماء او كان على راس الحشفة وغيره وحديث مثلي الماء قابل بين الغسول وبين الغطوه
المتخلط الحشفة وانما السقوط من البحث باشتراط شارع البدر وسواد راسه فلم يدر اراد المراد من المثلين
لوضوح الفقر من ابيه وابه سر بحسنه الاول كما ينفي هذا الشرط مخرج البول وتحديد تطهير المخرج بالاحجار استعمال
للماء طهارا جسا بناء وقيل ولو بالتوزيع حتى يغلب المتوزع فيها وقيل بل لابد من سبع جميع المنوع مكاسبه
وهو قول المحقق في الشرايع واختياره عدم حصول الطهارة بدون التوزيع بل بما صار سبعة واحد وضعف
بفقد الدليل على اعتبار تلك سحات وقيل حد الاستنجاء ان يصير الخارج خشاوهو قول الدروس حكاه عنه في
المحاسن وحكى عنه في المختلف ان يسر وهو صحيح بحسبه ان المعنى المتقدم وكيف كان فلا يجزي
الحصى اجماعا كما في المنتهى سواء كانت نجاسة ذاتية او عرضية كما مر بعد الذكرى والنهاية وظله
في الكفاية كما هذا ما في الدروس بان المحل يحس بملاقاته فلا يذكره مطهرا يعرض عليه اصلا الا ان يعرض في الثاني
بعد الطهر ويضعه ثم ابدل بحجر وله النهاية في الباب المذكور مرفوعا عن الصادق عليه السلام قال حدث السعة
في الاستنجاء بثلثة احجار بكلها ويتبع بالماء وفيه ايضا قال مر بحجر يابس عليه علم الجواب الرطب في البلل

الرطب بين كاسحجر فجعله التراب مغبرا حتى تشترط عدم تحلل الغبار بين المثلين ليتحقق فقد الفصل المطلوب
بهما ويرد عليه انا اعتبار انفصالين كان المثل الواحد فصلا وقد ثبت انه الفصل الابعد فيها من اغلبية ما بالماء
الغسلة واستيلاء الماء عليها وذا لم يستقم على كل واحد من المثلين واما ما يقال من امكان اعتبار المثلية بالماء
المغسول به وبين الغطوه المتخلط على الحشفة بعد خروج البول فان ذلك الغطوه يمكن ازالتها على الفور واغلبية الماء
الذي يكون على حواشي ظاهره فلا يتفق فيه من التكلف اتيه وفيه ما اشتراه القليلة المطهرة بعدم حصرها
في المثل بوجب اعتبار المثلين الاكثار حصرا بالزيادة على المثل بما لا يسلم الضعف كما مر ظاهرا واعتبار القعدة
فلا يخفى تصور جعل القرار على الماء ظاهرا في عدة كثيرة ما لا يقال الطاقات الامرة بالغسل فاما ان يخرج عليه
اما بالاستنجاء من البول ويكتفي فيه بالواحد او يقال باعتبار فصلتين لا واحدة مثلين عملا بالروايات كلها
والرسالة اعم من الكل فيه وفيه ما فيه مع ان الجمع بالتركيب مع انه قد يرد عليه ما مر في الباب المذكور عن شيخنا الصدوق
صحابنا في بعد عليه السلام انه قال يجزي من البول ان تغسله بمثله وعن الكافي في الباب المذكور عن البول الا انه
يجزيه ان يغسله بثلاثة اواق كان على راس الحشفة وغيره وحديث مثلي الماء قابل بين الغسول وبين الغطوه
المتخلط الحشفة واوفق السقوط من البحث باشتراط شارع البدر وسواد راسه فلم يدر اراد المراد من المثلين
لوضوح الفقر من ابيه وابه سر بحسنه الاول كما ينفي هذا الشرط مخرج البول وتحديد تطهير المخرج بالاحجار استعمال
للماء طهارا جسا بناء وقيل ولو بالتوزيع حتى يغلب المتوزع فيها وقيل بل لابد من سبع جميع المنوع مكاسبه
وهو قول المحقق في الشرايع واختياره عدم حصول الطهارة بدون التوزيع بل بما صار سبعة واحد وضعف
بفقد الدليل على اعتبار تلك سحات وقيل حد الاستنجاء ان يصير الخارج خشاوهو قول الدروس حكاه عنه في
المحاسن وحكى عنه في المختلف ان يسر وهو صحيح بحسبه ان المعنى المتقدم وكيف كان فلا يجزي
الحصى اجماعا كما في المنتهى سواء كانت نجاسة ذاتية او عرضية كما مر بعد الذكرى والنهاية وظله
في الكفاية كما هذا ما في الدروس بان المحل يحس بملاقاته فلا يذكره مطهرا يعرض عليه اصلا الا ان يعرض في الثاني
بعد الطهر ويضعه ثم ابدل بحجر وله النهاية في الباب المذكور مرفوعا عن الصادق عليه السلام قال حدث السعة
في الاستنجاء بثلثة احجار بكلها ويتبع بالماء وفيه ايضا قال مر بحجر يابس عليه علم الجواب الرطب في البلل

الذي عليه نجس باسار النجاسة اياه وبعود شيء منه الى المحل فيتنجس عليه بتلك النجاسة الجديدة فيكون قد استعمل
الحجر الفضي وأما الحصى والقطع المملسة كالبلور والزجاج ونحوها مما يزول عن النجاسة برطوبة الفم
ونحوه ما تخلف منه عاجزا عن تخصيص المحل ولم يقل به قائل وان كان للحكم فيه مجال ومتى
استعمل بالوصف المعتبر اجزأ الا لو تجاوز الغائط محل العادة وان كان الماء افضل الاساتي للتصريح الوجدان
بالجفاف على العلم الاشداد ولان المخالفين كالمعتبر والمنتهى وغيرهما مثل صحيحة زرارة ورواية بريد العجلي
وفي رواية الفقيه زيادة واحدة او اثنتان في الصحيح عن زرارة قال كان يستنجي من البول ثلثا ومن
الغائط بالمدر والخرق فاذا العظم بعود المستعرفة الفعل الناظر وضمه الى احد الباقيين يفيد ظنا او ذكر
صاحب المنتقى وجها له حيث قال وفي الصحيح ايضا عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان
امير المؤمنين عليه السلام يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل وفي رواية ابن بكير الموثق عن زرارة ايضا
عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن التمسح بالاحجار فقال كان امير المؤمنين عليه السلام يتمسح ثلثة احجار ويزيد له
ايضا موثقة يونس بن يعقوب المتقدمة وهي وان كانت مطلقة الا انها مقيدة بعدم الجفاف وبمعينين
الاول اجماعا كما في المعتبر والذكرى والروض والمدارك وغيرها واما بعدد فاسم الاستجمار ايضا
وانما الاشكال في ان الاقل هل يكفي او لا بد من الثلث فيه قولان اشهرهما الاول بل عليه عامة المتأخرين
وهو الاقوى لان حقيقته كما عرفت تنظيف مخرج الغائط وهو كما يحصل بالثلث يحصل بالاقل ولا يعلم
الماء والعلم انما يفيد اعتبار هذا العدد كما يكفي اجتماعه في موضع الخروج مع التعدي عنه والا
تقاصر النجاسة عن الوصول الى موضع الاستنجاء وعدم وصولها اليه وكما يصدق عليه انه استجمر بالثلث
صاحب المدارك بل اليه يشير كلام كثير منهم زيادة تخصيص حيث قيد بالتجاوز المحل المعتاد
ومن هذا يظهر ما في كلام العلامة في النهاية حيث قال اما لو تعدى المخرج قدر الدرهم اكثر من القدر المعتاد
ولا الى اصل الالية النجاسة الى باطن بحيث لا يتعين ولا الزوال استجماره المحل المعتاد رخصة اصل الاستنجاء اما من تكرر
الفعل بتكرر النجاسة اما لا يتكرر فيه حصول النجاسة فانما يزال اصالة العمل هذا كلامه زيد اكرامه وفيه ان زوال المحل
المعتاد انما كان اعتياد وصول النجاسة اليه لا هو عام فانه بما لا يتكرر فيه حصول النجاسة فخالفت لتعيين
الماء بحد تعدي المخرج وان كان التعدي بالقدر المعتاد ولو اقل مما لا يضر في ذي جحر وان كان الدرهم ونحوه

في الطاهر فكذا في النجاسة الا ان خصوصية الا يتكرر فيه حصول النجاسة بالتقاطع اساله العمل بالظاهر فيما يتكرر
فيه حصول النجاسة منها او بعضها بالتعدي والزائد والمتعدي ذكر من لوحظ فيه الاقتصار على ما يتأدى به الاستجمار بناء على انه
في المتكرر المتكرر الوقوع كونه بالتخصيص والتعميم اتم حينئذ والاجماع المتقدم عن الخلاف يسير مما لا يتكرر وقوعه فحتى
فيه الرجوع الى ما ذكرنا وقوله المناسب المذكور ومرجع الروايات المطلقة المتقدمة الى الوقوف الثلث من غير تقييد
مع بعد هذا وبعد اجمالها في موقف بيانه وصحيحة قبلها الا يجوز فان ثبت ظهور الذكر وما قاطع والا
فالمتبادر المصنف ومن تقدم او توقف الى اطلاق الروايات مدفوعة بالمنع من تلك التخصيص بل بقيامها على حقيقة الانقاء
بحيث لا يصدق عليه الا انه اسم لاستجماع تلك الثلث مدلولها ابتداء كما هو ظاهر الا ان ما ذكروه الاصحاب اجود
واحوط وبعد وجود دليل صحيح على النقاء سوا حصل بثلثة او اكثر او اقل وقال الشهيد والعلامة في المنتهى وصاحب
المدارك وغيرهم المعتبر المتقدم وكذا يكون حجر الا وله مطلوبا وهو ان الاجتماعية يحصل بها يطهر المحل ويزيل العين
ونحوها وقيل ان جاب الثلث وان تعدى بدنه فصاعدا وهو قول جماعة منهم العلامة في النهاية لظاهر بعض الروايات
مثل قوله عليه السلام في صحيحة زرارة يجزيه الاستنجاء بثلثة احجار فنظر فرآه قد جاوز موضع يجزي من الغائط بالحجر
قال ان كان اصابه اكثر من مثل الدرهم فليعد وقيل ان جاب يكون من الاثر وهو قول المفيد كما في المختلف والذكرى واليه يميل
اخلاق الاصحاب عبارة فلا يجزي الحجر ونحوه الا ان يعم الاثر وهذا ضعيف ايضا والتخصيص المذكور جزء وعن تقطع الكلام
الفقيه والمنتهى الاصل الاجزاء بغير مناسب للتعبير المذكور المقصود من الاخبار فانها انما تتضمن الاجتزاء بالاقل
واصرح منها ما قال الفقه ومن وافقه من علم الانقاء بدون الثلث فعليه الاستنجاء بها فتكاد الاجماع الامر على الثلث
والحجر الواحد يصدق عليه ذلك وجبر الضعف او استعمال الاحجار في التصوير انما هو بالنسبة الى العمل و تقييد
اخبار الثلث الاجماع بسبب بطلان من عدم حصول المطلوب بما دون الثلث وكون الثلث متيسرا محيزا وغيره
مما اصلا لا يجزي وصحتها المستعمل واحدا والتزام عدم الطهارة بالثوب المتصل الا بعد قطعه ثلثا مستبعد جدا
مع انه اكثر اخبار الباب مطلقة كموثقة يونس وصحيحة زرارة وغيرها مما صار بترك ذكره بالكلية هذا ما في
المختلف الذكرى وغيرهما واجبا الاستنجاء بالاحجار وان لم ينق والعلم اتفاقا كما في المعتبر والروض وظاهر المنتهى والتحرير
في الذكر الكراهة كما قطع به صاحب الوسايل والمفيد وهو ظاهر رواية زرارة واما رواية ابن الاشعث عن ابي عبد الله

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن استنجاء الرجل بالعظم او البعر او العود قال اما العظام والروث فطعام الجن وذلك
مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وقال لا يصلح بشيء من ذلك هذا ما اورده في كتابه الكبير
وكانه لم يطلع على ما رواه الصدوق في الفقيه وفي اماليه والمكارم في حديث المناهي الطويل عن الصادق عن آبائه
عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال ونهى ان يستنجي الرجل بالروث والرمة اي العظام لكونه ضيرا بكونه في الملائكة
وقال الصدوق في باب ارتياد المكان للحدث ولا يجوز الاستنجاء بالروث والعظم لان وفد الجان جاؤوا الى
رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله متعنا فاعطاهم الروث والعظم فلذلك لا ينبغي ان يستنجى بهما
وبالمطعوم على المشهور بل ظاهر المنتهى الاجماع وعلل له بان له حرمة تمنع من الاستهانة به وبان المطعوم نهي عنه
فطعام اهل الصلاح اولى **وربما قيد بالمحترم** نظرا الى ضعف الثاني ومنع كلية الاولى فيختص بموارده وانه
لا يبعد التحريم لكونه اسرافا خصوصا في المحترم كالخبز والعجين واشباههما فقد روى الكافي والمحاسن في باب فضل
الخبز عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان قوما افرغت عليهم النعم وهم اهل الثرثار فعمدوا الى مخ الحنطة فجعلوه
خبزا وجعلوا ينجون به صبيانهم حتى اجتمع من ذلك جبل عظيم قال فمر رجل صالح على امرأة وهي تفعل ذلك
بصبي لها فقال ويحكم اتقوا الله لا يغير ما بكم من نعمة فقالت كانك تخوفنا بالجوع اما ما دام ثرثارنا يجري فانا
لا نخاف من الجوع قال فاسف الله واضعف ماء الثرثار وحبس عنهم قطر السماء ونبت الارض قال فاحتاجوا الى ذلك الجبل
فان كان ليقسم بينهم بالميزان وروى المحاسن ايضا مثله بتفاوت يسير وكذا العياشي في تفسير قوله تعالى في سورة
النحل ضرب الله مثلا قرية كانت آمنة الآية **ويجزي لو فعل وان اثم** على التحريم فيهما وفاقا للعلامة والشهيدين
ومن دونهم لحصول المطلوب وهو النقاء ولا ينافي ذلك تعلق النهي به كما في ازالة النجاسة بالماء المغصوب كذا في
المدارك ونوقش بالفرق وهو جعل الشارع الماء المطلق مزيلا للنجاسة وموثرا مطلقا من غير ان يشترط فيه الاباحة
فهو ليس جزءا من السبب ولا بيان ربط الاشياء باسبابها لا يمنع من التاثير فيه كوضع الثوب مغصوبا او غير مقصود
بخلاف المذكورات فان الشارع لما نهى عن استعمالها في ازالة النجاسة دل ذلك على كونها غير موثرة في عدم النجاسة
كالقضاء ولو نهى الشارع عن استعمال الماء المغصوب في ازالة النجاسة على الخصوص لكان كذلك واما كونه منهيا عنه لدخوله
تحت القاعدة القائلة بحرمة التصرف في مال الغير بغير اذنه فامر خارج عما نحن فيه والحق ان كون المطلوب النقاء

على اي وجه اتفق غير ثابت فيجب اعتبار الوجه الذي قرره الشارع اذ الطهارة ونحوها من الاحكام الشرعية لا بد في
توقفها على الدليل الشرعي والادلة مقصورة على ترتب الطهارة على غير ما تضمنته الروايات السابقة ولا اجماع
والمدر والخرق والكرسف وان ارتبط بعضها بالحجارة فليس كل ازالة مطهرة والحاق ما عداها بها قياس لا يلتفت
اليه فيقوى ما ذهب اليه الشيخ والسيد والحلي والمحقق ومن تابعهم من عدم الاجزاء سيما بعد ورود النهي عن الاولين وما
ذكرناه يلتفت الفطن الى قوة ما ضعفه المصنف فيما سبق خصوصا الاخير منه مما يكمل الاستدلال له بالمرقوم المتقدم
فتفطن **مفتاح من سنن التخلي ان يرتاد الموضع المناسب** بالتواري بينا فقد روى الاحتجاج في احتجاجات ابي
ابراهيم موسى بن جعفر عليه السلام انه قال له ابو حنيفة وهو صبي يا غلام اين يضع الغريب في بلدكم فقال عليه السلام يتوارى خلف
الجدار ويتوقى اعين الجار وشطوط الانهار ومسقط الثمار ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ثم يضع حيث شاء
او ابعاد في المذهب فقد روى الفقيه والمحاسن في باب آداب المسافر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لقمان لابنه اذا
سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم الى ان قال واذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض وروى صاحب
كشف الغمة عن جنيد بن عبد الله قال نزلنا النهروان فبينا انا جالس اذ مر علي امير المؤمنين فقال يا اخا الازد
معك طهور قلت نعم فناولته الاداوة فمضى حتى لم اره واقبل وقد تطهر والحديث مختصر وتحري ما يرتفع فيه
البول لئلا يرتفع والرشح فقد روى الكافي في باب الموضع الذي يكره ان يتغوط فيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فقه الرجل ان يرتاد موضعا لبوله وروى الفقيه في باب ارتياد المكان
للحدث مرسلا والتهذيب في باب آداب الاحداث والعلل في باب علة التوقي عن البول في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اشد الناس توقيا عن البول كان اذا اراد البول عمد الى مكان مرتفع او مكان
من الامكنة يكون فيه التراب الكثير كراهة ان ينضح عليه البول وروى التهذيب في الباب المذكور ايضا عن سليمان
الجعفري قال بت مع الرضا عليه السلام في سفح جبل فلما كان آخر الليل قام فتنحى وصار على موضع مرتفع فبال وتوضأ
وقال من فقه الرجل ان يرتاد لموضع بوله الحديث **ومنها ان يكون مغطى الرأس ان لم يكن مغطى كما في الذكرى اقتداء بالنبي**
وهو مروي عن النبي صلى الله عليه وآله كما قاله الصدوق في الفقيه **وامنا من وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه** ويامن بذلك
من عبث الشيطان وهو سنة من سنن النبي صلى الله عليه وآله وفيه اظهار الحياء من الله سبحانه لكثرة نعمه على

الحمد وقد اشكرت كما قال الشيخ المفيد في المقنعة والاعتماد في النقل كونه مذكورا من العلماء في الاصول
منظورا فيه لا خلاف الشاهد من كتب الناس رؤسهم في الروايات المنقه ولو في الاستبصار بالاسناد به
التوقف للذكر والسبب ان الحاصل منه بالظن ونحوه بالسند الاضعف الخ قوي لا عوض ظاهر ومنها ان يكون مقتضيا
قوي العلة كما ذكره كثير منهم نعم الصدوق في الكتاب الفقيه والمفيد في المقنعة والشيخ في الاستبصار الذكر عن
الصادق عليه السلام كان اذا دخل الخلا قبل ان يضع راسه الحديث واستدل بها المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والشهيد
في الذكرى على استحباب التغطية وكذا الشيخ في التهذيب حيث قال في كلام المفيد على ما يناسب ما قاله في المكارم في العمل
الحاسن من ابواب الاداب فيه وصيه النبي صلى الله عليه وآله لابي ذر يا ابا ذر استر عورتك من الله فان الذي يفضي بعيده
لا ظل حيث ذهب الخلا فاستحب ستر العورة عند الخلا بثوب او استتر من الملكين اللذين معنا ان يكون مقعد الايسر الايمن
عند الدخول الى الخلا فان كان قبلة او الاجلها اعزاها عند الايمن عند الكعبة الايسر عند الكعبة
لان الشيطان بالايمن فليبصق عن يساره وليمسح القفيه يمينا عند الكعبة عن اليمين واليسار عند القبلة في ادبار المكتوبة عن اليسار
عليه وتوارى الحمار الخ فوارى من قال بعد الله عند الخلا وعن امير المؤمنين عليه السلام والتهذيب فقربا دار الحذاء
ان سمع صوت الريح فليقل الله عليك اذا كشف احد العورتين فليقل بسم الله فان الشيطان يفتح بصره عند
حتى يرى ما عند العورة بما في رسالة الفقيه والمذكرة في الكتاب الكبير الذي ما شيخنا الشيخ الصالح وعلم الله
اضعوا جلسا في دبره والتوجيه منحرفا في دبره والاربعين عند القبلة الحاصل بما في الفقيه في ادبار
المذكورة ان كان ظاهر عليه السلام يقول ان صدا الامر بقعد عنه وكلا يلوي عنقه حتى يفرغ بقوله الحاصل بما يلوم
هذا رجل خاطر من ابراهيم عنه والد الحاصل بما في يقول العلاء يقول الله ان ذهبي اعلال وجنبتي اعوام
وعند الاستبراء وهو فعل الموضع لو سحر تولد الم حصن زجر واعقد واستر عورتك وهو من خط الخاء كما انه
الذي ليس فيه الواو الحاصل بما نقف عليه غير رواية وضوء ابن الوضوء ليس الوضوء وهو كما ستاذ وارتقى في النسخ
بالحاء والنعيم خرج من المسند وان كان القاسم بن عقام تدقيق والحاصل بما نحيه عورة اذا توضأ وبسر الفقيه
اذا استوى جالسا للوضوء فاكرم باستحبابها حينئذ متوقف عليه اذا توضأ من الوضوء فاذا وهو منسوب بالاظاهر
في الاول معناه الحصطيح في الثاني التعود كالا يخفى وعند القراءة منه بما في رواية ابن ابي عمير ايضا ما
الاولى محتملان غير بعيد القراءة من الوضوء وكان الوجه حذف العلم المصرح بالقرينة من الحمد ان

والعلم الذي احدثه منفي هلك الناصب المعنى من شر ما في هذا البقعة وامر حين نهاها سالما وعلى بنون من
طاقة الشيطان الرجيم وبرواية التهذيب فحبر بادار الاصدار عن ابي بصير عن احدهما عليه السلام قال اذا دخلت
الغائط فقل اعوذ بالله من رجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم واذا فرغت فقل الحمد لله الذي عافاني
من البلاء والحاصل في الذي وفيه ثم اراد ان الحاصل بما في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عن ابيه عليهما السلام قال اذا خرج من الخلا قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عنه
اذاه بالحاء المشار قد ذكر ابو الجهاد بطلق الذكر والتعوذ عند الدخول فيها رواه الكافي في باب الولادة قبل الوا
الجعفر والعلل في باب علل ظهر الشار بالي سنادي عن ابي اسامة في حديث قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
رجل ما اسمه فدخل الخلا قال تذكر اسم الله وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فاذا فرغت قلت الحمد لله الذي عافاني
مني من الذي تخرجه عني وستحب القفيه ايضا عند الكعبة عن اليمين واليسار القفيه في ادبار المكتوبة عن اليسار
عليه وتوارى الحمار الخ فوارى من قال بعد الله عند الخلا وعن امير المؤمنين عليه السلام والتهذيب فقربا دار الحذاء
ان سمع صوت الريح فليقل الله عليك اذا كشف احد العورتين فليقل بسم الله فان الشيطان يفتح بصره عند
حتى يرى ما عند العورة بما في رسالة الفقيه والمذكرة في الكتاب الكبير الذي ما شيخنا الشيخ الصالح وعلم الله
اضعوا جلسا في دبره والتوجيه منحرفا في دبره والاربعين عند القبلة الحاصل بما في الفقيه في ادبار
المذكورة ان كان ظاهر عليه السلام يقول ان صدا الامر بقعد عنه وكلا يلوي عنقه حتى يفرغ بقوله الحاصل بما يلوم
هذا رجل خاطر من ابراهيم عنه والد الحاصل بما في يقول العلاء يقول الله ان ذهبي اعلال وجنبتي اعوام
وعند الاستبراء وهو فعل الموضع لو سحر تولد الم حصن زجر واعقد واستر عورتك وهو من خط الخاء كما انه
الذي ليس فيه الواو الحاصل بما نقف عليه غير رواية وضوء ابن الوضوء ليس الوضوء وهو كما ستاذ وارتقى في النسخ
بالحاء والنعيم خرج من المسند وان كان القاسم بن عقام تدقيق والحاصل بما نحيه عورة اذا توضأ وبسر الفقيه
اذا استوى جالسا للوضوء فاكرم باستحبابها حينئذ متوقف عليه اذا توضأ من الوضوء فاذا وهو منسوب بالاظاهر
في الاول معناه الحصطيح في الثاني التعود كالا يخفى وعند القراءة منه بما في رواية ابن ابي عمير ايضا ما
الاولى محتملان غير بعيد القراءة من الوضوء وكان الوجه حذف العلم المصرح بالقرينة من الحمد ان

من شاء الا ترى فيه مقبول وما احتجابه من انه لا يشترط في صدق المشتق بقاء مبدأ الاشتقاق
غير سديد ومنها الجلوس على التمر للصحيح وهو يلوح رواه الكافة في باب كراهة الاذان بدبة الاذان
وصح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال من تخلى على قبر او بال قائما او بال في ماء قائم
او مشى في حذاء واحد او شرب قائما او خلا في بيت وصح او بات على قبر فاصابه شيء من الشيطان
لم يدعه الا ان يشاء الله وابرع ما يكون الشيطان الى الانسان وهو على بعض

الحمد لله الذي وضع الدين على قواعد الحق والصدق وجعل الاسلام وعلى الاسلام الشرائع والطرق

Von Stahl

Übungen